الحقوق الخمسة

(مسودة دستور مقترح لإيران المستقبلة)

كتبه: أبو الحسن بني صدر

أول رئيس إيراني منتخب بعد الثورة الإيرانية

مبادئ هذه الحقوق الخمسة التي نتمنى أن تصبح يوما ما مبادئ الدستور في كل بلدان العالم وأن يجعل تطبيقها جميع أبناء البشر مواطنين في المجتمع العالمي (الأممي)، يتم اختيارها مبادئ للدستور الذي يعرض كمقترح على الشعب الإيراني. وسوف يوضع هذا الدستور في متناول أيدي أبناء الشعب الإيراني مرفقا بخطة عمل ودستور خاص لمرحلة العبور وذلك في مجلد واحد.

تاريخ الإصدار: تموز (يوليو) ٢٠١٨

بيان الحقوق الخمسة ٤
مدخل الحقوق الخمسة ٤
الباب الأول ١١
في الحقوق الذاتية (الجوهرية) لحياة الإنسان وحقوق المواطنة والحقوق الوطنية للإنسان ١١
الفصل الأول..... ١١
في الحقوق الذاتية (الجوهرية) لحياة الإنسان ١١
الفصل الثاني..... ٣٧
في حقوق المواطنة ٣٧
حقوق المواطن السياسية: ٣٨
٢- *حقوق المواطن الاقتصادية:* ٤٨
حقوق المواطن الاجتماعية ٥٥
٤. حقوق المواطن الثقافية: ٦٠
٥. حقوق المواطن في القضاء العادل: ٦٨
الفصل الثالث ٧١
في الحقوق الوطنية (القومية)..... ٧١
المبدأ المائة والثالث والأربعون: ٧١
الفصل الرابع ٨٥

في حقوق المجتمع المدني ٨٥
الجزء الأول ٨٥
في الحقوق العامة للمجتمع المدني ٨٥
الجزء الثاني ٩٦
حول دور المجتمع المدني في خلق الثروات ٩٦
الباب الثاني ١٠٥
حقوق الطبيعة وحقوق كل مجتمع كعضو في المجتمع العالمي (الأممي) ١٠٥
الفصل الأول..... ١٠٥
حول حقوق الطبيعة ١٠٥
الفصل الثاني..... ١٢٠
في حقوق كل مجتمع وطني كعضو في المجتمع العالمي ١٢٠
هذه الحقوق هي دليلة السياسة الخارجية للحكومة التي يتم تشكيلها وفقًا للدستور المتضمن للحقوق الخمسة:..... ١٢٠
ملحقات الحقوق الخمسة ١٣١
الملحق الأول: طرق الاستغلال والسرقة و ... وهي أمور واقعة عالمية عامة بطبيعتها: ١٣١
الملحق الثاني: حالات عدم المساواة بين المرأة والرجل التي يجب القضاء عليها.. ١٣٩
الملحق الثالث في ميزات ثقافة الاستقلال والحرية ١٤٢
الملحق الرابع: المبادئ الدليلة لأخلاق الاستقلال والحرية..... ١٦١
الملحق الخامس في ميزات لغة الحرية..... ١٨٠

بسمه تعالى الذي يدعو إلى الحق

بيان الحقوق الخمسة

مدخل الحقوق الخمسة

إن مجموعة من الحقوق وهي تضم حقوق الإنسان وحقوق المواطنة للإنسان وحقوقه الوطنية التي تشمل حقوق المجتمع المدني أيضا وحقوق الطبيعة وحقوق كل مجتمع كعضو في المجتمع العالمي، تعد المبادئ الدليلة للدستور الذي يعرض كمقترح على المجتمع الإيراني المثقف. كما ويقترح أن تستوعب دساتير المجتمعات هذه الحقوق وتغير المبادئ الدليلة لمؤسسة الحكومة لتتطابق معها حتى يمكن التطور في كل ربوع العالم إلى جمهورية تشاورية متناسقة.

فهكذا تكون حقوق الإنسان أمرا ذاتيا أو جوهريا لحياة الإنسان، باعتبار أن عدم ممارسة كل من تلك الحقوق يؤدي إلى النقص في الحياة، كما إن عدم ممارسة حق العمل والتعرض للمنع من مجموعة الأعمال التي يستلزمها نشاط مواهب وفضائل الإنسان، يتسببان في فساد الحياة وضياعها. فإن حقوق المواطنة والحقوق الوطنية والطبيعة وكل مجتمع باعتباره عضوا في المجتمع العالمي تأتي في حد ذاتها هي الأخرى أمرا جوهريا بالنسبة لحياة كل مواطن وكل مجتمع وطني والطبيعة والمجتمع العالمي بمثابة العائلة الكبرى لأبناء البشر.

هناك عدد ناقص يتضمن بضعة من هذه الحقوق الخمسة في الدساتير أو المواثيق، إلا أن نصوص هذه الدساتير أو المواثيق تحتوي على فكرة دليلة قائمة على خطاب السلطة (القوة) المتمثل في الليبرالية فبالتالي أصبحت المبادئ الدليلة لهذه الفكرة (الملكية الخاصة وتعريف الحرية الذي يعكس أو يترجم الملكية الخاصة) دليلة إلى نوع آخر من حقوق الإنسان وحقوق المواطنة. فمن هذا المنطلق يكون الحق محددا بكسر الدال ومقيدا بكسر الياء بدلا عن أن لا يكون محدد الإنسان ومقيده مسبقا. فعلى سبيل المثال: **إن الاستقلال والحرية هما حقان لا ينفصلان بعضهما عن البعض. إن خطابات السلطة (القوة) ولكونها تتغافل عن الاستقلال فتصف الحرية بأنها هي السلطة (القوة)، إلا أن التغافل عن الاستقلال – الذي يعتمد التمتع به على التمتع بإمكانيات وقوى دافعة – ليس فقط يجعل وصف الحرية بأنها هي السلطة (القوة) أمرا لا يمكن، وإنما يجعله بلا فائدة إلا في علاقات القوى، لأن الحرية تنسلخ عن ذاتها أو تتمسخ في ضدها وهو استخدام القوة.**

الواقع أن الملكية الخاصة قائمة على علاقة القوى وهذه العلاقة علاقة تكون فيها ممتلكات أطراف العلاقة هي التي تحدد موقعها ما إذا كان رفيعا أو وضيعا (حاكما أو محكوما). هذا النوع من الملكية ينشئ الحدود ويحدد أبناء البشر ويقيدهم فيها مسبقا. إن اعتبار الملكية الخاصة الحق المقدم والمتسلطة على الملكية الشخصة يجعل تحقيق الاستقلال والحرية أمرا مستحيلا ومن شأنه خلق حالة تجعل فيها أقلية نفسها مالكة القوى الدافعة والأرض ومنابعها وتحرم الناس من العمل الإنتاجي نتيجة إحلال الرباتات (الدمى ذات الذكاء الاصطناعي) محل أبناء البشر، لتقول للمجتمع الإنساني: اسقط ميتا! لأنك بلا عمل وبلا دخل. فعلى ذلك ليست علاقة الإنسان بالأشياء أمرا ذاتيا لحياته، فمقابل ذلك، تكون الملكية الشخصية باعتبارها حق ممارسة مجموعة من النشاطات وبالتالي حق التمتع بالإمكانيات والقوى الدافعة اللازمة لممارسة تلك النشاطات، تكون أمرا ذاتيا لحياة الإنسان، لأن حياة الإنسان متخلصة بها من المحددات. فهكذا يكون ذلك التعريف للحرية والذي يحبس الإنسان في حلقة علاقة

الفرد بالفرد، تعريفا للحرية بضدها. على ذلك وبالاعتراف بهذا الحق، تتغير الأنظمة الاجتماعية وكل أسس المجتمع وبهذا التغير يستعيد أبناء البشر استقلالهم وحريتهم ويتمكنون من إعادة نموهم في الأنظمة الاجتماعية.

فهكذا، إذا كانت استعادة هذه الحقوق قد أصبحت ممكنة، ليس إلا نتيجة التخلص من خطاب السلطة (القوة) هذا وذاك. وبهذا التخلص تم الحصول على الحقوق المغفولة عنها على طول الزمان وتم تعريفها بسماتها الخاصة لها. فالواقع أن التعاريف القائمة على أساس السلطة (القوة)، كانت تضطر المعرفين إلى تعريف الحق بالسلطة وتفضيل بعض الحقوق على الأخرى بتقديم بعضها وتأخير البعض الآخر حسب الموقع، مهملة أنه ليس الحق لا يتعارض ولا يتزاحم مع الحق فحسب، وإنما يستلزم كل حق حقا آخر. فإذا كانت الحقوق المحدثة على أساس السلطة (القوة) تتناقض بعضها مع البعض في كثير من الأحيان، والأهم من ذلك، تصبح ممارستها (مثل "حق" الملكية الخاصة وتقديمه وتسليطه على حق الملكية الشخصية) ناقضة لحق الإنسان في النمو وحق الطبيعة في الإعمار وسببا لحالات عدم المساواة المتزايدة وتلوث البيئة واقتراب نفاد المنابع الطبيعية واشتداد علاقة المتسلط والخاضع للسلطة بين الشخص والشخص وبين الجماعة والجماعة وبين البلد والبلد، فالسبب يكمن في أن الحق قد تم تعريفه أو وصفه بالسلطة وأصبح الحق في الحقيقة غطاء للسلطة. فعلى ذلك، إن تخليص الحق من قيود السلطة (القوة) وتخليص الإنسان والطبيعة من عبودية السلطة (القوة) المدمرة، يستلزم استعادة كل الحقوق التي مما يدل على كون كل منها حقا هو عدم تعارضه وتزاحمه وتناقضه مع الحقوق الأخرى وتطابقه مع خصائص الحق. فهكذا، وضمن هذه المجموعة من الحقوق، يجد الناس أصحاب الحقوق حقوقا يستلزم بعضها البعض الآخر ولا تناقض ولا تعارض ولا تزاحم بينها.

يقوم تدوين الدساتير على مبدأ أن الحكومة هي السلطة وأن الحكومة هي التي يحق لها حصرا أن تمارس السلطة (القوة). فجعل الدساتير قائمة على هذا المبدأ، قد تسبب في تعرض الدساتير لنقائص ذاتية، منها ما يأتي:

- الحكومة لها مذهب خاص وهو المذهب الذي يبرر وجود الحكومة باعتبارها سلطة والفارضة الوحيدة للسلطة. كما إنه حتى الحكومة الفرنسية العلمانية لا تخلو من المذهب، لأن مبادئ الدستور الفرنسي تدل على وجود مذهب تم تدوين الدستور طبقا له وهو: الليبرالية.
- الكتابة بالإيجاز والغموض بهدف إطلاق يد الحكومة في تفسير الدستور وخلق عدد هائل من الشرخ والفراغ.
- وجود هذه الشروخ وحالات الفراغ ضروري لتتمكن الحكومة أن تعمل على هواها أو توقف تطبيق مبادئ من الدستور وذلك تحت غطاء أو مسمى "مصالح الحكومة" و"المصالح العامة".
- كون تركيبة الحكومة غير قابلة للتغيير لسبب افتراض أنها نتيجة السلطة (القوة) ومستخدمتها الوحيدة (الحصرية). فبالتالي،
- اتخاذ علاقة القوى أساسا أو قاعدة، لأن السلطة (القوة) ليست إلا هذه العلاقة والتركيبة التي تستخدم في ما يتعلق بها. فبالتالي، يصبح دور الحكومة هو تنظيم العلاقة بين المتسلطين والخاضعين للسلطة على صعيد المجتمع وعلى صعيد العالم. كما نرى اليوم الحكام وهم اتخذوا من الليبرالية الجديدة مذهبا لهم وكلفوا الحكومة بتنفيذ مهمتين: القيام بالواجب العسكري والأمني للحفاظ على أمنهم وحماية مصالحهم ورفع الحواجز من أمام سلطتهم التامة لضمان استقرار هذه السلطة لتكون دائمة. ففي الوقت الحاضر تحولت المجتمعات إلى أفراد وقف كل منهم وحيدا بوجه السلطة (القوة).

فيما أن فائدة الحقوق وممارستها تكمن في أن تجعل حكومة خالية من أي مذهب ديني أو غير ديني نفسها في خدمة المجتمع المدني لكونها مليئة بالمذهب القائم على الحقوق الخمسة، وأن تحل علاقة الحق بالحق محل علاقة القوى وأن تتطور الحكومة على مسار التحول إلى مجتمع ذي نظام اجتماعي منفتح وأن تمعن في اعتماد منهج يتسم بإزالة العنف، أو بعبارة أخرى تزيل النقائص وتتميز بتركيبة قابلة للتطور ويمكن لها أن تتخذ من إزالة العنف منهجا لها لتسير مسار التطور والعبور إلى مجتمع مدني منفتح

قادر على إدارة ذاته وتقام جمهورية تشاورية للمواطنين. فلهذا السبب يجب كتابة الحقوق وكذلك مواد الدستور الأخرى بلغة الحرية لكي لا تكون القوة أساسا لأي حق ويتم تعريف كل حق بشفافية حتى لا يبقى مجال للتفسير والتأويل والتحريف وو... **فهكذا تكون الكلمات قد تحررت من استخدامها في خطاب القوة هذا وذاك ومن "الهوية الدينية أو المذهبية" التي اتسمت بها، وقد تضمنت معاني ومفاهيم تحتوي عليها في لغة الحرية.**

وهذا هو المنهج الذي تم اعتماده في إنشاء وكتابة هذه الحقوق حيث تم كذلك بذل الجهود لكي لا يبقى أي فراغ. مع ذلك يمكن أن يتعرض حق أو حقوق للإهمال. فعلى ذلك أدعو علماء الحقوق إلى أن يساعدنا بالإطلاع على أي حق أو حقوق قد يكون قد تعرض للإهمال.

ولكن لم يهمل أن جعل الحقوق مذهبا للحكومة لا يتفادى سلطوية الحكومة وتحولها إلى خادم للسلطويين. على ذلك وإضافة إلى إكمال الحقوق التي يمارسها كل مواطن في حد ذاته، فقد تم الأخذ بعين الاعتبار أيضا الحقوق التي يمارسها المجتمع المدني بنفسه. كما وقد أعطيت للحكومة تركيبة تجعلها لا تقدر على مسخ الحقوق أو تفريغها عن جوهرها. ولأن يعلم أنه لماذا وكيف تتلازم الحقوق بعضها مع البعض وكذلك ربما يستلزم تبيين كل حق استعادة حق آخر، فقد تم تبيين وتأكيد كل حق من حقوق الإنسان عند تبيين كل حق من حقوق المواطنة وكل حق من الحقوق الوطنية وكل حق من حقوق الطبيعة وكل حق من حقوق كل بلد باعتباره عضوا في المجتمع العالمي أو الأممي. ففي الحقيقة، بالرغم من كون حقوق المواطنة أمرا ذاتيا أو جوهريا في حياة كل إنسان بصفته عضوا في المجتمع وكون الحقوق الوطنية أمرا ذاتيا في حياة المجتمع وكون حقوق الطبيعة أمرا ذاتيا في حياة الطبيعة وكون حقوق كل مجتمع بصفته عضوا في المجتمع العالمي أو الأممي أمرا ذاتيا في حياة المجتمع العالمي وعيشه في علاقة الحق بالحق، فإن رقعة نمو كل إنسان على طريق الإنسانية تعتمد على مدى العدالة الاجتماعية وتولي إعمار

الطبيعة على صعيد العالم، ولكن كل هذه الحقوق تنبع من حقوق الإنسان وحقوق الطبيعة. لهذا السبب فإن التكرار ليس مخلا وإنما هو مفيد قدر ما تشاء.

وقد تضمنت هذه الحقوق بضعة ملحقات: كان هناك رأي يقول بأن كل مبدأ من مبادئ الحقوق يجب أن يتضمن كل ما يأتي عدم ذكره ليبديه غامضا وغير شفاف وربما خال من المضمون. فعلى سبيل المثال، إن الاستغلال ممنوع ولكن هذا الكلام كلام قصير لا يوضح ما هو الاستغلال وما هي حالاته. أو العبارة القائلة: "يجب القضاء على حالات اللامساواة بين المرأة والرجل"، ولكنها لا تبين ما هي حالات اللامساواة هذه. وكان هناك رأي آخر يقول: إن هكذا مبادئ يمكن أن تنضم بها ملحقات. وهذه الملحقات لها ذات المصداقية التي تتحلى بها المبادئ ذاتها. فخلال حالات عديدة قد تم تطبيق هذا الرأي.

أما كتاب الحقوق الخمسة فأعطينا الأسبقية لإصداره لسبب أن الناس يمكن لهم الإجماع عليها وكذلك لسبب أن العالم أمامه طريق مسدود متمثل في انعدام الفكرة الدليلة القائمة على الحق. فالناس ينظرون إلى حقوق الإنسان باعتبارها "شيئا خارجيا". أمام السلطويون فهم يستبدلون المصالح العامة التي هي مصالح أنفسهم بالحقوق الوطنية ويعتبرون أن الطبيعة ليست لها حقوق. كما وفي الدول التي صارت دساتيرها تتضمن بعضا من حقوق المواطنة، راحت هذه الحقوق يتم تحديدها وتنقيصها باستمرار ولا يعتقد السلطويون أن هناك حقا للمجتمعات الخاضعة لسلطتهم. فعندما أصبح الناس لا يريدون أن يبقى أنظمة الموت والدمار فيصبحون بحاجة إلى بديل وتأتي معرفة هذه المجموعة من الحقوق وممارستها لتجعل الناس بدائل لأنفسهم من جهة وتجعلهم بفضل العيش في الاستقلال والحرية بديلا للعيش في ظل نظام اجتماعي يصبح فيه الإنسان شيئا تافها.

من البديهي أن هذه المجموعة تشكل فصلين للدستور الذي يتناول فصله الثالث تنظيم الحكومة وواجباتها على أساس هذه الحقوق.

وسوف يتم إدراج أسماء المتعاونين معنا في تأليف وتدوين الدستور وأسماء الذين ساعدونا بطريقة النقد في إكماله، ضمن النص النهائي.

وهنا أعبر عن شكري لهم على ما قدموا من تعاون صادق وصميم.

ومن الضروري تأكيد أن اقتراح القراء الكرام وجود أي حق آخر غير هذه الحقوق الخمسة نكون قد أهملناه، سوف يقابل بحسن الترحيب والتجاوب.

وأصبح الكتاب جاهزا للنشر بتاريخ ٦ حزيران (يونيو) عام ٢٠١٨ الميلادي المصادف ٢١ شهر رمضان المبارك عام ١٤٣٩ الهجري.

أبو الحسن بني صدر

الباب الأول

في الحقوق الذاتية (الجوهرية) لحياة الإنسان وحقوق المواطنة والحقوق الوطنية للإنسان

الفصل الأول

في الحقوق الذاتية (الجوهرية) لحياة الإنسان

المبدأ الأول:

إذ إن الحياة قائمة بوجود الحقوق وممارستها ولا يمكن فصل هذه الحقوق من الحياة وهذه الحقوق تمنع من تحديد وتقييد أنشطة الإنسان الحيوية، فإن هذه الحقوق لها أفضلية على نوع العقيدة وعلى أي وضع وموقع للإنسان. إذن لا يمكن سلب هذه الحقوق باسم الدين وباسم مصلحة الحكومة وبموجب حكم المحكمة.

المبدأ الثاني:

إن التكليف (فرض الواجب) خارج الحقوق الذاتية (الجوهرية) للحياة، يأتي بمثابة استخدام القوة، لأن التكليف أو فرض الواجب يجب أن يكون ممارسة الحق. فعلى ذلك،

يمنع وضع واجب يكون سالبا للحق ولا يجوز جعل أداء واجب لا يكون حقا من الحقوق موضوعا للتقنين.

المبدأ الثالث:

إن الحقوق الموضوعة التي تشكل مبادئ من كل دستور، ليست ناقضة للحقوق الذاتية (الجوهرية) للحياة. كما وإن القوانين العادية التي تقرر، هي الأخرى يجب أن لا تكون ناقضة للحقوق الذاتية (الجوهرية) للحياة.

المبدأ الرابع:

إذ إن الحقوق الذاتية (الجوهرية) للحياة تشمل الكون، فكل ذوي الحياة لهم حقوق تقوم حياتهم على ممارستها. والطبيعة هي الأخرى لها الحقوق ذاتها.

المبدأ الخامس:

الحقوق توجب بعضها البعض وتشكل مجموعة واحدة، على ذلك لا يجوز اتخاذ أي حق ذريعة لسلب حق آخر.

المبدأ السادس:

الإنسان له الاستقلال والحرية: كل إنسان إنسان مستقل في اتخاذ القرار وهو حر في اتخاذ نوع القرار.

لا يقبل الاستقلال والحرية التقدم والتأخر بعضهما بالنسبة للبعض الآخر ولا يمكن تجزئتهما. على ذلك،

٦,١. إذ إن التمتع بالاستقلال يوجب التمتع بالإمكانيات والقوى الدافعة ومن دون الاستقلال تجد الحرية تعريفا في ضدها وهو "سلطة الشخص" في علاقات القوى، فعلى مقياس العدل، يجب توزيع الإمكانيات والقوى الدافعة بحيث يتمتع بها كل إنسان.

٦،٢. إن استقلال مجتمع المواطنين وحكمه الذاتي في فرض الولاية (= مشاركة جمهور المواطنين في قيادة مجتمعهم على أساس مبدأ المودة) وبالتالي عدم تحديد حق الولاية من قبل الأجنبي وحريته، يكمن في سلطته على نوع ممارسة حقه في الولاية. فعلى ذلك، لا تحدد أية مؤسسة وشخص في الداخل ولا أي أجنبي من الخارج استقلال وحرية جمهور المواطنين.

٦،٣. لا يجوز سلب أي حق من أجل الاستقلال والحرية. لأن الاستقلال والحرية يوجبان ممارسة الحقوق الأخرى.

المبدأ السابع:

يجب أن يكون تنظيم علاقات الدولة مع الدول الأخرى، قائما على أساس الموازنة العدمية أي على وفق الحقوق الوطنية وحقوق المجتمع الوطني باعتباره عضوا في المجتمع العالمي (الأممي) وحقوق الإنسان وحقوق الطبيعة. أما الكمال المثالي فهو الآخر يكمن في أن تقام علاقات الفرد مع الفرد وعلاقات الفصائل الاجتماعية بعضها مع البعض على وفق الحقوق الذاتية (الجوهرية) لحياة الإنسان وحقوقه في المواطنة وحقوق الطبيعة. لهذا السبب، يجب على المؤسسات الديمقراطية التي يتم تشكيلها على وفق هذه الحقوق، أن تتولى نشاطاتها وعلاقاتها على أساس هذه الحقوق.

المبدأ الثامن:

إن تنظيم العلاقات وتولي النشاطات وفقا للمبدأ السادس، يوجبان ما يأتي:

٨،١. يمنع استخدام القوة لغرض منع ممارسة حق من الحقوق؛

٨،٢. يجد أبناء البشر الذين يعيشون على الأرض حقا متساويا في استخدام السماوات والأرض. وإذ ليس الواجب إلا ممارسة الحق، فإن مدى تعرض الطبيعة للدمار وتلوث البيئة ونفوق الحيوانات والنباتات يؤكد مدى حرمان أبناء البشر من حقوقهم. فلذلك إن حماية حياة كل ذوي الحياة واجب على المواطنين ومؤسسات المجتمع وكذلك الحكومة؛

٨,٣. تمنع السلطوية وكذلك الخضوع للسلطة وكلاهما ينتهكان الحقوق، سواء على مستوى الفرد مع الفرد أو على مستوى الجماعة مع الجماعة أو على مستوى الشعب مع الشعوب الأخرى.

المبدأ التاسع:

إذ إن الحب والمحبوبية حق من حقوق الإنسان وإذ إن تمتع الجميع بالحقوق والقدرة على النمو، يأتي رهينة التوحيد الاجتماعي (بمعنى المساواة الحقيقية للجميع في الحقوق وعودة الإمكانيات للجميع وتبعية حصيلة العمل للعمل)، فمن المقرر أن الأصل في تنظيم العلاقات هو التوحيد وليس التضاد (الصراع) الاجتماعي، وإذ إن كمية إنتاج رأس المال الاجتماعي ورؤوس الأموال الأخرى والقوى الدافعة وحسن استخدامها تعتمد على مدى التوحيد الاجتماعي وإذ إن التوحيد الاجتماعي هو في حد ذاته سبب وكذلك هدف من أهداف النمو على مقياس العدالة الاجتماعية، وقاعدة تؤسس عليها المؤسسات الديمقراطية وبها تصان الديمقراطية عن الفساد:

٩,١. فإن المرأة والرجل قد خلقا للتحاب معا ولهما حقوق متساوية. فعلى ذلك، تلغى جميع التمييزات وعدم المساواة بين الجنسين.

٩,٢. إن جمهور الناس متآخون معا ومتساوون في الحقوق. وإذ إن الجميع متساوون في الكون ذوي الحقوق، والاعتقاد لا يمكن أن يكون عدائياً إلا عندما يتم توظيفه من قبل السلطة، فإن الاختلاف في المعتقد والإيمان، أو الجنس والانتماء العرقي، لا يسبب في التمييزات الجنسية والأثنية والقومية والوطنية والعرقية ولا ينقض ولا يمنع المواطنين من التواد معا.

٩,٣. لكل مواطن أن يكون صديقا لأي مواطن في أي مجتمع آخر.

٩,٤. إذ يجب أن يكون إزالة العنف واجبا للحكومة والمجتمع المدني والمواطنين، فعلى الحكومة أن تمنع المعتدي من الاعتداء وذلك طبقا للمبادئ الدليلة للقضاء والتي تمثل مبادئ للدستور القائم على أساس الحقوق الخمسة.

٩,٥. إن حق الخلاف يرافقه حق الاشتراك والمودة والسلام. فلذلك،

أ. يمنع العنف الذي تعد الحرب شكلا منه سواء أكان باسم الخلاف في الرأي والمعتقد أو الخلافات القائمة على أساس التمييزات بما فيها التمييزات الجنسية والعنصرية والقومية والعرقية والوطنية والدينية والطائفية. و

ب. يقرر تحقيق انسيابية الأفكار والمعلومات والمعطيات والعلوم والفنون من دون رقابة حتى يصبح حق الخلاف سببا للتوحيد الاجتماعي بفضل النمو ويتفادى توجه الخلاف إلى التضاد (الصراع) والعداء.

المبدأ العاشر:

يتم الاعتراف بحق كل إنسان في التمتع بمواهبه وقدراته وفضائله، في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية: فالإنسان يمتلك الموهبة أوالقدرة على إيجاد الفكرة الدليلة (المعتقد الديني أو غيره) ويستخدمها. كما وإضافة إلى هذه الموهبة أو القدرة والقدرة على التآنس الذي يترجم إلى حق الصداقة والمودة، يمتلك الإنسان القدرة على القيادة والقدرة على الخلق والقدرة على التعلم والقدرة على التربية والقدرة على احتراف الفنون والفنانية، وكذلك يمتلك القدرة الاقتصادية و... إلخ وإضافة إلى القدرات له فضائل. فعلى ذلك، له حق متساو في تلك البيئة الاجتماعية والطبيعية التي من شأنها أن يجعله قادرا على استخدام قدراته وتربيتها. فلذلك،

١٠,١. إن تطور علاقة الإنسان بالمؤسسات وإعادة بناء المؤسسات على مبادئ الاستقلال والحرية والنمو على مقياس العدل والوداد، لا يتحقق إلا باعتبار الإنسان منذ ولادته شاملا ومخزنا للقدرات والمواهب: فإن مدى انعدام شمولية الإنسان يدل على مدى كون المؤسسات والمجتمع قد باتت معادية للحقوق ومعادية للاستقلال ومعادية للحرية ومعادية للنمو.

١٠,٢. إذ إن الإنسان وعند استخدام مجمل مواهبه وقدراته، يفكر ويعمل تلقائيا أو بالانبعاث الذاتي أي يفكر ويعمل مستقلا وحرا، فيجب أن تكون مؤسسات المجتمع متناسبة ومتلائمة مع الانبعاث الذاتي للإنسان وأن تتم إعادة تنظيمها على هذا الأساس.

١٠,٣. إذ إن تمتع كل إنسان بحقوقه وقدراته يشترط بتمتعه بحق القيادة، فلا يمكن استبدال أو تفويض أي من قدراته لمن غيره. فكل فرد من الإنسان يمسك بقيادة نفسه. فعلى ذلك، يجب أن يصبح النظام الاجتماعي منفتحا وقابلا للتطور بحيث يتمكن جمهور المواطنين من المشاركة في إدارة مجتمعهم. ولنقدم إيضاحا هنا وهو أن:

١٠,٤. المجتمع ومؤسساته يجب أن يتميزا بنظام منفتح. إذن يجب أن يهدف تدوين الدستور وتنفيذه بما في ذلك إلى إحلال المؤسسات المنفتحة والقابلة للتطور والخادمة للإنسان المنبعث ذاتيا محل مؤسسات المجتمع التي تعمل كأجهزة لتخريب الإنسان والبيئة ولإنتاج السلطة (القوة).

المبدأ الحادي عشر:

إن النقد والتنبيه والتعبير عن الحق والتعبير عن الندم ورؤية الخسارة في حالة ارتكاب الخطأ وكذلك العفو والصفح كلها تأتي في عداد حقوق الإنسان. هذه الحقوق توجب ما يأتي:

١١,١. يجب أن تكون مبادئ الدستور معبرة عن حقوق الإنسان وحقوقه للمواطنة وحقوقه القومية والوطنية وحقوق مجتمعه باعتباره عضوا في المجتمع العالمي (الأممي) وحقوق الطبيعة. كما وعلى المقنن البرلماني أن يلتزم تماما بكل هذه المبادئ دون أي انتقاص.

١١,٢. إن المواطنين وفي الوقت الذي يجب فيه أن يتمتعوا بأكبر حد من الاستقلال والحرية في النقد والتعبير عن الحق والتنبيه والإنذار، عليهم أن يلتزموا ويمارسوا

الحقوق الخمسة المدرجة في الدستور وأن يشاركوا في الترويج للغة المتميزة بسمات لغة الحرية وهي اللغة التي ليس بما في ذلك قائمة على القوة. و

١١,٣. للمتضرر حق العفو والصفح، كما وعلى المضر واجب التعويض. حق الجميع أن يعيشوا في بيئة اجتماعية خالية من القوة، وامتلاك هذا الحق يوجب اعتبار إزالة العنف حقا لكل إنسان ومجتمع أبناء البشر. إلا أن إزالة العنف تكون بحاجة إلى استتباب جميع القيم الروحية خاصة استتباب القيم التي تمكن كل إنسان من امتلاك حقوقه في المجتمع الإنساني ومنها: المحبة والشهادة على الحق والصداقة والوفاء بالعهد والفداء (الإيثار) والعون والاستعانة والإرشاد وو... إلخ وبوجه خاص،

١١,٤. علاقة المرأة بالرجل خاصة وعلاقة أبناء البشر بعضهم بالبعض عامة، يجب أن تكون العلاقة بين فضائلهم. فإذا لم تستخدم القوة وأقام أبناء البشر العلاقة في ما بينهم ضمن ممارسة حقوقهم فهم سيقيمون العلاقة في ما بينهم عن طريق فضائلهم.

المبدأ الثاني عشر:

إذ إن قدم الإنسان لا تطأ أرض العداءات عند ولادته، فإن الطبيعة والحيوانات وأبناء البشر معاريف وأصدقاء. فلذلك، ولكي لا تصبح بيئة نموه بيئة مليئة بالصراعات والعداءات، فيجب أن تتسم الحقوق الذاتية (الجوهرية) لحياة الإنسان والطبيعة وحقوق المواطنة والحقوق القومية والوطنية وحقوق كل مجتمع بصفته عضوا في المجتمع العالمي (الأممي) والحقوق الموضوعة التي توضع على وفقها، بالخصائص التالية:

١٢,١. أن تعكس نمو الإنسان وإعمار الطبيعة ولا أهواء السلطة (القوة). و

١٢,٢. أن تكون دليلة إلى جمهورية المواطنين أو الديمقراطية التشاورية و

١٢,٣. أن تزيد دوما إمكانيات كل مواطن للتمتع بالاستقلال والحرية وحقوقه الأخرى.

١٢,٤. إذ إن الإنسان له حق في مجموعة من الأعمال ولابد له أن يحصل من أعماله على الدخل اللازم للعيش المتلائم مع حقوقه وللنمو، فعلى الحقوق الذاتية (الجوهرية) أن لا تحل الربوتات (الدمى) محل الإنسان بل أن تساعده في زيادة الكفاءة والإنتاج.

المبدأ الثالث عشر:

إن حق الحياة ليس فقط حقا يمتلكه الجميع، وإنما لكل شخص أن يطلب من الحكومة والمواطنين الدفاع عن هذا الحق في ما يتعلق بنفسه أو بالآخرين. فعلى ذلك، إن مسؤولية الحفاظ على حياة كل من المواطنين فردا فردا مسؤولية جماعية. فعلى أساس هذا الحق، يمنع الإعدام.

المبدأ الرابع عشر:

إن الاطلاع والعلم ونشاط القدرة على العلم والاستطلاع والاستعلام حق من حقوق كل إنسان. حرية انسيابية المعلومات والمعطيات وحرية انسيابية الأفكار وحرية انسيابية العلوم والفنون، حق من حقوق كل إنسان نظرا لكونها إتاحة الإمكانية لكل إنسان لأن يكسب العلم. وإذ إن التكليف خارج الحق يساوي القوة فلكل شخص أن يعلم أن ما يفعله حق.

وإذ إن مبدأ "المأمور معذور" يترجم السلطوية ويناقض الحق، فإن أي أمر يجب أن يكون الأمر بالحق وعلى كل مؤظف أو صاحب واجب أن يتأكد من أن الأمر السياسي أو العسكري أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي الصادر إليه أو ما يصدره هو إلى الآخرين أو إلى نفسه من أوامر ليس أمرا باطلا أي أمرا يناقض الحق. فعلى ذلك، يجب أن يدل كل أمر صادر على الحق بكل شفافية ويجب أن لا يناقض حقا من حقوق

الإنسان أو حقوقه للمواطنة أو حقوقه القومية والوطنية أو حقوق الطبيعة أو حقوق المجتمع باعتباره عضوا في المجتمع العالمي (الأممي).

المبدأ الخامس عشر:

شفافية القول والفعل هي الأصل. فلهذا إن السرية والتكتم والإخفاء لغرض الظلم وكذلك الصداقة والتعاون بسرية مع الظالم والمجرم، أعمال مناقضة للحق وممنوعة. فعلى ذلك، لا يجوز للحكومة أن ترتكب عملا يسلب أو يناقض حقا من حقوق الإنسان وحقوق المواطنة أو الحقوق القومية والوطنية أو حقوق الطبيعة أو حقوق الإيرانيين باعتبارهم أعضاء المجتمع العالمي (الأممي). فإن ارتكاب عمل يسلب أو يناقض حقا من الحقوق التي تمثل مبادئ هذا الدستور يعتبر جريمة وإن جعله "من أسرار الحكومة" يستوجب تشديد العقوبة حسبما يحدده القانون.

المبدأ السادس عشر:

لكل شخص من أبناء البشر وكل مجتمع من المجتمعات أن يعيش في السلام. يجب عدم انتهاك حرمة السلام. لهذا يمنع منع المواطنين باستخدام القوة من العيش بالاستقلال والحرية والحقوق الأخرى والترويج للحقوق. كما تمنع الحرب الهادفة إلى السيطرة على الآخرين وتدمير الإعمار والطبيعة. ومقابل ذلك، يكون الدفاع بوجه المعتدي واجبا جماعيا. فعلى ذلك،

١٦,١. من الواجبات الرئيسة للحكومة على مستوى المجتمع الوطني (القومي) وعلى مستوى المجتمع العالمي (الأممي) هو استتباب السلام. فإذا نشبت حرب بين بلدين فعليها أن تعمل على إقامة السلام بينهما. وإذا رفض أحد الجانبين الرضوخ للسلام، فعليها أن تقف بجانب البلد الذي يرضخ للسلام وأن تجبر الجانب الذي يريد استمرار الحرب على الرضوخ للسلام على أساس مبدأ إيصال الحق إلى ذي الحق.

١٦,٢. إذ إنه وعلى أساس الموازنة العدمية تقام العلاقات مع الدول الأخرى على مبادئ الحقوق الوطنية (القومية) بما فيها حق السلام والحقوق الأخرى، فتمنع للحكومة أن تعرض السلام الاجتماعي للخطر وأن تصعب أو تجعل من المستحيل امتلاك المواطنين حقوقهم الخمسة أو تضيع الحقوق الوطنية (القومية) والحقوق الأخرى وذلك بإقامتها علاقات قوى عدائية مع الدول الأخرى.

١٦,٣. لا حق لأي شعب على عقيدة وحياة شعب آخر وعلى أمواله. ومقابل ذلك، هناك حقوق لكل شعب باعتباره عضوا في المجتمع العالمي (الأممي) تدخل في إطار موضوع الفصل السادس.

١٦,٤. يجب أن لا يوجب إحقاق حق، الاعتداء على حق آخر. فعلى ذلك، من شأن إحقاق الحق إنهاء التخاصم.

المبدأ السابع عشر:

إذ إن التمييز يناقض الحق، فمن حق كل إنسان ابتغاء العدالة والمساواة بغض النظر عن العرق والقومية والوطنية والجنسية واللون. ولا فرق في ذلك بين أبناء البشر.

المبدأ الثامن عشر

إذ إن الاستقلال والحرية أمران ذاتيان أو جوهريان لحياة الإنسان، فإن بيع وشراء الإنسان يناقضان حقوقه. فعلى ذلك، تمنع العبودية (بيع وشراء الرقيق) بمختلف أشكالها لكونها يناقض الحق وشخصية الإنسان وشأنه وكرامته. فعلى هذا، تمنع أيضا أية علاقة تجعل الإنسان في موقع العبد ليفقد حقوقه.

المبدأ التاسع عشر

إذ إن من حق كل إنسان وكل مجتمع إنساني أن لا يتعرض للظلم ومن واجبه أن لا يظلم، فلكل شخص وكل مجتمع إنساني أن يطلب من الآخرين الالتزام بحقوقه، كما ومن واجبه أن لا يعتدي على حقوق الآخرين وأن ينهض بوجه أي اعتداء ويلتزم

بمبدأ "لا تكن ظالما ولا منظلما وكن للمظلوم عونا وللظالم خصما" على ميزان العدل ومن أجل امتلاك الجميع حقوقهم.

المبدأ العشرون

إذ إن الملكية للعمل هي ملكية شخصية،

٢٠,١. فيجب أن لا تكون الملكية الشخصية تابعة للملكية الخاصة، بل يجب أن تكون الملكية الخاصة تابعة للملكية الشخصية، بحيث يكون كل دخل نتيجة العمل.

٢٠,٢. إن كلا من الفرد والمجتمع والطبيعة يحصل على الحق في نتيجة العمل بنسبة مشاركته في العمل.

٢٠,٣. إن الحق في الأرض ومصادرها حق جماعي، أي لكل الأجيال المتلاحقة حق فيها ولا يجوز لجيل واحد أن يقوم باستثمارها بشكل يؤدي إلى حرمان الأجيال القادمة من تلك المصادر أو إلى تصحر الأرض والديار التي هي الوطن.

المبدأ الحادي والعشرون:

إذ إن ملكية الإنسان لعمله وما يحصد منه، ملكية شخصية، فلا يجوز حرمان أي إنسان من ملكيته لعمله سواء أكان الحرمان مباشرة أي بمنعه من العمل الفكري أو اليدوي أم غير مباشرة أي بمنعه من الوصول إلى أدوات العمل والأرض ومنابعها. لا حق لأي شخص أكثر من ذلك. فمن هذا الحق، ينتج حقان أساسيان وهما في نفس الوقت يمثلان شرطا لنشوء الحق المذكور وكذلك يعتبران من حقوق المواطنة أو الحقوق المدنية.

المبدأ الثاني والعشرون:

إذ إن النمو العام للمجتمع ونمو كل إنسان شرطان متلازمان أي أحدهم شرط للآخر، فلكل شخص أن يطلب من المجتمع أن يعوض عن نقائصه. فعلى هذا الحق،

على المجتمع أن يزود أعضاءه بإمكانيات وأدوات العمل إما مباشرة بواسطة الحكومة أو بواسطة مؤسسات أخرى.

المبدأ الثالث والعشرون:

إذ إن الإنسان مخزن القدرات والفضائل، فهو قابل للنمو. وإذ إن النمو أمر ذاتي لحياة الإنسان، فإن النظام الاجتماعي المطلوب نظام منفتح. والنظام المنفتح نظام لا يحل فيه نمو السلطة (القوة) محل نمو الإنسان ويتم فيه استخدام القوى الدافعة في تنمية الإنسان وإعمار الطبيعة بدون أي تدمير.

المبدأ الرابع والعشرون:

حق طلب التعويض عن النقائص حق شامل عالمي باعتبار أنه إن لم يكن النمو شاملا للجميع ونمت عدة شعوب ولم تتمكن بقية الشعوب من النمو أو إن أراد شعب أن يتناسى حقوقه ويتجاهل حقوق شعب أو شعوب أخرى حرصا على حماية "مصالحه"، فلا بد من توقف مسار النمو واشتداد وتيرة العنف والتدمير. فلذلك، لكل شخص ولكل جماعة ولكل مجتمع إنساني أن يطلب من المجتمع الإنساني أن يدفع المعتدي إلى الكف عن الاعتداء وأن يعوض عن نقائصه.

المبدأ الخامس والعشرون:

إن توفير المصادر المالية لإحقاق الحق وهو موضوع المبدأ الرابع والعشرين والتعاون هما أداتان لتحقيق ذلك. فالتعاون بين المجتمعات الإنسانية، هو حق يمتلكه كل مجتمع وكل فرد هو عضو في كل من المجتمعات. وهذا الحق هو الذي يجعل كل شخص أن يتمكن من التمتع بالحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية اللازمة لنمو وتفتح شخصيته واعتلاء كرامته الإنسانية. فعلى ذلك، إن المجتمع الإيراني ليس فقط مسؤولا عن كل محروم ومظلوم في كل أنحاء العالم، وإنما هو مسؤول عن الطبيعة أيضا لمنع تدميرها.

المبدأ السادس والعشرون:

للمواطنين أن يشاركوا في قيادة المجتمع. وإذ إن كل كائن حي يمتلك القدرة على القيادة، فكل إنسان هو مستقل وحر في قيادة شؤونه وهو يحق أن يعيش في مجتمع يتمتع فيه المواطنون بكامل استقلالهم وحريتهم. لجميع المواطنين حق متكافئ في قيادة المجتمع.

المبدأ السابع والعشرون:

وبما أن كل إنسان مسؤول عن ممارسة حقوقه، فهو مسؤول عن أهم المسؤوليات، أي المشاركة في إدارة شؤون المجتمع الذي يعيش فيه. لذلك:

٢٧,١. المشاركة في إدارة شؤون المجتمع هي حق وواجب الجميع، وهذه المشاركة لكونها شاملة وجماعية تتم لامحالة عن طريق الشورى.

٢٧,٢. كل المواطنين لهم الحق في منع إقامة الطغيان. لكل فرد ليس فقط حق بل واجب المشاركة في قيادة مجتمعه. إن تنمية قوة القيادة هي واحدة من أعلى القيم. فمن أجل إنشاء واستمرار الديمقراطية وتحويلها إلى جمهورية المواطنين، من الضروري توفير الظروف اللازمة لتنمية قوة القيادة والقضاء على الحواجز القائمة.

٢٧,٣. وبما أن مسؤولية القيادة هي أهم مسؤولية ألقيت على عاتق الإنسان وأهم مؤشر على الشخصية والكرامة الإنسانية والعامل الأكثر كفاءة لنمو الإنسان، فلكل شخص الحق والواجب في المشاركة في القيادة. في المجتمع، فمن حق وواجب كل إنسان أن يستعد للمشاركة في القيادة. وفي المجتمع يجب أن تجعل تركيبة العمل كل شخص تكون لديه الفرصة لتكريس جزء من وقته للمشاركة في قيادة مجتمعه. فعلى أساس هذا الحق والواجب والقيمة الأسمى، لكل شخص الحق في ترشيح نفسه لمنصبٍ من المناصب. فالقيادة تليق كل من يتحلى بالعدالة والكفاءة والمعرفة (أو العلم) والحكمة والوعي. ففي هذه الجمهورية، يجب إيجاد الفرص في مجال الحكم بالعدل والتعبير عن الفضائل والكفاءات ومعرفة السعي إليها وتطبيقها. لذا، لكل

شخص الحق في أن يطالب بأن تكون قيادة المجتمع عادلة وعالمة وكفوءة وعارية عن الفساد.

المبدأ الثامن والعشرون:

التفكير والتعبير عن الفكرة حق لا يمكن إنكاره. لكل شخص حق حرية التعبير عن الرأي ولو كان ضد حقوق الحريات الخمس. لكن ممارسة هذا الحق حق لا يمكن إنكاره شريط أن لا تنتهك حقا من الحقوق الخمسة. الحق في الاختلاف هو حق يتمتع به الجميع. يجب أن يدار كل مجتمع على أساس مبدأ أن شخصا وجماعة وحتى جيلا واحدا، يعرف جزءا من الحقيقة، وليس الحقيقة كاملة، وبالتالي، من حق الجميع أن يختلفوا في الآراء بالالتزام بالسلام والمودة وبالسعي لإزالة العنف.

من الضروري أن يترك المواطنون آراءهم لتسير مسيرة انسيابية الأفكار والآراء ولا يتخذوها أدوات في التخاصم والتنازع. فاختلاف الآراء هو الذي يجعل الشورى أمرا ضروريا ولكن اتخاذه ذريعة للتخاصم والتنازع يجعله عابثا.

المبدأ التاسع والعشرون:

إذ إن التنوع في العرق واللون والثقافة واللغة هو حق وليس عارا، فإن نقد الأديان والمذاهب والمعتقدات المروجة لهذا التنوع والتميز هو حق كل إنسان. لكل إنسان الحق في البحث عن نوع من التعليم والتربية ينقذه ويحرره من قيود التمييز. إن النضال ضد جميع أشكال التمييز السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي على مستوى كل مجتمع وعلى مستوى العالم هو حق لكل إنسان.

المبدأ الثلاثون:

إذ إن الفكرة الدليلة ضرورية للعيش بالحقوق، فاختيار وامتلاك الفكرة الدليلة هو حق كل إنسان. لذلك، يتمتع المواطنون بالحرية والاستقلال في اختيار الدين والمذهب والمعتقد. لا يحق للحكومة ولا لأي شخص أو سلطة إجبار أي شخص على قبول دين أو مذهب أو معتقد أو التخلي عنه.

المبدأ الحادي والثلاثون:

بما أن الإنسان مكون من مجموعة مواهب وقدرات وفضائل، وبما أن ممارسة الحقوق تتطلب معارف وعلوما وفنونا ومعلومات ومعطيات صحيحة، فكل إنسان له الحق في الوصول إلى المعارف والعلوم والفنون والمعلومات والمعطيات. ووفقاً لهذا المبدأ، فإن لكل شخص الحق والواجب في البحث عن الحقيقة والمعرفة والمعلومة والتصريح عنها بحرية في التعبير.

المبدأ الثاني والثلاثون:

إذ إن كلا من أفراد الإنسان يقود نفسه بنفسه فلا حق أو سلطة لأي شخص أن يقود الآخر بقوة وإكراه. لذلك، تُحظر جميع حالات الحكم السطلوي لأنها تنتهك الحقوق الذاتية (الجوهرية) لحياة الإنسان وحقوقه المدنية (حقوق المواطنة).

المبدأ الثالث والثلاثون:

بما أن التقييم والنقد هما ضروريان للنمو، فإن كل إنسان له هذا الحق. في جمهورية إيران، يقوم هذا المبدأ على التقييم والنقد، كما إن مواطني هذه الجمهورية جميعهم يقومون بالتقييم والنقد.

المبدأ الرابع والثلاثون:

حرية التعبير هي حق كل إنسان. في ممارسة هذا الحق، لا يمكن تسويغ الأكاذيب والخداع، والتزوير و... إلخ. القانون هو الذي يحدد حالات الإساءة في ممارسة هذا الحق. إن المشرع يجب أن لا يهدف إلى تقييد حرية التعبير، بل يجب أن يهدف إلى إحقاق الحق عند إساءة ممارسته.

يحق لكل مواطن مطالبة التعويض عن الخسارة التي تعرض لها أو إسقاطها، فعلى ذلك يحق له أن يطلب التعويض عن خسارته وذلك بمراجعة جهاز القضاء.

المبدأ الخامس والثلاثون:

تضمن حرية التعبيرعن التوجهات والمعتقدات الدينية والسياسية والعلمية والثقافية. فإن الحق في التقييم والانتقاد وحرية التعبير والتعبير عن الرغبات هو حق الجميع، لذلك يجب أن تكون ممارسة هذا الحق غير عنيفة ومزيلة للعنف، ومن خلال التفاهم والإقناع وبفضل النقاش المفتوح.

المبدأ السادس والثلاثون:

بما أن النمو مصحوب بالتقييم والنقد، فإن التغيير في المعتقد الديني وما إلى ذلك لا يمكن اعتباره جريمة. حتى لو كان هذا التغيير هو تغييرا من خطاب الاستقلال والحرية إلى خطاب السلطة.

المبدأ السابع والثلاثون:

في هذه الجمهورية، تعود المعرفة والتكنولوجيا إلى الجميع، ويجب على الجميع أن يتعلموا ويستكملوا ويقوموا بتحديث معلوماتهم وأن يكونوا قادرين على استخدامها.

ويجب على الحكومة أن تسعى جاهدة لتكون المعرفة والتكنولوجيا على مستوى العالم لجميع أبناء البشر، بحيث يمكن تحقيق النمو المتكافئ للمجتمع العالمي.

المبدأ الثامن والثلاثون:

بما أن التمتع بالحقوق في الوطن والمجتمع أمر ممكن، وإذ تتطلب ممارسة الحقوق الذاتية (الجوهرية) علاقة الحق بالحق، فإن الوطنية وتشكيل المجتمع، من خلية ثنائية إلى تنظيم باعضاء كثر، تأتي من حق كل إنسان. يحق لكل شخص وبكل حرية إنشاء المؤسسات التي لا يشكل وجودها وعملها انتهاكًا للحقوق. فيجب أن تصبح أجهزة المجتمع المدني هي المكان المناسب لتحقيق الديمقراطية التشاورية.

المبدأ التاسع والثلاثون:

وفقاً للحق في النمو، ووفقا لموهبة طلب العلم، وهي موهبة بشرية، وإذ لكل شخص الحق في طلب المعرفة والتكنولوجيا، فيحق له الحصول على تعليم لائق في وطنه وكسب المعرفة والتكنولوجيا في أي مكان في العالم. يجب أن يكون التعليم مجانيًا من حيث المبدأ. ويجب أن لا تأتي الانتماءات الوطنية أو العرقية أو الجنسية أو الإيمان بهذا المذهب أو ذاك لتعيق الوصول إلى التعليم.

المبدأ الأربعون:

إذ إن الثقافة هي منتوج للإبداع والخلق والكشف على يد الإنسان فكل من أبناء البشر هو شخص ثقافي، فيمنع إنكار الثقافة وحرمان البشر منها أو تجاهلها. ومع ذلك، يجب على كل حكومة تعزيز ثقافة الاستقلال والحرية، وإيكال الاشتراكات الثقافية إلى السيولة الحرة لمعطيات ومكشوفات الثقافات والحوارات والنقاشات الحرة بين الثقافات.

المبدأ الواحد والأربعون:

وفقاً لحق كل شخص في امتلاك أملاكه الخاصة وتحقيقه، يحق لكل باحث وكل عالم وأي فنان أن يكتشف ويختلق ويعمل بمفرده. ومع ذلك، يمنع استخدام المعرفة والتكنولوجيا للسيطرة على الآخرين. الحق في المعرفة يتضمن تمكين الآخرين من التمتع به، ولكن هذا واجب تطوعي.

المبدأ الثاني والأربعون:

الخصوصية والحياة الشخصية والحقوق والسمعة والحرمة وبالتالي كرامة الجميع، من النساء والرجال والأطفال، يجب أن تكون بمأمن من أي اعتداء:

المبدأ الثالث والأربعون:

لمنزل كل مواطن حرمة وهو بمأمن من الاعتداء. ولا يجوز لأحد دخول منزل شخص آخر إلا بإذن من ساكنه أو وفقا لقانون يتطابق مع الحقوق الخمسة.

المبدأ الرابع والأربعون:

الكل حر في بلده أن يسكن أي مكان يريد وأن يسافر إلى أينما أراد. فإن اختيار السكن هو حق لكل إنسان. لذلك:

٤٤,١. السفر داخل وخارج البلاد هو حق الجميع. لا يجوز حرمان أي شخص من هذا الحق بسبب الهوية العرقية أو الجنسية ونوع رأيه ومعتقده.

٤٤,٢. لا يمكن طرد أحد من منزله وبلده. ومن ثم، يجب ملاحقة قانونية لأولئك الذين يطردون الناس من منازلهم باستخدام القوة.

المبدأ الخامس والأربعون:

إذ إن التنوع في العنصر والعرق والقومية والثقافة واللغة واللون حق وأمر حقيقي وواقع،

٤٥,١. لا يجوز حرمان أي شخص من انتمائه العرقي والقومي والشعبي. فإن التعرف بعرق وقوم وشعب هو حق كل إنسان.

٤٥,٢. إن الاختلاف في الثقافة واللون يصبح سببا للنمو عندما تتحقق هناك التيارات الحرة للعلوم والمعارف والفنون والمعلومات ومعطيات الثقافات ومخزوناتها ومكشوفاتها، شريط أن لا تكون هناك تمييزات. ويجب أن يكون هذا الاختلاف معترفا ومعمولا به في كل مجتمع إنساني.

المبدأ السادس والأربعون:

لكل شخص أن يطلب اللجوء عندما تعرض للظلم:

٤٦,١. ليس فقط الأجنبي وإنما حتى العدو له الحق أن يطلب اللجوء من الجمهورية الإيرانية، وإذا قدم طلبه فيجب منحه اللجوء.

٤٦,٢. لكل شخص وعليه أن يهاجر عندما يتعرض للظلم وأن يواصل النضال من أجل تحقيق الحق.

المبدأ السابع والأربعون:

لكل شخص أن يتمتع بالحياة المتناسب مع حرمة وكرامة الإنسان. فعلى ذلك، يحق لكل شخص أن يتمكن من الحصول على الغذاء والسكن والكسوة والتعليم والتربية والدواء والعلاج والبيئة السليمة وإمكانيات تحسين معيشته المادية والروحية. إذن يحق لكل إنسان أن يطالب المجتمع المدني والحكومة بالتوزيع العادل للإمكانيات والقوى الدافعة. وعلى المجتمع المدني والحكومة أن يقوما بتوزيع الإمكانيات

والقوى الدافعة بنسب عادلة (على ميزان العدل) ليتمكن الجميع من التمتع بهذا الحق.

المبدأ الثامن والأربعون:

الزواج يجب أن يعتمد على الحب والعقيدة والاختيار الحر للزوجين. يحظر الزواج بالإكراه. تسقط مصداقية العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية التي تتسبب في سلب حرية النساء والرجال والأكثر النساء وتجبرهم على الزواج رغم إرادتهم ورغبتهم. كما من واجب المجتمع المدني والحكومة أن يقوما بالقضاء على هذه العوامل وتوفير إمكانيات التمتع بالاستقلال والحرية.

المبدأ التاسع والأربعون:

إن العلاقة بين الزوجين وعلاقتهما الأولاد ليست علاقة المتسلط بالخاضع للسلطة وإنما العلاقة بين أصحاب الحقوق أو العلاقة المتساوية بين الحق والحق. ويجب تطبيق القانون المدني مع هذا المبدأ والمبادئ الأخرى لهذه المجموعة من الحقوق.

المبدأ الخمسون:

إن الزوجية هي حق من حقوق كل امرأة ورجل وإن التمتع بهذا الحق يتحقق على أساس المساواة بين الأزواج وأعضاء العائلة في حقوق الإنسان وحقوق المواطنة والحقوق الأخرى. فعلى ذلك،

٥٠,١. إن الرجل والمرأة لهما حقوق متساوية في الزواج والطلاق.

٥٠,٢. لا يجوز الزواج إلا بعد بلوغ سن الرشد القانوني.

المبدأ الحادي والخمسون:

يمنع الانتقاص من منزلة الإنسان و كرامته واستحقاره وجعله قيد الاستغلال، كما يمنع تدمير الطبيعة والمصادر الموجودة فيها.

المبدأ الثاني والخمسون:

يمنع تعريض الإنسان والطبيعة للاستنزاف. ولكل شخص حق في العمل المهني الذي يقدر عليه. ويجب أن يكون تحديد صنوف الأعمال المهنية ومدة العمل متطابقا مع هذا المبدأ.

المبدأ الثالث والخمسون:

للإنسان حق الاستراحة والتنزه. فيجب الالتزام بهذا المبدأ أيضا في تحديد ساعات العمل. ومن حق كل إنسان أن يحصل على ساعات فراغ من العمل وأيام عطلة والإجازة مدفوعة الأجر.

المبدأ الرابع والخمسون:

إذ إن التمتع بالحقوق لا يمكن أن يتحقق بدون الأمن وبدون التمتع بحقي الاستقلال والحرية اللذين لا ينفصل بعضهما عن البعض، فإن لكل فرد الحق في التمتع بصنوف الأمن. إن العلاقة بين الاستقلال والحرية من جهة وصنوف الأمن من جهة أخرى ليست علاقة التنافي أو التعارض. فلذلك لا يجوز حرمان المواطنين من الاستقلال والحرية وتقييدهما بحجة حماية الأمن.

المبدأ الخامس والخمسون:

لا يجوز إجبار أي شخص على أداء معاملة لا إنسانية أو مهينة. يجب ألا يتعرض أي شخص للضغط أو الازدراء للاعتراف أو قبول رأي أو إنكاره، وذلك من خلال التعذيب أو غير ذلك. وحتى من أجل المعونة والإحسان، لا يجوز الإذلال. ولذلك، فإن الإكراه والإجبار يسقطان المسؤولية عن الخاضع لهما وبالمقابل يخلقان المسؤولية على من يمارسهما.

المبدأ السادس والخمسون:

بالنظر إلى أن تمتع كل شخص بحقوقه يشترط باستخدامه المواهب والقدرات والفضائل فإن المساواة الحقيقية تقرر في تمتع كل مواطن بالحقوق واستخدام قدراته ومواهبه وفضائله.

المبدأ السابع والخمسون:

العدالة يُعرّف بأنها ميزان تمييز الحق عن غير الحق. فعلى أساس هذا الميزان، كل شخص منذ ولادته، لديه الحق في احترام حقوقه. وبهذا الميزان تقاس ممارسة الحقوق واحترام حقوق الآخرين والالتزام بالحقوق الخمسة من قبل كل مسؤول حكومي وكل مسؤول آخر منتخب أو معين.

المبدأ الثامن والخمسون:

إذ إن ممارسة الحقوق تستلزم عدم وجود حاجز، فالانتفاضة لإزالة العقبات خاصة العقبات التي هي القمع والظلم والتمييز تعتبر من حقوق الإنسان.

المبدأ التاسع والخمسون:

إذ إن كل إنسان يولد له حقوقه وكرامته فإن انتهاك حقوق الأطفال وكرامتهم يعد جريمة ولا يقبل أي عذر وحجة من منتهك هذه الحقوق.

المبدأ الستون:

بما أن الطفل له حقوق الإنسان منذ ولادته ويجب تربيته ونموه بواسطة ممارسة حقوقه، فلا يجوز منعه من ممارسة حقوقه الإنسانية.

المبدأ الحادي والستون:

الأطفال هم أعضاء العائلة بكاملهم. ويجب على والديهم وإذا كانوا أيتاما فعلى المجتمع أن يلبوا حوائجهم حتى بلوغهم سن الرشد. و

٦١,١. إذ إن الرشد فطري بالنسبة للإنسان، فيجب تربية الأطفال للمستقبل. فعلى ذلك لا يجوز إجبارهم على قبول عقيدة ولا هم مجبرين على إطاعة الوالدين في الإيمان أو عدم الإيمان بدين أو مذهب.

٦١,٢. للأطفال اليتامى أو المعاقين حق عاجل في عدم الموت جوعا وتشردا وفي التمتع بالتعليم والتربية. ولهم كأبناء المجتمع أن يتمتعوا بالنمو. وممارسة هذا الحق تلقى في الدرجة الأولى على عاتق أقاربهم وإذا كان أقاربهم عاجزين عنها فتلقى على عاتق جمهور الشعب والحكومة.

٦١,٣. للأطفال اليتامى حق في التمتع بالمحبة ويجب معاملتهم بالمحبة وتربيتهم بحيث يعرفون حقوقهم وممارستها.

٦١,٤. يمنع التمييز بين الأولاد وبين الأولاد اليتامى وأولئك الذين لهم أمهات وآباء.

٦١,٥. يحق للطفل أن يكون له أب وأم. فعلى ذلك إن الولادة الناتجة عن المضاجعة الخارجة عن الزواج القانوني لا تسقط مسؤولية المرأة والرجل المضاجعين عن الكون أما وأبا للطفل الوليد وعليهما تولي المسؤولية عن تعليم وتربية الطفل طبقا للحقوق وتلبية حاجاته.

٦١,٦. للأطفال أن يتم تربيتهم كمواطنين لهم حقوق المواطنة أو الحقوق المدنية لأداء دورهم كمواطنين ومدنيين.

٦١,٧. الأمهات اللواتي يتكفلن أعباء ولاية أولادهم، لهن حق في التعويض عن النقص في المال والنقص في حالات الرعاية الأخرى ويجب إخضاعهن لنظام التأمين الاجتماعي.

٦١,٨. لا يجوز فصل الأطفال عن العائلة رغم إرادة الأشخاص الذين يحق لهم تربيتهم، إلا في الحالات التي يحددها القانون كقصور أولياء الأطفال عن أداء الواجب أو تعرض الأطفال للخطر أو الغفلة والإهمال.

المبدأ الثاني والستون:

إذ إن إزالة العنف هي الأصل، فإقامة علاقة القوة مع الطفل ليروح ضحية العنف انتهاك لحقوقه ومنع لنموه، فهو وكإنسان مبعوث ذاتيا مستقل وحر، فعلى ذلك:

٦٢,١. يمنع تجنيد الأطفال في الجيش والشرطة أو دفعهم للتجسس.

٦٢,٢. يمنع دفع الأطفال للمشاركة حتى في النزاعات فمابالك بالحروب.

المبدأ الثالث والستون:

يحق للأطفال أن يدافعوا عن أنفسهم بوجه الاعتداء. لا يجوز لا للوالدين ولا للآخرين أن يعتدوا على حقوق الطفل. وفي حالة الاعتداء على حقوق الأطفال فإن الدفاع عن حقوقهم من واجب الجميع عن طريق مراجعة جهاز القضاء.

٦٣,١. إن تم الانفصال والطلاق بين الوالدين فإن حقوق الطفل وحاجته للنمو تكون هي الميزان في تعيين ولي له.

٦٣,٢. مسؤولية الدفاع عن الطفل تجاه العاهات الاجتماعية خاصة المخدرات تلقى في الدرجة الأولى على عاتق العائلة وفي الدرجة الثانية على عاتق المجتمع المدني والحكومة.

٦٣,٣. دفع الأطفال إلى الدعارة وأي نوع من استغلالهم جنسيا يعتبر جريمة.

٦٣,٤. من حق الأطفال الدفاع عن أنفسهم تجاه التمييزات الجنسية والعنصرية والعرقية والقومية والتمييزات الأخرى.

٦٣,٥. وفقا لحظر العبودية، يحظر بيع وشراء الأطفال.

٦٣,٦. في حالة نشوب الحرب، يُحظر شن هجمات على المدنيين، حتى في حالة الانتقام، وتحظى حماية الأطفال بالأولوية.

المبدأ الرابع والستون:

الطفل هو أحد أفراد الأسرة. لذلك، يحق له الحصول على اسم وهوية العائلة ومواطنة الدولة.

المبدأ الخامس والستون:

قبل بلوغ النضج المنصوص عليه في القانون، للطفل الحق في التعليم والتربية واللعب والاستراحة، ويحظر دفعه للعمل وأي استغلال له.

المبدأ السادس والستون:

للطفل وكعضو للعائلة الحق في أن يستشير ويستشار. كما يحق للأطفال الأيتام الالتحاق بأسرة من الأسر والحصول على إسم عائلي وهوية عائلية، وأن يصبحوا طرفًا في التشاور.

المبدأ السابع والستون:

كما في الزواج، في العلاقة بين الوالدين والأطفال، يستند أساسا للحب والحنان، فيحتاج الآباء والأمهات، وخاصة الأمهات، إلى المحبة والحنان. وبصرف النظر عن حقوقهم، كبشر، لديهم الحق الأساسي في أن يحبهم أولادهم. لذلك، على الرغم من أنه لا يجوز إجبار الأولاد على الامتثال بالوالدين في العقيدة والرأي والمذهب، ولكن يجب على الأولاد ألا يتخذوا من الاختلاف مع الوالدين في العقيدة والرأي ذريعة لسوء معاملتهما:

٦٧,١. الآباء والأمهات لديهم الحق في أن يتمتعوا بالإكرام والإحسان والمحبة من أولادهم.

٦٧,٢. وإذا كان الوالدان في حاجة إلى سبل العيش، فيجب على الأولاد تلبية حاجاتهم عبر الإنفاق. وعلى أي حال، يجب أن يتمتع المحتاجون بالتمتع بالسكن والمعيشة والعلاج والبيئة السليمة. فالمجتمع السليم هو مجتمع يتضمن التأمينات الاجتماعية.

على الرغم من أن الإحسان والإنفاق للوالدين حق لهما ولكن إذا لم يكن مصحوبًا بالمحبة والاحترام، فسيكون بالنسبة لهما مزيجا بالتعذيب. فعلى ذلك، في كل مجتمع، تكون تربية مواهب التآلف والتحاب والصداقة هي المهمة الأولى.

المبدأ الثامن والستون:

كل حكومة مطالبة بالعمل وفقا لالتزامات الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

المبدأ التاسع والستون:

الإنسان كائن يصنع الثقافة ويعيش في الثقافة وبالثقافة. لذلك، يحق له أن يتم تربيته كصانع الثقافة وأن يعيش في ثقافة الاستقلال والحرية.

المبدأ السبعون:

لأن تمتع الإنسان بالحقوق لا ينفصل عن تمتع الطبيعة والكائنات الحية بالحقوق، فإن إعمار الطبيعة هو حق الإنسان وواجبه. وبما أن الطبيعة ومواردها تعود للأجيال، فيجب على كل جيل أن يستخدمها ويستغلها بقدر حاجته دون الإسراف. لكل جيل الحق في الحصول على بيئة سليمة، ويعد تحسين البيئة حق وواجب كل جيل. تقع على عاتق الحكومة مسؤولية الاهتمام باستغلال الطبيعة وتصحيح الأنشطة الإنتاجية بقدر الحاجة.

المبدأ الحادي والسبعون:

الكائنات الحية لها حقوقها بغض النظر عن فائدتها للإنسان والطبيعة، ليس للإنسان الحق في القضاء على نسل كائن حي وفي إزهاق أرواح الكائنات الحية إلا بقدر ما يقتضيه غذاؤه، كما إن النباتات تخص تغذية الإنسان والحيوانات الأليفة وغير الأليفة. فمن شأن الكائنات الحية جعل البيئة سليمة فلا يجوز قتلها جماعيا. ومن واجب المواطنين والحكومة حسن معاملة الحيوانات والحفاظ على نسلها.

الفصل الثاني

في حقوق المواطنة

المواطن هو الشخص الذي، بالإضافة إلى التمتع بحقوق الإنسان، لديه حقوق سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية كعضو في مجتمع يكون فيه جمهور المواطنين هم أصحاب الولاية والوصاية. في الديمقراطيات الحالية، فإن حرية الكلام والفعل التي لا تضر بالآخرين أصبحت هي أساس حقوق المواطنة (بما في ذلك في الدستور الفرنسي). فعلى هذا التعريف، تكون للسلطة دور حاسم في تنظيم العلاقات. لكن القوة تأتي من انتهاك الحقوق. على ذلك يتم تعريف الحقوق الخمسة بما فيها حقوق المواطنة أو الحقوق المدنية على أساس الاستقلال بمعنى التحلي بالموقع المتحرر من أي إجبار وإكراه في اتخاذ القرار والحرية بمعنى القدرة على اختيار نوع القرار، ففي الحقيقة وطبقا لهذا التعريف فإن استقلال وحرية أي شخص ليس فقط لا يهددان استقلال وحرية شخص آخر، بل إن استقلال وحرية أي مواطن من شأنهما توسيع نطاق الاستقلال والحرية للمواطنين الآخرين أيضا. ووفقا لهذا التعريف للاستقلال والحرية، يتمتع كل مواطن بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التالية:

(هنا نعود ونذكر بعض الحقوق التي تعتبر في عداد حقوق الإنسان لسبب كونها أيضا من حقوقه المدنية أو حقوق المواطنة الخاصة له)

حقوق المواطن السياسية:

المبدأ الثاني والسبعون:

يتطلب تطابق القانون العادي مع الدستور أن يكون القانون العادي مترجما للحقوق الذاتية (الجوهرية) في حياة الإنسان وحقوق المواطنة والحقوق الوطنية (القومية) للمواطنين وحقوق الطبيعة وحقوق المجتمع الوطني كعضو في المجتمع الدولي. إن لم يكن يفتقر إلى المصداقية.

المبدأ الثالث والسبعون:

كل مواطن هو عضو في شعب الوطن وله الحق في الوطن. لا يجوز حرمان أي شخص من حقه في الوطن، ما لم يترك وطنه طواعية ليسكن في بلد آخر. هذا المبدأ لا يشمل أولئك الذين يُجبرون على ترك وطنهم ويرضخون لجنسية بلد آخر على مضض.

المبدأ الرابع والسبعون:

لكل مواطن الحق في إدارة مجتمعه، وبالتالي، كعضو في المجتمع الوطني، يحق له الولاية (المشاركة في إدارة مجتمعه على أساس الصداقة والمساواة)، وهو يمارس هذا الحق إما مباشرة (من خلال الاستفتاء العام) أو من خلال المشاركة في المجالس أو بشكل غير مباشر، (انتخاب نائب عنه في المجلس).

المبدأ الخامس والسبعون:

لكل مواطن لديه شروط الانتخاب والترشح له الحق في التصويت والانتخاب والترشح.

المبدأ السادس والسبعون:

المواطنون متساوون في الترشح لتولي المناصب ضمن حقل كل من السلطات الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية).

المبدأ السابع والسبعون:

بما أن حق القيادة ليس قابلاً للتحويل، في الحالات التي يمارس فيها هذا الحق من خلال أشخاص منتخبين، يجب أن يكون المبدأ هو أن يتخذ القرار من قبل المواطنين ويقع التنفيذ على عاتق الأشخاص المنتخبين. موضوع القرار هو برامج المرشحين. التصويت للمرشحين هو التصويت في برامجهم التي يجب نشرها بشفافية كاملة ليطلع عليها المواطنون.

المبدأ الثامن والسبعون:

الجميع متساوون أمام القانون عندما يكون القانون عاكسا أو مترجما للحقوق الذاتية (الجوهرية) لحياة الإنسان وحقوق المواطنة والحقوق الوطنية للمواطنين وحقوق الطبيعة والحقوق كعضو في المجتمع الدولي. يجب أن تكون هذه المساواة حقيقية دائما. لذلك، يجب أن يتمتع المواطنون بحماية القانون دون تمييز.

المبدأ التاسع والسبعون:

بما أن لكل مواطن استقلالية في اتخاذ القرار وحرية اختيار نوع القرار، وعلى أساس حق الإنسان في اختيار الفكر الدليل المرغوب له،

٧٩,١. كل مواطن حر في اختيار توجهه السياسي والفكر الدليل له، ويمنع التفتيش عن الآراء وتمشيط الأفكار ومحاسبة الناس أو مؤاخذتهم بسبب آرائهم.

٧٩,٢. لكل مواطن استقلالية وحرية في التفكير، وله الحق في التعبير عن أفكاره من خلال الحديث والكتابة وعرض مختلف الفنون وممارستها. ولا يجوز الملاحقة القانونية لأي شخص بسبب نقل ونشر أفكاره و آرائه أو أفكار وآراء الآخرين.

٧٩,٣. لكل مواطن الحق في شفافية الانتخاب الذي يقوم به. وعلى المرشحين أن يترشحوا بهوية واضحة وشفافة. ولذلك، من الضروري تحقيق انسيابية الأفكار لتدفق الآراء والبيانات والمعلومات والمعارف والعلوم.

٧٩,٤. لكل مواطن الحق في إقامة التجمعات وعقد الجلسات والمؤتمرات أو المشاركة فيها. يحظر إنشاء جمعيات تهدف إلى انتهاك الحقوق سواء أكانت علنية أم شبه سرية أم سرية.

٧٩,٥. لا يجوز حل أي منتدى قانوني إلا أن يتم الاتفاق على الحل من قبل مؤسسيه أو يتم حله بموجب قرار قضائي.

المبدأ الثمانون:

لكل مواطن الحق في الاطلاع على شؤون البلاد. وبالتالي، يتم إلغاء أنواع الرقابة. لكل فرد الحق في أن يعرف الحقيقة. والاطلاع على الظروف هو مسؤولية ولكن عدمها لا يرفع المسؤولية عن الشخص. لأنه يجب على المواطن وفي ممارسة حقه، أن يعمل جاهدا للاطلاع. يكون على علم. لذلك، من حق وواجب كل فرد أن يكون على علم بكل ما هو ضروري لأداء مسؤولية المواطنة. ولأن الحرمان من الحق هو الحرمان من حقوق المواطنة أو الحقوق المدنية، فإن حرمان المواطنين أو حرمان مواطن من هذا الحق يعد جريمة. تستثنى من ذلك الأسرار العسكرية والحكومية التي يحددها القانون على أنها لا تنتهك الحقوق وتكون دقيقة وشفافية.

المبدأ الحادي والثمانون:

يتمتع المواطنون بحرية قبول أو عدم قبول ما يسمعونه. حتى لو كان الحديث من حق اليقين أي من المتأكد تماما. لذلك، لا يجوز فرض فكرة ولا معلومة على المواطنين ولا يجوز فرض الرقابة على أية فكرة أو معلومة. فإن الإنسان مختار في الاطلاع أو عدم الاطلاع. ولكن إذا لم يسع إلى الاطلاع وقبل الكذب، فهو المسؤول عن ضياع حقه. لذلك،

٨١,١. يجب أن يكون تحقيق انسيابية الأفكار لتدفق الآراء والبيانات والمعلومات والمعارف والعلوم والفنون مناسبا لجميع الأزمنة والأمكنة.

٨١,٢. يجب على كل حكومة أن تزود المواطنين بوسائل المعرفة واستقاء العلم والفن والمعلومات والاطلاع.

٨١,٣. ولكن بحجة ضرورة التعبير عن الحقيقة، لا يحق لأحد الكشف عن الأسرار العسكرية أو غير العسكرية التي يحددها القانون.

المبدأ الثاني والثمانون:

لكل فرد الحق في العيش في ظل نظام تُحترم فيه حقوقه الإنسانية وحقوقه المدنية وغيرها من حقوقه:

٨٢,١. أن يطلب نظاما اجتماعيا يتم فيه احترام حقوق الإنسان وحقوق المواطنين والحقوق الوطنية وحقوق الطبيعة وحقوق مجتمعه كعضو في المجتمع العالمي (الأممي)، وتتوفر فيه يوما إمكانية الوصول إلى جهاز قضاء عادل ليتمكن المظلوم من استعادة حقه ويحق للمضطهد أن يحصل على التعويض عن مدى تعرضه للاضطهاد والظلم حتى يتم تعزيز الرغبة في العفو والصبر. نظام اجتماعي تتغلب فيه حتما الرغبة في العفو والإخاء على الرغبة في الانتقام والعنف.

٨٢,٢. أن يعيش في نظام عالمي لا يسيطر فيه شعب على شعب آخر، ولا تطلب الشعوب مصالح على حساب بعضها البعض ولا تساند الحكومات بعضها البعض على إقامة الديكتاتورية وسحق حقوق الإنسان وحرياته.

المبدأ الثالث والثمانون:

على كل مواطن واجبات أيضا حيال المجتمع يجب أن لا تكون غير ممارسة الحقوق الذاتية (الجوهرية) لحياة الإنسان وحقوقه المدنية والوطنية وحقوق الطبيعة وحقوق مجتمعه كعضو في المجتمع العالمي (الأممي). ومع ذلك،

٨٣,١. يتولى هو هذه الواجبات حيال مجتمع تتوفر فيه كامل الإمكانيات لنموه الشامل ووسائل تمتعه بجميع الحقوق.

٨٣,٢. إذا لم تُحترم الحقوق الذاتية (الجوهرية) لحياة الإنسان وغيرها من حقوق المواطنين وكانت القوانين والقرارات إما متوافقة مع الحقوق ولا تُنفذ أو تتعارض مع الحقوق وفرضت عليه، فليس فقط من حقه وإنما من واجبه أن يقدم على انتزاع حقوقه.

٨٣,٣. عندما يتعرض المجتمع الوطني لسيطرة أجنبية أو تكون الدعاية الحرة للأفكار وممارسة الحريات الأخرى مستحيلة ولا يستطيع المواطنون ممارسة حقوقهم، يجب الدفاع بكل حسم عن استقلال وحرية المجتمع الوطني وحقوق المواطنين. وهذا الدفاع مستمر حتى يتم رفع الحاجز عن الطريق لكيلا يتحول إلى الاعتداء بنية السيطرة.

المواطنون هم الذين لهم الأهلية لكشف أنهم صاروا عرضة للسيطرة الأجنبية وكذلك كشف أن هناك خطر الديكتاتورية واحتقان الأجواء وهم يعبرون عن ذلك من خلال الاستفتاء. إذا طلب ثلث أعضاء البرلمان إجراء مثل هذا الاستفتاء أو إذا تم التوقيع على عريضة من قبل عشر الناخبين يطالبون فيها بمثل هذا الاستفتاء، فمن

واجب الحكومة القيام بإجراء الاستفتاء خلال شهرين. ومن واجب الحكومة تنفيذ نتيجة الاستفتاء.

٨٣,٤. إذا تعرضت دولة أخرى لهذا الخطر، فإن الجمهورية الإيرانية لن تتوحد مع الدولة المسيطرة، ولن تعترف بسلطتها ولا بهيمنتها، ولن تتخلى عن الدفاع عن الدولة الخاضعة للسيطرة في نضالها لاستعادة الاستقلال والحرية. إن النظام العالمي القائم على مبدأ لا مسيطر ولا خاضع للسيطرة، من حق جميع أبناء البشر الذين يعيشون على الأرض.

المبدأ الرابع والثمانون:

لأن الحق في الاختلاف هو حق من حقوق الإنسان، فالأصل هو تعددية الآراء والعقائد الدينية والسياسية وغيرها. لكل مواطن الحق في أن يكون لديه آراء ومعتقدات سواء أكانت موافقة أم معارضة لآراء ومعتقدات الآخرين.

وفي ما يلي إيجابيات التعددية:

٨٤,١. كون الحدود مفتوحة على الأفكار والمعارف والتقنيات والفنون والعلوم والمعلومات، وبالتالي، تواصل الثقافات واعتبار تبادل الإنجازات العلمية والتقنية والفنية قيمة من القيم السامية، إضافة إلى تنقل أبناء البشر، وبالتالي تحقيق انسيابية الأفكار والمعلومات والعلوم والتكنولوجيا والفنون.

٨٤,٢. اعتبار التغيير قيمة من القيم السامية كونه من نتاج تحقيق انسيابية الأفكار والمعلومات والعلوم والتكنولوجيا والفنون؛

٨٤,٣. تنوع إبداعات الأفراد والجماعات وتبادلها.

٨٤,٤. استقلال وحرية الفرد؛

٨٤,٥. الملكية الخاصة لعمله، كون استقلال الفرد وحريته في الإبداع والتعبير معتمدين عليها؛

٨٤,٦. كون الحكومة قائمة على الحقوق ومنتخبة المواطنين وكونها وكيلة لهم؛

٨٤,٧. اعتماد حل التوترات والصراعات على أساس الحقوق وإضفاء المنهجية لإزالة العنف؛

٨٤,٨. الاعتراف بحق الخلاف والالتزام بهذا الحق من قبل جميع المواطنين؛

٨٤,٩. إسقاط موقع العنف بفضل تعميم ثقافة الاستقلال والحرية وإزالة العنف حتى تقبل الأقلية تطبيق رأي الأغلبية وتقبل الأغلبية دور الأقلية المفيد للغاية في النقد والاقتراح والمراقبة؛

٨٤,١٠. حق كل مواطن في التغير والتغيير؛

٨٤,١١. منع أن شخصًا واحدًا أو مجموعة يمنع شخصا آخر آو آشخاص آخرين من التعبير عن الرأي والاطلاع ويفرض الرقابة على هذا؛

٨٤,١٢. وجود حالات المساواة الضرورية (بين المرأة والرجل، فقد اعتبار النفس من النخب والقول بحق النفس في الحكم على الشعب إضافة إلى وجود حالات عدم المساواة القومية والعرقية والدينية والمذهبية)؛

٨٤,١٣. الجمع بين الحق في الخلاف وحق المشاركة السياسية والثقافية. و

٨٤,١٤. لا يجوز منع التمتع بحق المشاركة وبالعكس وذلك باسم الحق في الخلاف.

المبدأ الخامس والثمانون:

من أجل التمتع بالحقوق وأداء الواجبات، لكل شخص وكل مجموعة الحق في العمل على تأسيس الحزب والجمعية والرابطة والنقابة والقيام بتقييم وانتقاد المجتمع الذي يعيش فيه.

يجب أن تكون التوجهات والتجمع والتحشد في الجمعيات حرة. لذلك، لا يجوز منع أي شخص من العضوية في جماعة أو إجباره على الانضمام إلى جماعة. لا يحق للحكومة ولا لأي شخص، سواء أكان طبيعيا أو معنويا، تصنيف الناس على أساس الجنس أو العرق أو القومية أوالمركز المالي أو المعتقدات الدينية أو السياسية، وجعل البعض يتمتع بامتيازات خاصة وحرمان الآخرين من حقوقهم.

وفي كل مجتمع، لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أو مسؤول وكذلك أية حكومة أن يقوم بتصنيف الناس على أساس توجهاتهم الفكرية ويعتبر نفسه "المجموعة المفضلة أو المختارة" ويتخذ من الفكر الدليل أداة للتفريق ومن ذلك المنطلق أن يجعل الناس يقفون بعضهم بوجه البعض الآخر في فصائل أو مجموعات متنازعة.

المبدأ السادس والثمانون:

لكل مواطن الحرية في قبول العضوية أو ترك العضوية في أية جماعة أو مجموعة أو حزب أو جمعية. لا يجوز إجبار أي شخص على الانضواء في عضوية أي منها أو ترك العضوية في أي منها. والفصل من العضوية عندما ينتهك عضو النظام الأساسي واللوائح، يجب أن يكون طبقا للحقوق التي يمتلكها هو والأعضاء الآخرون في المنظمة والتنظيم ويجب الاحتفاظ بحق المفصول في إقامة الدعوى أمام المحكمة.

المبدأ السابع والثمانون:

الأحزاب والجمعيات السياسية متساوية من ناحية الحقوق والواجبات التي تمثل دوما ممارسة الحقوق.

المبدأ الثامن والثمانون:

على أساس الحق في فرض الولاية مباشرة، فإن الاستفتاء حق من حقوق المواطنين ويحق للمواطنين أن يقدموا مقترحات حول القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن يطالبوا منتخبيهم بمناقشتها وإقرارها أو أن يطالبوا بتصويت المواطنين عليها وتبنيها عبر الاستفتاء العام. وإذا طلب ثلث أعضاء البرلمان أو وقع عُشر الذين لهم حق التصويت لائحة بأن يقام هكذا استفتاء عام، فمن واجب الحكومة أن تقوم بإجرائه في غضون شهرين ثم تقوم بتنفيذ نتيجة الاستفتاء.

المبدأ التاسع والثمانون:

إذ إن حقوق الإنسان وحقوقه المدنية أو حقوقه في المواطنة لا تتعارض وحقوقه الوطنية وحقوق الطبيعة وحقوق كل مجتمع كعضو في المجتمع العالمي (الأممي)، وإذ إن امتلاك وممارسة هذه الحقوق يمثلان موضوع المواطنة وإذ إن المصلحة قد تكون متعارضة مع مصلحة الآخر، فعند ممارسة حقوق المواطنة يجب أن يكون المقياس عند كل مواطن هو الحقوق الخمسة وليس المصالح الشخصية أو المصالح الفئوية أو الجهوية. ومن البديهي أنه وفي حقل نشاطه الاقتصادي يأخذ كل مواطن مصلحته بعين الاعتبار. هذه المصلحة مشروعة عندما لا تكون مناقضا لحقوقه وحقوق الآخرين.

المبدأ التسعون:

لا حق للأشخاص سواء أكانوا طبيعيين أو معنويين، خاصين أو حكوميين، بمن فيهم الحكومة والأجهزة الحكومية والمؤسسات التابعة للحكومة، أن يعترضوا حقوق المواطنين. فعلى ذلك:

٩٠,١. يجب أن يكون الأمن السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمواطنين بمأمن من أي تعرض واعتداء عليه. يجب أن يتم توفير وسائل الأمن للمواطنين ولا

يجوز تعريض أي مواطن للأذى والتهمة لسبب ممارسة حقوقه العادلة أو لمجرد عدم قيامه بعمل لا يلزمه القانون بعمله.

٩٠,٢. لا يجوز للحكومة ولأية مؤسسة وأي شخص أن تقوم بالتجسس والتفتيش عن حياة الأشخاص أو عقائدهم والمساس بأمنهم لمجرد ظن.

٩٠,٣. لا يجوز المساس بأمن أحد استنادا إلى بلاغات المتجسسين أو الساعين أو تقرير من "جهاز الأمن الحكومي". والقاضي هو الجهة الوحيدة التي يجوز لها اتخاذ إجراء قضائي بعد التأكد من صحة التقرير.

٩٠,٤. لا يجوز للحكومة ولا لأية سلطة من السلطات أن تقوم باختلاق ذنوب أو دعاوى كيدية لمواطن أو مواطنين لغرض حرمانهم من حقوقهم مما يعد جريمة يحدد القانون العقوبة المترتبة عليها.

المبدأ الحادي والتسعون:

لا يحق لأية جماعة أو حزب أو جمعية، أن تعمل وباسم دين أو معتقد أو مذهب، واستنادا للدعم من أغلبية المواطنين، على أن يهيمن على الأقلية أو على جماعة أو جمعية أخرى أو حزب آخر ويحد من نطاق نشاطهم. كل أقلية لها كل الحقوق القانونية، خاصة أنه لا يجوز حرمانها من حقي الاستقلال والحرية.

٢- حقوق المواطن الاقتصادية:

المبدأ الثاني والتسعون:

إذ إن ملكية كل شخص لنتيجة عمله في الاقتصاد أمر خاص له، ففي الاقتصاد المركز على الإنتاج يكون تنظيم النشاط الاقتصادي هو العمل الأساسي. وعلى السلطة التشريعية أن تسن القوانين على هذا الأساس، ليكون بإمكانية كل شخص أن يحصل على عيش لائق بمنزلته وكرامته الإنسانية ولكي لا يتعرض أي مواطن للاستغلال.

المبدأ الثالث والتسعون:

الغذاء والملبس والسكن الصحي وبيئة العمل السليمة والتعليم والتربية والصحة والنمو كلها من حقوق المواطنين.

المبدأ الرابع والتسعون:

لكل مواطن الحق في التأمين الذي يلبي الاحتياجات الأساسية من الغذاء والملبس والسكن والبيئة السليمة والمناخ الصحي والصحة والتعليم. الحكومة ملزمة بإدارة منظمة التأمين لتلبية احتياجات المحرومين من هذه الاحتياجات.

٩٤,١. يجب التأمين على العاطلين عن العمل والمسنين والمعاقين.

المبدأ الخامس والتسعون:

بما أن الملكية الخاصة تخضع للملكية الشخصية، وعلى العكس، فإنها تصيب الناس بعلاقات السلطة وتضع السلطة في قلب كل نشاط اقتصادي، فحق الإنسان في العمل هو الذي يحدد العلاقة بين الإنسان والأرض والموارد الموجودة فيه ووسائل العمل. لذلك:

٩٥,١. كل مواطن ومن أجل العمل وزيادة الكفاءة والإنتاج والنمو وازدهار مواهبه وقدراته له الحق في موارد الأرض وإمكانياتها ووسائل الإنتاج والمعرفة والتكنولوجيا،

٩٥,٢. لكل شخص الحق في التمتع بنتائج عمله، وبالتالي لا ينبغي تبديد إنتاجيته ونهب منتجات عمله بالطرق المختلفة التي يُستخدم بها للاستغلال وغيره من أشكال الاضطهاد.

ملاحظة. يتم إرفاق قائمة للأساليب الخمسة والخمسين لهذا القانون. هذه الأساليب ما يلي:

المبدأ السادس والتسعون:

إذ إن النمو العام للمجتمع هو شرط لنمو كل إنسان وبالعكس وإذ إنه وفي اقتصاد مرتكز على الإنتاج يكون الاستقلال والحرية مبدئين دليلين للنمو الشامل للمواطنين ومجتمعهم، فمن حق كل مواطن أن يطلب من المجتمع

التعويض عن النقص في إمكانياته. فعلى أساس هذا الحق، يجب على المجتمع المدني والحكومة تزويد المواطنين بالإمكانيات وأدوات العمل. هذا حق عامل وشامل. وفي المجتمع، يجب أن يكون النظام الاجتماعي منفتحا وقابلا للتطور حتى يمكن استخدام القوى الدافعة في النمو. لذلك، فإن المجتمع تعاوني. أولئك الذين يعطون فوائضهم للآخرين وأولئك الذين يحصلون على الدخل عبر العمل يؤدون دور القدوة ودور من يقوم بالتوجيه.

إذا كان هناك مواطنون غير قادرين على العمل أو ومع عملهم يكونون غير قادرين على توفير عيشهم المتناسب مع العصر والكافي لتهيئة الغذاء والملبس والسكن والماء والهواء السليم والبيئة السليمة للعمل والصحة والتأمينات والخدمات الاجتماعية والتعليم والتربية، فطبقا لمبدئي المائة والثاني والمائة والثالث يجب على المجتمع أن يقوم بالتعويض عن النقائص.

المبدأ السابع والتسعون:

من حق كل مواطن أن يختار ما يريد من المهنة والشغل والعمل شريط أن لا يكون عمله مدمرا للطبيعة وضارا للمجتمع. فعلى ذلك،

٩٧,١. يجب أن يتم له توفير الإمكانيات لتحديث العلم والفن. و

٩٧,٢. يجب أن لا يبقى المواطن عاطلا عن العمل وأن يتم توفير الإمكانية للجميع عبر التوزيع المتساوي مع الإمكانيات كي يتمتعوا بما يكفي من العمل والدخل لتلبية حاجاتهم الأساسية.

والقانون يحدد الأشغال والمهن الضارة.

المبدأ الثامن والتسعون:

الميزان للكفاءة والقدرة على الإنتاج ليس ربح رأس المال وإنما تمتع الجميع بحق العمل. فعلى ذلك، يقف التقدم في العلم والتقنية واستخدام المنجزات العلمية والتقنية وراء الواجبات التالية:

٩٨,١. تمتع الجميع بإمكانية العمل. و

٩٨,٢. توجه كفاءة الإنسان وإنتاجية عمله إلى الكمال المطلوب أو المثالي الذي تحدده ممارسة الحقوق و

٩٨,٣. امتلاك بيئة عمل وعيش سليمة.

المبدأ التاسع والتسعون:

من حق مجتمع المواطنين أن يلتزم أعضاؤه بقاعدتين إحداهما "عدم التضرر وعدم الإضرار" أو "لا ضرر ولا ضرار" والأخرى "جزاء البناء هو البناء" ومن حق الفرد أن لا يتم إجباره على عمل لا يريده أو ليس من المفضل لديه. والجمع بين هذين الحقين يوجب أن يتمتع المواطنون بثمار عملهم الذي يجب أن يتضمن إعمار الأرض. فعلى ذلك:

٩٩,١. للعمل المتساوي يقرر دخل متساو. لذلك ومقابل العمل المتساوي، يجب أن تكون الدخلات متساوية. بالنسبة للعمل المتساوي، يمنع أي اختلاف في الدخلات على أساس الجنس أو العرق أو ما شابههما.

٩٩,٢. الإنتاج عائد للعمل وليس للأداة. ويتم تخصيص حصة الأداة من نتاج العمل بقدر استنزافها وتجديدها وتكميلها.

٩٩,٣. على ذلك يجب على كل فرد كسب دخل يتناسب والعيش بالانفتاح والرخاء، كما وحسبما يقتضيه القسط وقاعدة لاضرر ولاضرار فيمنع إقامة علاقة المستغل والخاضع للاستغلال عبر المقايضة أو المتاجرة.

٩٣,٤. من حق كل شخص أن يكون له العمل الذي يتطلبه علمه وتقنيته. فعلى ذلك، يمنع إجباره على عمل آخر أو على نفس العمل المطلوب لديه ولكن بدخل أقل.

المبدأ المائة:

من حق جميع أولئك الذين يعملون أن يقيموا مجلسا استشاريا كما يرتؤون. يجب أن يكون المجلس التشاوري أساسا لتنظيم إدارة مختلف الأمور والأعمال في كل مجتمع من المجتمعات. فعلى ذلك، من حق أصحاب المهن والأشغال أن يقيموا منظمات نقابية. والنقابات التي تدار بمجلس استشاري مستقلة وحرة في نشاطاتها.

المبدأ المائة والواحد:

يجب عدم فرض عمل على شخص ليس قادرا على إنجازه ويجب عدم استنزافه نتيجة كون العمل شاقا ومديدا. كل مواطن هو المسؤول عن نفسه. على الحكومة تصنيف أنواع الأعمال والأشغال.

المبدأ المائة والثاني:

من حق كل مواطن أن يذهب إلى بلد آخر للعمل. فإذا لم يكن عمله مناقضا للحقوق الذاتية (الجوهرية) لحياة الإنسان وحقوقه المدنية أو حقوقه في المواطنة وحقوقه الوطنية (القومية) وحقوق الطبيعة وحقوق المجتمع باعتباره عضوا في المجتمع العالمي (الأممي)، فعلى الحكومة أن تدافع عنه تجاه الاعتداء على حقوقه بما في ذلك فرض عدم المساواة عليه.

المبدأ المائة والثالث:

إذ إن العمل، على مسار النمو، حق من حقوق الإنسان، فإن العمل الذي ينجزه كل مواطن، يجب أن يضمن نموه أوتقدمه العلمي والتقني بحيث لا يتسبب عدم التقدم العلمي والتقني في تخلفه وبطالته.

المبدأ المائة والرابع:

إذ إن الإنسان مجموعة من المواهب والقدرات والفضائل فله الحق في مجموعة من الأعمال. فعلى ذلك، يجب عدم إجباره على عمل ولأمد طويل بحيث يمنعه من إنجاز عمل المواطنة وعمل الأبوة أو الأمومة وتحديث العلم والتقنية والأعمال الأخرى التي تمكنه مواهبه وقدراته من إنجازها.

المبدأ المائة والخامس:

لسبب أهمية وفائدة هذا التكرار، فيتكرر كون توظيف الأطفال ودفعهم إلى العمل الجبري ممنوعا ومحظورا.

المبدأ المائة والسادس:

حق الإضراب حق من الحقوق الاقتصادية للمواطنين.

المبدأ المائة والسابع:

على مستوى البلاد، يجب أن يكون النمو والتقدم في مختلف مناطقها متكافئا وبوتيرة متساوية. فعلى ذلك، تعود الموارد الموجودة في مختلف المناطق إلى عموم البلد. فيجب أن يكون من شأن توزيع هذه الموارد والقوى الدافعة الأخرى، تكافؤ وتقدم ونمو مختلف مناطلق البلد بوتيرة متساوية.

١٠٧,١. يجب على الحكومة أن تقوم بالتخطيط على ميزان العدالة، بحيث يتم منع إحداث المدن الكبيرة وأن يكون توزيع السكان على مستوى المدينة والريف وعلى مستوى مناطق البلد، متناسبا ومتلائما مع النمو المتطابق مع هذا المبدأ وأن يتم القضاء على السكن في ضواحي المدن والعيش في الأكواخ والسكن السيئ.

١٠٧,٢. على كل حكومة وبصفتها عضوا في المجتمع العالمي (الأممي) أن يعمل على كون نمو البلدان متساويا وبوتيرة متكافئة على مستوى العالم أيضا.

المبدأ المائة والثامن:

على ميزان العدالة، تعود الموارد إلى الجميع جيلا بعد جيل.

١٠٨,١. لا يجوز إخضاع الموارد والثروات الطبيعية وكذلك التراث التاريخي للبلاد للملكية الخاصة. و

١٠٨,٢. يجب أن تكون شبكة الطرق متناسقة مع شبكة الإنتاج والاستهلاك على مستوى المجتمع. وبالتالي يجب التنسيق بين استثمار الموارد بقدر الحاجة والقوى الدافعة الأخرى التي تشارك في الإنتاج.

المبدأ المائة والتاسع:

إذ إن نمو البشر وإعمار الطبيعة لا ينفصلان بعضهما عن البعض، وإذ عندما تصبح حياة المواطنين هي ممارسة الحقوق، فيجعل كل جيل فائض إنتاجه تحت تصرف الجيل اللاحق، وإذ إن الموارد الطبيعية تعود إلى الأجيال المتتالية فيجب عدم حرمان أجيال المستقبل منها لسبب الإفراط في استثمارها. ويحدد القانون كيفية الاستثمار وفقًا لهذا المبدأ ومبادئ أخرى.

المبدأ المائة والعاشر:

لكل مواطن أن يتمتع بالإجازة في عمله لغرض الاستراحة والتقاط الأنفس أو إعادة التنشيط. والقانون هو الذي يحدد طريقة التمتع بهذا الحق.

حقوق المواطن الاجتماعية

المبدأ المائة والحادي عشر:

العلاقات بين الزوجين يجب أن تؤسس على الحب والاحترام المتبادل القائم على الحقوق وتكون قائمة على الحقوق. لذلك،

١١١,١. الزواج بالإكراه والإجبار باطل.

١١١,٢. يجب تخلص المرأة من حالات عدم المساواة. في الوقت الحاضر تشكل النساء أغلبية العاطلين عن العمل في دول العالم، وفي كل ربوع العالم تصبح النساء وبتزايد كفيلات ومتوليات لإعاشة العائلات إضافة إلى كونهن أمهات وعاملات وزوجات. و"هن يتولين ثلثي ساعات العمل في العالم الإنساني، ولكن حصتهن من الدخلات والموارد المالية ليست أكثر من العُشر وهن يمتلكن أقل من الواحد بالمائة من الأموال"، لذلك وعلى أساس قاعدة التعويض، ولكي يكون هناك معنى للحياة المشتركة، يقرر ما يأتي:

- إعطاء الأولوية لتعليم وتربية النساء؛

- على الحكومة أن تقضي على جميع حالات عدم المساواة التي يتم إدراجها في ملحق بهذا الدستور. (الملحق ٢)

- أن يتولى الرجل إعاشة العائلة والبيت. المرأة لها الحرية في أن تشارك في تكفل النفقات وإعاشة العائلة أو لا؛

- أن تتمتع المرأة بالنفقة الخاصة بعد وفاة زوجها وبعد الطلاق حتى تجديد الزواج إضافة إلى نفقة الحمل والتأمينات التي تضمن استقلالها وحريتها؛

- إذا لم تختر المراة شغلا أو وظيفة واكتفت بالعمل في البيت كربة البيت، فتعود موارد فترة الزواج إلى كلا الزوجين. ويجب أن تكون النفقات بالاتفاق بين الزوجين.

- في حالة اختيار الوظيفة، على الزوجين أن يتعاونا في أعمال المنزل.

- أن تعطى الأولوية للأمومة وتربية الأولاد وإذا لم يكتف دخل الزوج لإعاشة الأهل، فأن يقوم جهاز التأمين الاجتماعي بإكمال الدخل.

- إذا لم يكن الزوج شاغلا وكانت الزوجة شاغلة ولم يكتف تأمين البطالة لإعاشة العائلة، فتقوم الزوجة بإكمال التأمين ورفع النقص في الإعاشة. ويتولى الرجل تلبية حاجات الأولاد والقيام بأعمال المنزل.

١١١,٣. لا يمنع الزواج بين مرأة ورجل يختلفان في الدين أو المذهب أو العقيدة، في حالة اتفاقهما على الزواج.

١١١,٤. يجب على أفراد العائلة أن يحترم بعضهم حقوق البعض الآخر. والاعتداء على الحق يوجب الحق في تقديم الدعوى إلى جهاز القضاء.

١١١,٥. للأولاد استقلالية وحرية وحق في عدم إطاعة والديهم في قبول أو رفض أية عقيدة وإيمان ديني أو غير ديني أو أي مذهب. يجب أن يتطابق تعامل الوالدين مع أولادهما مع حقوقهم كأبناء البشر.

المبدأ المائة والثاني عشر:

كل شعب فيه قوميات مختلفة وحتى قومية واحدة تنقسم إلى قبائل في مجرد التعرف عليها وتنظيم أمورها. وهذه التصنيفات لا تجلب أي امتياز لقبيلة على حساب قبيلة

أخرى ولا تعطي أية منهما الحق في أن لا تعتبر الآخرين مواطنين. والاعتداء على هذا الحق جريمة والقانون هو الذي يحدد العقوبة المترتبة عليه.

١١٢,١. يلغى النفي من الديار والحرمان من الجنسية بسبب الاختلاف في الدين والعقيدة والقضايا السياسية الأمر الذي يجرى منذ القدم وحتى الآن. كما لا يجوز طرد فرد أو أفراد من بيوتهم وديارهم وقراهم أو المدن التي يعيشون فيها. هذا ويمنع منع الأشخاص من العودة إلى أوطانهم باللجوء إلى التهديد.

١١٢,٢. ولكن لكل شخص أن يغادر بلده ويترك جنسيته ويقيم في بلد آخر ويقبل جنسية أخرى. وإذا تعرض للظلم، فمن واجبه أن يستعيد حقه ولو اضطر إلى النزوح والمهاجرة. ومن حقه أن يعود إلى وطنه بعد رفع الظلم.

١١٢,٣. لا يجوز لأية قومية وقبيلة وبأي سبب وعذر وحجة أن تضرب أو تشوه اللحمة الوطنية والمواطنة بأعمال انفصالية والدعوة إلى الانفصال ثم تقوم بفصل جزء من أراضي بلدها عنه.

المبدأ المائة والثالث عشر:

على أساس مبدأ المساواة في الحقوق، تلغى كل التمييزات العنصرية والجنسية والعرقية والقومية والطبقية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويمنع كل فعل ينتهك الحقوق بحجة تطبيق التقاليد والطقوس والعادات والعقائد.

المبدأ المائة والرابع عشر:

يجب حماية الحياة الخاصة للأفراد من الظن والتجسس ووشاية الأفراد وسلطة الحكومة.

١١٤,١. يجب أن تكون كرامة كل مواطن وشخصيته بمأمن من أي اعتداء وتعرض. لا يجوز لأي شخص أن يستحقر الشخص الآخر. يمنع سن وتنفيذ قانون ينتهك كرامة الإنسان والمخلوقات الأخرى.

١١٤,٢. لكل شخص أن يكون بمأمن من التهمة الباطلة. كما وفي داخل البيت يجب على الزوج والزوجة أن يتجنبا تبادل التهم. خاصة أنه يجب على الرجال أن لا يهددوا زوجاتهم بتشويه سمعتهن. والقانون هو الذي يحدد النظر في الدعاوى المتعلقة بهذه المجالات.

المبدأ المائة والخامس عشر:

المواطنون مستقلون وأحرار في اختيار منازلهم.

المبدأ المائة والسادس عشر:

لكل مواطن حق التقاعد والتمتع بالتأمينات الاجتماعية (تجاه الفقر والمرض والشيخوخة والبطالة والعجز والعوق). التأمينات الاجتماعية والاقتصادية تشكل مجموعة واحدة.

المبدأ المائة والسابع عشر:

لكل مواطن أن يتم تأمينه تجاه حالات العجز الاجتماعي – الاقتصادي ومنها العجز المالي عن تشكيل العائلة والعجز المالي الناجم عن ازدياد عبء التكفل، إضافة إلى العجز أو العوق الناجم عن السوانح الطبيعية والأمراض المعدية. أما الترتيبات التي لتتخذها الحكومة والمجتمع المدني للإغاثة فيحددها القانون.

المبدأ المائة والثامن عشر:

للمواطنين أن يقوموا بتأسيس جمعيات ومنظمات شعبية للمجتمع المدني ومؤسسات غير الحكومية شريط أن لا تكون مناقضة للحقوق الخمسة.

المبدأ المائة والتاسع عشر:

المواطنون وفي العلاقات فيما بينهم، لهم موقع اجتماعي متساو. فعلى ذلك، لا تسوغ أية علاقة بين الشخصين أو بين شخص وجماعة أو بين جماعتين، أن يسيطر أحدهما على الآخر. وبالتالي، في العائلة، لا يوجد لكل من الزوجين موقع الأعلى والأسفل في ما بينهما. كما لا يسود موقع الأعلى والأسفل في ما بين الأولاد. هذا

وفي الأجهزة الإدارية والعسكرية وفي المعامل أيضا لا تسود مواقع الأعلى والأسفل في ما بين الموظفين بالنسبة لنوع الشغل والمهنة.

المبدأ المائة والعشرون:

لكل مواطن أن يبقى على هويته القومية والعرقية والوطنية أو أن يتركها ويخرج منها.

٤. حقوق المواطن الثقافية:

المبدأ المائة والحادي والعشرون:

الثقافة وباعتبارها نتاجا لقوة الإبداع والخلق لدى المواطنين تشمل اللغة الجماعية (العامة) واللغات المحلية والحقوق والقيم الأخلاقية والمعتقدات والمعارف العلمية والتقنية والفنون والتقاليد عندما تكون خالية من أسس وركائز السلطة (القوة) ولا تمنع من نمو الثقافة، علاوة على أساليب العيش التي يبني عليها المواطن وجمهور المواطنين هويتهم على مسار النمو وبفضل كسبهم خصائص تبقى لأمد طويل.

فعلى ذلك،

١٢١,١. الهوية الثقافية تدل على مجموعة العناصر المذكورة آنفا التي يقوم المواطن بها تعريف نفسه ويقيم بها العلاقة مع مواطني مجتمعه وكذلك مع مواطني المجتمعات الأخرى. الإنسان يجد الكرامة بالثقافة عندما تكون ثقافة الاستقلال والحرية، والإنسان يزيد من كرامته بتنمية الثقافة.

١٢١,٢. جمهور المواطنين المشتركين في الثقافة ضمن المجموعة المذكورة آنفا، لهم هوية ثقافية مشتركة.

المبدأ المائة والثاني والعشرون:

مع أن كل شخص ينمو ويكبر في إطار ثقافة، وعلى ذلك يكون صانع الثقافة، من الصعب أن يكون قادرا على ترك هويته الثقافية، ولكن من حق كل مواطن أن يقوم بتغيير هويته الثقافية. ومن حق كل مواطن أن يعتبر نفسه منتميا إلى عدة ثقافات.

ولكل مواطن أن يشارك في تنمية عدة ثقافات. وإذ إن الحقوق والعلوم والمعارف والتقنيات والفنون تعود إلى الإنسانية جمعاء في العالم، فإن المواطنين الناشطين في مجالات الحقوق والعلوم والتقنيات والفنون، يشاركون في تنمية مختلف الثقافات في العالم.

المبدأ المائة والثالث والعشرون:

من حق كل مواطن تعلم الحقوق الذاتية (الجوهرية) للإنسان وحقوق المواطنة (الحقوق المدنية) والحقوق القومية وحقوق الطبيعة والحقوق كعضو في المجتمع العالمي (الأممي). ويجب تعزيز هذا التعلم بالتمرين على ممارسة الحقوق. فعيش الإنسان مع علمه بحقوقه وممارستها وإقامة علاقة الحق بالحق وتعليم الحقوق وتعلمها، يمثل المسؤولية الأولى لكل مواطن.

المبدأ المائة والرابع والعشرون:

للمواطنين حرية في الترويج للثقافة باعتبارها المجموعة التي كانت موضوع المبدأ ١٢١ وفي الحوار مع أصحاب الثقافات الأخرى وخلق فرصة للحوارات بين الثقافات وتوعية أولادهم على القواسم المشتركة والاختلافات بين الثقافات، من دون أن يمس هذا الحق من حقهم في الاختيار ومن دون أن يكون فرضا باللجوء إلى القوة. كما وعلى جهاز التعليم والتربية أن يشارك في إقامة تواصل حر بين الثقافات.

المبدأ المائة والخامس والعشرون:

للمواطنين حرية في أن يقوموا بتأسيس منظمات ثقافية وعلمية وتقنية وحقوقية وأدبية وفنية ودينية وأخلاقية وكل ما يتعلق بالثقافة شريط أن لا تكون مناقضة للحقوق الخمسة.

المبدأ المائة والسادس والعشرون:

إذ إن حرية حوار الثقافات وحرية التيارات المتعلقة بالعلوم والتقنيات والفنون والمعتقدات هي الأصل، فإن حالات التعاون الثقافي بهدف تنمية الثقافات على كل مستويات المجتمع وعلى مستوى المجتمع العالمي (الأممي)، من حق مواطني المجتمعات.

والاحتفاظ بحياة التيارات ونشاطاتها من واجب المجتمع المدني وجهاز التعليم والتربية.

المبدأ المائة والسابع والعشرون:

يشارك كل من الحكومة والمجتمع المدني وكل من المواطنين في تنمية ثقافة الاستقلال والحرية، على ما يأتي:

١٢٧,١. يجب عدم حرمان أي مواطن ترعرع في ثقافة أي قوم من الهوية الثقافية لقومه ويجب تمكينه من المشاركة في تنمية ثقافته القومية وثقافة الاستقلال والحرية التي تصبح ثقافة جمهور المواطنين. و

١٢٧,٢. لغة الحرية أي اللغة التي لا تكون فيها القوة أساس الكلمات والعبارات، تصبح لغة الحكومة وسلطاتها ويصبح التعليم والتربية وكذلك أدوات التواصل الجماعي والفنون مروجا لهذه اللغة حتى تصبح هذه اللغة لغة عامة.

١٢٧,٣. خطاب الاستقلال والحرية والتفكير والحديث والعمل الذي لا يؤسس على التوازن مع السلطات الداخلية والخارجية، يصبح الخطاب العام.

١٢٧,٤. يجب أن لا تمنع الثقافة واللغة المشتركة من نمو ثقافات ولغات القوميات المكونة للمجتمع الوطني.

١٢٧,٥. إذ إن الفقر المالي والعلمي والتقني والفني يدل على الفقر الثقافي، فإن توفير الإمكانيات لكي يصبح المواطنون مبدعين حق من حقوق المواطنة (الحقوق المدنية). فيقرر خلق الفرص المتكافئة والمتساوية للإبداعات والاختراعات والمبادرات والاكتشافات على صعيد كل دولة.

المبدأ المائة والثامن والعشرون:

إذا جرى عدوان على الحقوق الثقافية، فمن حق كل مواطن وكل جماعة من المواطنين أن يراجع المحكمة ويطالب برفع العدوان عنه والتعويض.

المبدأ المائة والتاسع والعشرون:

يجب على كل دولة أن توفر المؤسسات اللازمة لتعليم وتربية البنين والبنات. خاصة أنه يجب عليها أن تنظم العمل والاشتغال في البلاد بحيث لا يمنع الاشتغال بالعمل الإنتاجي من التعليم والتربية والإبداع والخلق. فعلى أساس ما يقول شاعر إيراني: "أبناء البشر أعضاء جسد واحد" يجب تحقيق المساواة الحقيقية بين الجميع في التمتع بإمكانيات الدراسة والعلم والتقنية.

وعلى أساس "لا يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون" وعلى مستوى المجتمع الوطني وعلى مستوى المجتمع العالمي (الأممي) من شأن عدم المساواة هذا تدمير كل حضارة من أساسها إذا لم يؤد إلى تطور الذين "لا يعلمون" ليكونوا "الذين يعلمون". كما وإذ إن النمو لا يمكن فصله عن التنمية، فلذلك:

١٢٩,١. يجب إعادة تنظيم أسس المجتمع على مدى نمو وتنمية المواطنين.

١٢٩,٢. ليس من حق أية سلطة عالمية وإقليمية وغيرهما أن تفرض الجهل على الآخرين ويجب عدم إجبار أي شعب وجماعة وشخص على إطاعة السلطات التي بنت أساس عملها على جهل الناس.

١٢٩,٣. يجب منع أي تمييز في التعليم والتربية. أي يجب تمكين الجميع من أتباع أي دين ومذهب وعقيدة وقوم من التمتع بالتعليم والتربية. لا يجوز حرمان أي شخص من التعليم والتربية بحجة عقيدته الدينية أو رأيه السياسي أو انتمائه إلى قوم وبالاستناد إلى التمييزات.

١٢٩,٤. يجب أن يتسبب التعليم والتربية في تخفيض الخلافات على مستويى المجتمع الوطني والمجتمعات الإنسانية، وفي زيادة الرغبة في التفاهم والتعاون في مختلف المجتمعات. ففي الحقيقة لا يمكن تسمية العلم بالعلم واعتباره منزها وخاليا من الكذب إلا أن يحول الخلافات إلى حالات التفاهم بقضائه على الجهل. فلذلك يجب توجيه التعليم والتربية بشكل عام إلى تخفيض الخلافات وزيادة الأمل إلى السلام والتعاون في الأسرة البشرية.

١٢٩,٥. إذ إنه وحسب التجربة التاريخية، يكون نمو كل ثقافة رهينة ارتقاء مستوى الثقافة لدى جمهور الشعب. فلا يمكن أن يجد أصحاب المواهب وذوو قدرات الإبداع بيئة ثقافية مناسبة للنمو إلا بارتقاء مستوى الثقافة لدى جمهور الشعب. فليس فقط يجب أن يكون التعليم والتربية حتى نهاية الثانوية على الأقل عاما ومجانيا، وإنما يجب على كل حكومة أن توفر الإمكانيات لجميع أبناء الشعب ليواصلوا الدراسات العليا.

١٢٩,٦. إذ إنه وبالنمو والتقدم العلمي والتقني على مستوى العالم، تصبح الأشخاص الذين لا يتم تحديث معلوماتهم العلمية والتقنية عرضة لخطر البطالة، فمن حق كل مواطن أن يتم تحديث معلوماته العلمية والتقنية. فعلى ذلك يجب أن يقوم جهاز التعليم والتربية بإنشاء مؤسسات خاصة للتحديث المستمر للمعلومات العلمية والتقنية.

المبدأ المائة والثلاثون:

من حق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وبموافقة من أجهزة التعليم والتربية والفن والتعليم العالي أن يقوموا بتشكيل جمعيات ثقافية ومؤسسات تعليمية وتربوية شريط أن لا تكون مناقضة للحقوق الخمسة.

المبدأ المائة والحادي والثلاثون:

الإبداع والخلق والكشف والتأليف يمثل أسبابا هامة لنمو وتقدم المجتمع ويخلق حقا للمواطنين الموفرين لتلك الأسباب. إلا أنه يجب على كل حكومة أن تزود جمهور المواطنين بالعلم والتقنية والفكر الذي يزيد من قدرتهم على الإبداع والكشف والخلق والكفائة مقابل دفع ثمنه.

المبدأ المائة والثاني والثلاثون:

لكل شخص وعليه أن يشارك في الحياة الثقافية لمجتمعه وللمجتمع العالمي (الأممي). لكل شخص وعليه أن يقوم ومن أجل تنمية مواهبه وقدراته وقدرات المجتمع، بالإبداع والخلق العلمي والتقني والفني وبتعليم الذين لا علم لهم بما يعلمه.

إن أفضل المواهب هي موهبة العلم. مع ذلك، لا يحق لأحد أن يجبر شخصا آخر أو آخرين على إطاعته تحت غطاء إنفاق العلم أو هبة العلم. أو بعبارة أخرى، يجب خلو التعليم والإنفاق من أي غرض خاصة غرض السيطرة والتفوق. لذلك،

١٣٢,١. هناك في جمهورية المواطنين ثلاثة سباقات قيمة:

أ. السباق في العلم والاستباق فيه.

ب. السباق في العدالة والمشاركة في قيادة المجتمع على ميزان العدل والاستباق فيه.

ج. السباق في العمل والفكر والحديث والاستباق فيه.

مع ذلك، يجب على كل شخص أن يعلم بأن هناك من هو أعلم منه وأن يعتمد على ذلك في نفسه. فعلى ذلك، ليس من حقه فقط أن يستمر في جهوده العلمية والتقنية والفنية وإنما من واجبه أن يزيد دائما من علمه.

المبدأ المائة والثالث والثلاثون:

إذ إن الثقافة تمثل نتاج ما يقوم به المواطنون من عميات إبداع وكشف وخلق، وإذ إن القوميات في كل مجتمع وطني لها ثقافات مختلف، فعلى ذلك،

١٣٣,١. هناك موقع متساو للثقافات ويمنع أي تمييز وانتقاء في ما بينها.

١٣٣,٢. وجود الثقافات المختلفة في كل من المجتمعات يؤدي إلى غناه الثقافي، كما يؤدي نمو الثقافات إلى زيادة نسبة الثروة الثقافية في كل مجتمع وطني.

١٣٣,٣. لهذه الثقافات مشتركات تشكل الثقافة الوطنية (القومية) وتكون دليلا أو موجها لأعمال المواطنين والمجتمع المدني وكذلك الحكومة وتزيد من المشتركات عبر التوزيع المتساوي للإمكانيات وجعل الثقافات منفتحة أكثر فأكثر بعضها أمام البعض الآخر.

المبدأ المائة والرابع والثلاثون:

إذ إن الثقافات لا تتعارض بعضها مع البعض الآخر إلا بعد أن تتضمن عناصر قائمة على القوة، فتغيير هكذا عناصر من حق المواطنين وكذلك الحكومة ومن واجبهم عبر استخدام القواعد الخاصة لإزالة العنف، بحيث لا تتعارض الهوية الوطنية (القومية) والهويات القومية والثقافية بعضها مع البعض.

المبدأ المائة والخامس والثلاثون:

إن التمتع بجمهورية المواطنين أو الإدارة التشاورية يمثل حقا من حقوق المواطنة أو الحقوق المدنية لكل مواطن. وبالتالي يأتي التمتع بهذا الحق ليكون بحاجة إلى النمو الثقافي بمعنى الحصول على خصوصيات ثقافة الاستقلال والحرية، وخصوصيات هذه الثقافة واللغة والأخلاق الخاصة للاستغلال والحرية تندرج ضمن ملحقات الدستور وتكون دليلا أو موجها لأعمال الحكومة ونشاطات المواطنين. (الملحقات الثالثة والرابعة والخامسة).

المبدأ المائة والسادس والثلاثون:

إذ تمنع السيطرة الثقافية، فيمنع فرض عناصر خاصة لثقافة من الثقافات على الثقافة الأخرى أو منع أية من الثقافات من النمو والتقدم.

٥. حقوق المواطن في القضاء العادل:

المبدأ المائة والسابع والثلاثون:

من حق كل شخص أن يراجع المحكمة الصالحة للتظلم واستعادة حقه. ولكي يكون هذا الحق حقا في الواقع الملموس ولا يكون حقا صوريا، فيجب تسهيل مراجعة جهاز القضاء من قبل الأشخاص الذين أصيبوا بشكل أو آخر بالعجز أو العوق.

المبدأ المائة والثامن والثلاثون:

لا يجوز القيام اعتباطيا باستدعاء أي شخص أو إيقافه أو اعتقاله أو سجنه أو نفيه أو منعه من السفر إلى خارج البلاد.

١٣٨,١. لكل شخص أن يدافع عن نفسه بنفسه أو يوكل محاميا يدافع عنه. وإذا كان الشخص عاجزا من الناحية المالية عن توكيل المحامي، فعلى الحكومة أن تعوض عن عجزه المالي ليتمكن من التوكيل.

١٣٨,٢. إذ إن بيت كل مواطن وموقع عمله ومكاتباته له الحصانة من أي نوع من التفتيش والتدخل والتصرف في محتوياته، لا يجوز لأي شخص أن ينتهك هذه الحصانة إلا القاضي وهو يحكم بذلك بالترتيبات التي يحددها القانون المختص بهذه الحقوق.

١٣٨,٣. في الحالات التي يتم اعتقال شخص أو أشخاص عند ارتكابهم جريمة وهناك خطر هروب المتهم أو المتهمين بارتكاب جرائم كبيرة أو خطر إتلافهم الأدلة

والوثائق، يجب إطلاع القاضي على ذلك مباشرة بعد الاعتقال ليصدر الحكم اللازم. وبغض النظر عن نوع الاتهام، يحق للمتهم أو المتهمين أن يقوموا مباشرة بعد اعتقالهم بتوكيل المحامي بحرية.

١٣٨,٤. لا يحق لأحد أن يخضع شخصا للتجارب الطبية والعلمية بدون علمه بذلك أو باستغلال حاجته الماسة أو أن يجبره على عمل يؤدي إلى عوقه جسديا أو نفسيا.

المبدأ المائة والتاسع والثلاثون:

كل مواطن له الحق والحق المتساوي له في مراجعة المحكمة. ويجب أن يتمكن بكامل المساواة من رفع دعواه أمام محكمة مستقلة. ويجب على المحكمة أن تنظر في دعوى المشتكي منصفة وعلنية وملتزمة بالمبادئ الدليلة للقضاء التي يتم تعريفها في الدستور ووفقا للقانون الذي لا يتعارض وحقوق الإنسان الذاتية (الجوهرية) وحقوقه المدنية أو حقوقه في المواطنة والحقوق الوطنية (القومية) وحقوق الطبيعة، ثم أن تصدر رأيها أو حكمها وفقا للقانون بكون الدعوى واردة أو غير واردة وكونها بحق أو بغير حق لكي تحسم قضية رافع الدعوى.

المبدأ المائة والأربعون:

طبقا للمبادئ الثلاثة وهي: مبدأ البرائة ومبدأ قبح العقاب بلا بيان ومبدأ منع الأثر الرجعي وهذه المبادئ من المبادئ الدليلة للقضاء،

١٤٠,١. كل من يتهم بجريمة هو بمثابة بريء ويجب التعامل معه كأنه بريء لا ذنب له ما لم يثبت إجرامه من قبل محكمة صالحة وعلنية طبقا للقانون وبالالتزم بكل المبادئ الدليلة للقضاء.

١٤٠,٢. لا يجوز إدانة أي شخص أو الحكم عليه بعقوبة أو جزاء لسبب ارتكابه مخالفة أو تجاوزا أو جريمة لم تكن تعتبر جريمة عند ارتكابها.

١٤٠,٣. لا يجوز محاكمة وإدانة شخص مرتين بسبب جريمة واحدة.

١٤٠,٤. لا يجوز ملاحقة أي شخص بموجب قانون يتم وضعه أو إقراره بعد قيامه بالعمل. كما لا يجوز الحكم في أعمال أحد طبقا للقوانين والأعراف والتقاليد الموجودة مسبقا ولكن لم تكن تعترف بها وتنفذ رسمية لدى جهاز القضاء إلا أن تعترف بها رسميا وتكون سارية المفعول بعد اجتيازها المراحل القانونية، ففي هذه الحالة أي منذ كونها سارية المفعول تنفذ بحق أعمال الأشخاص.

المبدأ المائة والحادي والأربعون:

لكل شخص وفي كل مكان شخصية حقوقية وقانونية خاصة وعلى المسؤولين في جهاز القضاء بوجه خاص أن يعترفوا بهذه الشخصية الحقوقية، فبالتالي:

١٤١,١. ليس ابن السبيل والمغترب لا يفقد شخصيته الحقوقية فحسب وإنما يجب أن يتمتع بالتسهيلات والمساعدات اللازمة برا وإحسانا.

١٤١,٢. يجب أن يتمتع الأجانب عن الدين والقومية برعاية من القانون وعلى جهاز القضاء أن ينظر في دعاواهم من دون أي تمييز حتى لو كان الأجنبي أو الأجانب من القوم الأعداء.

المبدأ المائة والثاني والأربعون:

يتمتع المواطنون بمراتب متساوية. ومع أن الاستباق في العلم وفي العدل وفي الإغاثة وفي ممارسة الحقوق المعنوية، يزيد من الكرامة ولكنه لا يرفع المرتبة

ليحصل الشخص به على امتياز أو على موقع يتمتع فيه برعاية من القانون على حساب الآخرين.

الفصل الثالث

في الحقوق الوطنية (القومية)

المبدأ المائة والثالث والأربعون:

الولاية من حق جمهور المواطنين على أساس الاستقلال والحرية لكل مواطن والاستقلال والحرية للمجتمع الوطني:

وفقا لتعريف الاستقلال والحرية في هذا الدستور،

١٤٣,٢. لكل مواطن أن يصوت بصوت واحد فقط.

١٤٣,٣. لجمهور المواطنين وبصفتهم الشعب حق في وطنهم والوطن غير قابل للتجزئة.

١٤٣,٤. لا تورث المناصب سواء من المناصب الانتخابية والانتصابية.

المبدأ المائة والرابع والأربعون:

جمهور المواطنين يمارسون حقهم في قيادة أنفسهم إما مباشرة أو بالمشاركة في المجالس أو بانتخاب نواب عنهم:

١٤٤,١. يمارس المواطنون حقهم في الولاية على مستوى البلد إما عبر الاستفتاء العام أو بتشكيل المجالس أو عن طريق منتخبيهم.

١٤٤,٢. على مستوى مؤسسات المجتمع، يكون الممارسة المباشرة لحق الولاية من قبل المواطنين حق من حقوق جمهور المواطنين في أي بلد. فعلى ذلك، يجب أخذ التمتع بهذا الحق بعين الاعتبار عند إعداد القوانين والقرارات واعتمادها وتنفيذها.

المبدأ المائة والخامس والأربعون:

الحكومة ليست نائبة وإنما موظف جمهور المواطنين لممارسة حق القيادة.

المبدأ المائة والسادس والأربعون:

الاستقلال والحرية ونمو الإنسان وإعمار الطبيعة على ميزان العدالة الاجتماعية يكون شعارات كل بلد عندما ينم عن قبول الحقوق الخمسة.

المبدأ المائة والسابع والأربعون:

لكل دولة أن تكون لها لغة أو لغات رسمية. لغات القوميات رسمية في موقع سكناهم بجانب اللغة الرسمية للبلد. لغة إيران الرسمية هي اللغة الفارسية ولغات القوميات لغات رسمية في منطقتها بجانب اللغة الفارسية.

المبدأ المائة والثامن والأربعون:

لكل بلد الحق في أن يكون له علم. العلم الإيراني يكون بثلاثة ألوان: الأخضر والأبيض والأحمر وشعاره يترجم اشتراك المواطنين مكوني مختلف القوميات.

المبدأ المائة والتاسع والأربعون:

يحق لكل بلد أن يكون له نشيد وطني. نشيد إيران الوطني ينم عن السلام العالمي والتضامن الوطني واستخدام القوى الدافعة في تنمية الإنسان وإعمار الطبيعة وفي الاستقلال والحرية على ميزان العدالة الاجتماعية.

المبدأ المائة والخمسون:

تقوم هذه الجمهورية، على أساس المرافقة بين مبدئي اشتراك الآراء واختلاف الآراء. إن تعدد الآراء لا يمكن أن ينتهي إلى الاشتراك في الآراء إلا بوجود التدفق الحر للأفكار والعلوم والمعلومات. فلذلك، وبموجب هذا الحق والحقوق الأخرى، يتم تأسيس النقاش الحر.

المبدأ المائة والحادي والخمسون:

يطلق الحرية لإنشاء الأحزاب والتنظيمات السياسية وغيرها. وفي ما يلي البنود الخمسة عشر لهذا المبدأ:

١٥١,١. المجتمع المدني هو موقع عمل الأحزاب والتنظيمات السياسية. فعلى ذلك يجب أن تمنع كيفية تنظيمها من أن يحتل الحزب الحكومة ويسيطر على الشعب. يجب أن يوضح قانون الأحزاب والمنظمات والتجمعات طريقة تنفذ هذا البند من هذ المبدأ. و

١٥١,٢. لا يجوز أن تتعارض أهداف الأحزاب والمنظمات مع هذه الحقوق الخمسة. و

١٥١,٣. تنظيم الأحزاب والمنظمات سيتم على ترتيبات تمكن المواطنين الأعضاء فيها والمتمتعين بكل الحقوق، من ممارسة حقهم مباشرة في قيادة أنفسهم.

١٥١,٤. إذ إن جمهور المواطنين لهم حق في السلام، فيكون تقليل الصراعات وزيادة الاتحادات وأسلوبها الجماعي ومشاركتها في التدفق الحر للأفكار والعلوم والمعلومات والنقد المتبادل عبر المشاركة في النقاشات الحرة، دورا من أدوار الأحزاب والمنظمات. و

١٥١,٥. يكون من شأن الأحزاب والمنظمات تعزيز التضامن الوطني بدمج المجتمعات المحلية في المجتمع الوطني على ميزان الحقوق والدفاع عن حقوق المجتمعات المحلية وجعل النمو والتنمية على مستوى البلد يتحقق برتيبة متناسقة.

١٥١,٦. لكيلا يمكن للأحزاب والمنظمات أن تحول دون تحقيق الديمقراطية وأن تكونوا سببا للفساد، يجب أن يكون جمهور المواطنين هو الذي يتخذ القرار، أما الأحزاب فهي تؤدي دور الأعين والآذان لجمهور المواطنين ليراقبوا الحكومة بأنها ما إذا كانت تنفذ قرار جمهور المواطنين أم لا. و

١٥١,٧. يجب أن تكون الأحزاب والمنظمات شفافة في الفكر الدليل والأهداف والأساليب والأدوات التي تختارها. وإذ إن الأساليب والأدوات تمثل دوما مرآة للهدف تعكس الفكر الدليل، فالتناسق بين الفكر الدليل والهدف من جهة والأسلوب من جهة أخرى، يمثل سمة من سمات الشفافية.

١٥١,٨. يجب أن تكون البرامج التي تقترح الأحزاب والمنظمات وهويات المرشحين الذين تعرفهم الأحزاب لجمهور المواطنين برامج وهويات شفافة. و

١٥١,٩. يمنع أي تمييز، خاصة التمييز الجنسي، في تعريف المرشحين، والأصل هو التعريف المتساوي للمرشحين والمرشحات بغض النظر عن عدد كل منهما.

١٥١,١٠. يجب على الأحزاب والمنظمات أن تقوم بتعليم وتربية أعضائها بحيث تجعلهم قدوات للممارسة الحقوق يؤدون هذا الدور في المجتمع. فعلى ذلك،

١٥١,١١. لجميع الأعضاء في الحزب والمنظمة، صلاحية ومسؤولية. و

١٥١,١٢. كل شخص له الحرية في قبول العضوية في حزب أو مغادرة صفوفه. و

١٥١,١٣. لا يحق للأغلبية في الحزب أن تحرم الأقلية من الحقوق والصلاحية والمسؤولية التي يجب أن يمتلكها كل عضو في الحزب، كما وبدورها لا يحق للأقلية أن تفرض نفسها على الأغلبية. و

١٥١,١٤. يجوز وكذلك يحق للأحزاب أن تمتلك وسائل إعلام وتواصل اجتماعي خاصة لكل منها.

١٥١,١٥. إذ يجب على الأحزاب والمنظمات أن تكون شفافة في ميزانيتها ونشاطاتها لكي لا تسقط تافهة بكونها أداة للوصول إلى السلطة (القوة) والبقاء على السلطة (القوة) واستخدامها، فعلى المجتمع المدني أن ينشئ صندوقا لدعم الأحزاب ماليا شريط كونها نشطة وكون نشاطاتها متوافقة مع الحقوق. والقانون هو الذي

يحدد ترتيبات إنشاء الصندوق وتقديم الدعم المالي للأحزاب ومستوى نفقاتها الإعلامية على حساب الصندوق.

المبدأ المائة والثاني والخمسون:

إن الحكومة التي مذهبها الحقوق الخمسة، لا يحق لها حصرا أن يستخدم القوة لأنها ليست موظفة لجماعة أو جماعات محددة من المجتمع ولا تفرض مذهبا على المجتمع. ويحق لها ويجب عليها وفقا لهذا الدستور أن تقوم بإزالة القوة ومن واجبها تنفيذ قواعد إزالة العنف المدرجة في المبدأ المائة والثالث والخمسون. كما ومن واجب مؤسسات المجتمع المدني أيضا تنفيذ هذه القواعد.

المبدأ المائة والثالث والخمسون:

السلام حق من حقوق المجتمع الوطني على صعيد البلد وعلى صعيد العالم على حد سواء.

فعلى صعيد البلد، يتحقق هذا السلام على الأبعاد الأربعة وهي السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي عبر الالتزام بجميع الحقوق وتنفيذ قواعد إزالة العنف. أما على صعيد العالم فيتحقق هذا السلام عبر الدفاع عن الحقوق الذاتية (الجوهرية) لحياة جميع أبناء البشر وتنظيم علاقات على أساس الحقوق الوطنية (القومية) وتنفيذ قواعد إزالة العنف. على ذلك، تصبح القواعد التالية لإزالة العنف دليلة للتقنين:

١٥٣,١. القاعدة الأولى: عدم الرضوخ لحكم القوة وعدم الاشتراك في أي حد من الحدود مع المؤمن بالقوة وفارض القوة.

١٥٣,٢. القاعدة الثانية: عدم الانفعال عبر رفض الأسلوب المنتهك للاستقلال والحرية والكرامة.

١٥٣,٣. القاعدة الثالثة: إحلال الاستقلال والحرية كهدف وأسلوب محل القوة كهدف وأسلوب.

١٥٣,٤. القاعدة الرابعة: عدم استخدام القوى الدافعة في التدمير وإنما استخدامها في التنمية.

١٥٣,٥. القاعدة الخامسة: عدم فقد السلطة القيادية استقلالها وحريتها.

١٥٣,٦. القاعدة السادسة: رفع الغموض عن النشاطات في كل الأبعاد الأربعة وهي السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

١٥٣,٧. القاعدة السابعة: ممارسة الحق والدفاع عن الحق بحيث لا يفضل الشخص حقه حتى على حق المعتدي أي لا يقوم بالتمييز بين حقه وحق المعتدي لصالح حقه.

١٥٣,٨. القاعدة الثامنة: هي عدم تفويت الشخص إطلاقا سلطته على وقته ومكانه. فيجب القيام بأي عمل في وقته ويجب الأخذ بعين الاعتبار في كل عمل حقوق جميع أنحاء البلد وكذلك حقوق الأجيال القادمة.

١٥٣,٩. القاعدة التاسعة: عدم الغفلة عن الواقعيات واستثمارها في إزالة العنف: من أهم عمليات إزالة العنف هي العناية بالطبيعة وإعمارها وتنمية كل منطقة من مناطق البلد باستخدام ما تملكه تلك المنطقة من الثروات الطبيعة والإنسانية.

١٥٣,١٠. القاعدة العاشرة: الخروج والإخراج من الدوائر المغلقة المتمثل في السيئ والأسوأ، والفاسد والأفسد، والحق والمصلحة، والحق والواجب (بملاحظة أن الحق للإنسان، والسلطة تقيس الواجب أو المصلحة لصالحها وتفرضهما على أبناء الشعب)، والقتال والاستسلام وحلقات أخرى من هذا القبيل. يمنع إدخال أهالي البلد في الدوائر المغلقة من قبل حكومة وكذلك على مستوى المجتمع المدني من قبل أشخاص وجماعات.

١٥٣,١١. القاعدة الحادية عشرة: زيادة نسبة الثورة الذاتية في المجتمع عبر خلق فرص لنمو المواطنين في الاستقلال والحرية.

١٥٣,١٢. القاعدة الثانية عشرة: تزويد الضمائر التاريخية والعلمية والأخلاقية دوما بالعلوم والحقوق وخاصة بالحقوق المعنوية، وبالتالي، تخصيب الضمير الجماعي الذي ينتهل من تلك الضمائر الثلاثة.

١٥٣,١٣. القاعدة الثالثة عشرة: زيادة فوائد العلم والتقنية في تحسين الحياة اليومية والقيام في عمليات جادة بمكافحة الخرافات والأعراف والعادات والتقاليد غير المعقولة خاصة تلك التي تسوغ وتجيز العنف.

١٥٣,١٤. القاعدة الرابعة عشرة: تخفيض فوائد الكذب. والحكومة والمجتمع المدني هما اللذان يتوليان على حد سواء عمليات هامة جدا وهي عمليات إزالة العنف. خاصة أنه لا يحق ولا يجوز للحكومة أن تكذب على المواطنين.

١٥٣,١٥. القاعدة الخامسة عشرة: مكافحة اغتيال الشخصية والاغتيال الأخلاقي والأساليب الأخرى الخاصة لتدمير شخصية الإنسان وتشويه سمعته وإنكار كرامته.

١٥٣,١٦. القاعدة السادسة عشرة: ممارسة الحق في العلم والاطلاع وكذلك الحق في البحث عن المعلومات وإبلاغها، سعيا لتحقيق التدفق الحر للأفكار والعلوم والتقنيات والفنون والمعطيات والمعلومات بفضل النقاشات الحرة.

١٥٣,١٧. القاعدة السابعة عشرة: منع استخدام العنف باسم الدين أو أية عقيدة أخرى وباسم الهوية العرقية والقومية والدينية والمذهبية والعقائدية والجنسية.

١٥٣,١٨. القاعدة الثامنة عشرة: العمل على الحيلولة دون تلوث البيئة والمواظبة على إزالة تلوثها،

١٥٣,١٩. القاعدة التاسعة عشرة: إلغاء القوانين المناقضة للحقوق الخمسة.

١٥٣,٢٠. القاعدة العشرون: تقليل أسباب التنافر وزيادة أسباب الجاذبية. وإذ إن انفصام عرى التضامن يعد من أبرز ما يدل على استفحال أجواء العنف في المجتمع، فإن ترسيخ قيم التضامن والتكافل الاجتماعي حق وواجب جماعي يؤدي إلى زيادة الثروات والقوى الدافعة الأخرى.

١٥٣,٢١. القاعدة الحادية والعشرون: فتح وتوسيع دائرة التفكير والعمل أمام المواطنين، عبر تحقيق الانفتاح في النظام الاجتماعي وجعله قابلا للتطور وكذلك عبر خلق الأمل في المستقبل، بفضل النمو الذي يجعل كل مواطن بديلا لنفسه.

١٥٣,٢٢. القاعدة الثانية والعشرون: منع الأفكار الجبرية والداعية للعنف والقوة والإجبار من قبل الحكومة. فيجب على الحكومة أن لا تقوم بالترويج للعصبية والتزمت أو تفرض على المواطنين فكرة باللجوء إلى شحن الأجواء.

١٥٣,٢٣. القاعدة الثالثة والعشرون: يجب أن يصبح تحقيق كل حق من حقوق كل إنسان في أي زمان ومكان سياسة عامة أو أسلوبا جماعيا. إن إزلة العنف تؤدي إلى عدم إمكانية تبرير العنف وإلى إبطال مفعوله وتجنب نقل العنف إلى الآخرين، ورفض عبادة العنف ونشر العنف.

١٥٣,٢٤. القاعدة الرابعة والعشرون: الالتزام بالحقوق المعنوية، بما في ذلك الفرح والأمل وتنامي القدرات.

١٥٣,٢٥. القاعدة الخامسة والعشرون: في جميع الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأربعة، تحويل الدائرة المغلقة للصراعات إلى الدائرة المنفتحة لحالات الوحدة والصداقة من خلال إزالة التمييزات.

١٥٣,٢٦. القاعدة السادسة والعشرون: كشف ووقاية جميع أنواع الفساد والاضطرابات والعاهات الاجتماعية دوما، ومعالجتها إذا حدثت.

١٥٣,٢٧. القاعدة السابعة والعشرون: الحفاظ الدائم على القدرة الدفاعية للبلد أكثر من الكمية اللازمة لدرء الاعتداءات الأجنبية التي تهدد الحياة الوطنية في الاستقلال والحرية. وبالتالي، من الضروري تجهيز وتدريب جمهور المواطنين للدفاع ضد العدوان الأجنبي. و

١٥٣,٢٨. القاعدة الثامنة والعشرون: جعل الملكية الخاصة أو ملكية الأشياء تابعة للملكية الشخصية أو ملكية الإنسان لعمله.

١٥٣,٢٩. المبدأ التاسع والعشرون: اتخاذ العدالة ميزانا لفصل الحق عن غير الحق وذلك في الفكر والقول والفعل. فعندما يتم الالتزام بهذه القاعدة دائما، فسيتم تلقائيا تنفيذ القواعد الأخرى لإزالة العنف.

١٥٣,٣٠. القاعدة الثلاثون: تشخيص علم النفس الاجتماعي للخوف واليأس والعنف في المجتمع، ومعالجته من خلال القضاء على أسبابه، وبنشر نفسية الأمل والحيوية والأمن والسلام والصداقة والمودة والمحبة والتعاون في المجتمع.

المبدأ المائة والرابع والخمسون:

إن موارد كل بلد في باطن الأرض وتحت الأرض، وفي البحر والفضاء تخص شعب ذلك البلد، جيلا بعد جيل. وعندما يستغلها كل جيل بقدر حاجتها و تتم ممارسة الأنشطة الاقتصادية وغير الاقتصادية على أساس مبدأ ترك الفائض للجيل القادم، فلن تحرم الأجيال القادمة من هذه الموارد. ومن هنا،

١٥٤,١. لا يملك أي جيل الحق في أكل ما يخص للأجيال القادمة مسبقا وتحديد مصير الأجيال القادمة قبل قدومها. الحكومة تتولى ضمان حق الأجيال القادمة في الموارد.

١٥٤,٢. لجمهور المواطنين، وكذلك للحيوانات والنباتات التي تعيش في وطنهم وكذلك لتراب الوطن لكي لا يتحصر، حق في المياه.

١٥٤,٣. من حق جميع المواطنين أن يتمتعوا بالطاقة بدون إسراف وتبذير، ويتعين على كل حكومة توفير هذه الطاقة من موارد قابلة للتجديد (الشمس والرياح والمياه وما إلى ذلك).

إن الإدارة العلمية لمياه البلد وتمتع جميع المواطنين في جميع مناطق البلاد بالمناخ السليم والتربة الخصبة والبيئة الصحية (السليمة) هي حق لجمهور المواطنين في كل بلد. بما في ذلك، من واجب حكومة جمهورية إيران جعل المواطنين يتمتعون بهذا الحق.

المبدأ المائة والخامس والخمسون:

المشاركة في إدارة المجتمع العالمي (الأممي) على أساس المبادئ الخمسة هي حق كل بلد.

المبدأ المائة والسادس والخمسون:

كل بلد بما في ذلك جمهورية إيران ولسبب كونه يحق للنمو والتقدم، يعتبر من حقه النمو في الاستقلال والحرية، ويجعل من واجبه الدائم توفير وسائل التمتع بهذا الحق. لذلك،

١٥٦,١. على المستوى الوطني، فإن إعداد النمو المنسق لجميع المواطنين هو مهمة الحكومة والمؤسسات الأخرى في المجتمع. التفاوت أو عدم التناسق في نمو المواطنين ومختلف مناطق البلاد هو انتهاك لمبدأ العدالة الاجتماعية. وفيما يتعلق

بجمهورية إيران، يتم شرح وتحديد كيفية ضمان هذا التناسق في الدستور الذي بني على أساس الحقوق الخمسة.

١٥٦,٢. وعلى الصعيد العالمي، يعتبر النمو المتوافق والمتناسق للمجتمعات حقًا من حقوق كل مجتمع والمجتمع العالمي (الأممي)، والسعي المستمر للتمتع بهذا الحق هو من المهام الأساسية لكل حكومة، بما في ذلك حكومة جمهورية إيران.

المبدأ المائة والسابع والخمسون:

إن الاعتقاد بدين ومذهب وكل فكر دليل يخص المواطنين كلا على حدة، ولا يحق للحكومة بما في ذلك حكومة جمهورية إيران التدخل في نوع معتقدات المواطنين. حكومة جمهورية إيران لا مذهب لها إلا هذا الدستور. لذلك،

١٥٧,١. حكومة جمهورية إيران ممنوعة من التدخل في دين ومذهب المواطنين. ويجب منع حكومة أي بلد من هذا التدخل.

١٥٧,٢. إن حكومة جمهورية إيران، وفقاً لهذا الدستور، هي المنفذ لقرارات جمهور المواطنين وهي خادم كلهم من دون تمييز في تنظيم تنمية الإنسان وإعمار الطبيعة، في الاستقلال والحرية، وعلى ميزان العدالة الاجتماعية.

١٥٧,٣. كل حكومة، بما في ذلك حكومة جمهورية إيران، غير قابلة للتجزئة، ولا تحد من صلاحياتها ومهامها أية قوة أجنبية أو مؤسسة داخلية.

المبدأ المائة والثامن والخمسون:

في جمهورية إيران، الأصل هو الكفاءة والفعالية بدون تمييز. ولذلك، يجب أن يكون أصحاب الكفاءة والفعالية من الرجال والنساء الذين انتخبهم الشعب متساوين في

الحقوق. ويتطلب التمتع بهذا الحق أن تكون الأسبقية لتعليم وتربية المرأة في كل المجتمعات ليتمكن من تولي مثل هذه المسؤولية.

المبدأ المائة والتاسع والخمسون:

بما أن الولاية تخص جمهور المواطنين،

١٥٩,١. ففي تنظيم التجمعات السلمية غير القائمة على العنف لا حاجة للحصول على الترخيص. ويجوز للمواطنين تنظيم تجمعات عفوية بإبداع منهم لتحقيق حق من حقوق المواطنين.

١٥٩,٢. الترشح لتولي كل من المناصب الانتخابية لا يعتمد ولا يشترط بالعضوية في حزب سياسي.

المبدأ المائة والستون:

يجب تغيير العلاقة التقليدية بين المؤسسات والمواطنين بطريقة تمارس فيها المواطنون دور القيادة وتمارس المؤسسات دور الأداة ويكون المواطنون هم الذين يحددون الأهداف ووسائل الوصول إلى تلك الأهداف.

تنقسم أسس المجتمع إلى ثلاث فئات: تلك التي تتولى الدولة إدارتها وتلك التي تتولى المجتمع المدني إدارتها وتلك التي يمكن لها الخضوع للإدارة من كليهما:

١٦٠,١. المؤسسات الدينية والحزبية والاجتماعية يديرها المجتمع المدني. و

١٦٠,٢. تعمل المؤسسات التعليمية والتربوية والبحثية والفنية والاقتصادية ووسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي والمؤسسات المختصة بالبيئة تحت إشراف وإدارة الحكومة والمجتمع المدني. و

١٦٠,٣. أما المؤسسات الدفاعية والقوى التي تشكل الحكومة فهي في أيدي الحكومة.

المبدأ المائة والحادي والستون:

يحق للقوميات بدون أي تمييز أن تتمتعوا بالمساواة الحقيقية في الحقوق الذاتية (الجوهرية) لحياة الإنسان وحقوق المواطنة والحقوق الوطنية وحقوق الطبيعة وحقوق المجتمع الوطني كعضو في المجتمع العالمي (الأممي). كما ولكل قومية لها حقوق ثقافية. ثلاثة حقوق، أحدها حق المشاركة (ولاية جمهور المواطنين) والآخر الحق في الاختلاف (التنوعات القومية والعرقية) والحق الثالث حق العيش بسلام (استبدال علاقة السلطة بعلاقة الحق بالحق)، وكذلك النمو على ميزان العدالة الاجتماعية، تحدد علاقة مكونات المجتمع الوطني من القوميات وهذه الحقوق الثلاثة هي الدليلة للحكومة والمجتمع المدني في مهامهما.

المبدأ المائة والثاني والستون:

إن حق المجتمع الوطني في بيئة صحية توأم لحق هذا المجتمع في بيئة اجتماعية صحية. ولذلك، وإذ إن الديمقراطية هي الأخرى تكون عرضة للفساد، وإن تطبيق قواعد إزالة العنف هو جزء من التدابير لتفادي تعرضها لفساد مدمر، فإن سلامة البيئة الاجتماعية حق من حقوق المجتمع الوطني.

الفصل الرابع

في حقوق المجتمع المدني

الجزء الأول

في الحقوق العامة للمجتمع المدني

إذ إن المجتمع المدني سواء على هيئة جمهور المواطنين أو على هيئة المؤسسات والمنظمات والأجهزة التي تشكل في هذا المجتمع أو لسبب الدور الحاسم للثروة الاجتماعية والثروة غير ملموسة والثروة الاقتصادية والثروة الثقافية والثروات الطبيعية في تحقيق الديمقراطية وتنميتها وتطويرها، فيتم الاعتراف بالحقوق التالية للمجتمع المدني:

المبدأ المائة والثالث والستون:

مسلك الحكومة هو الحقوق المدرج في الدستور. فالحكومة ليس لها أي مسلك أو مذهب ديني أو غير ديني. ولكن، على مستوى المواطنين والمجتمع المدني، يحق لكل شخص أن يختار أو لا يختار دينا أو مسلكا أو مذهبا. فعلى ذلك،

١٦٣,١. لكل مواطن في الاستقلال والحرية الحق في اختيار أو عدم اختيار دين أو مسلك أو مذهب أو معتقد.

١٦٣,٢. إن الاستقلال والحرية هما الحقان لكل مواطن والمجتمع المدني، ولا يحق للحكومة أن تجبرهما على قبول أو التخلي عن دين أو مذهب أو مسلك أو معتقد، أو حتى أن تقيدهما في اختيار أو عدم اختيار دين أو مسلك أو مذهب أو معتقد.

المبدأ المائة والرابع والستون:

إذ من حق المواطنين أن يتغيروا ويغيروا، فجمهور المواطنين هو الذي يحق له اتخاذ القرار. والمجتمع المدني هو الذي يتميز بصلاحية ومسؤولية التغير. فيما ليس للمجتمع السياسي (القطاع السياسي) حق إلا الاقتراح وليست الحكومة إلا منفذة للتغيير الذي يتخذ قراره جمهور المواطنين. فلذلك،

١٦٤,١. يجب أن يكون لكل مشروع نمو مقترح لجمهور المواطنين خصوصية وهي أن جمهور الشعب هو الذي قد أقره وله الحق في المشاركة في تنفيذه.

١٦٤,٢. في كل مشروع تنمية، يجب الالتزام بحقوق الإنسان الذاتية (الجوهرية)، وحقوق المواطنة والحقوق الوطنية وكذلك حقوق الكائنات الحية والطبيعة والمجتمع الوطني كعضو في المجتمع العالمي (الأممي). كما يجب أخذ الزيادة في الثروة الاجتماعية وغيرها من الثروات والطاقات والقوى الدافعة في الاعتبار.

١٦٤,٣. بما أن جمهور الشعب هو الذي ينتج القوى الدافعة، فإن صلاحية استخدامها تخص جمهور الشعب.

المبدأ المائة والخامس والستون:

إذ إن المجتمع المدني وعلى ميزان العدالة، يمنع احلال علاقة القوى محل علاقة الحق بالحق وإذ إنه وفي أقل تقدير، يتم تعريف المجتمع المدني بأن من شأنه تعديل السلطة (القوة)، كما إذ إن المنظمات السياسية وأسس هذا المجتمع هي أدوات لاحتواء الحكومة من قبل المجتمع المدني، فأداء أدوار المجتمع المدني يتطلب أن يكون النظام الاجتماعي منفتحا وقابلا للتطور.

أما المقصود من المجتمع المنفتح والقابل للتطور هو مجتمع لا تكون فيه السلطة (القوة) منظمة العلاقات، بل تكون فيه الحقوق منظمة العلاقات. لذلك،

١٦٥,١. يجب أن تكون الحقوق الموضوعة التي ينص عليها القانون هي الأخرى متوافقة مع الحقوق المنصوص عليها في هذا الدستور بالإضافة إلى أنها في الوقت نفسه يجب أن تخفض من أعباء القوة في العلاقات.

١٦٥,٢. وبما أن استمرار التمتع بالاستقلال والحرية عامل في النمو المستمر للجنس البشري، فيجب أن تتزايد باستمرار نسبة الانبعاث والدافع الذاتي أو التلقائي للمواطنين والمجتمع الوطني، ويجب أن يكون هدف التشريع وتنفيذ القانون هو استقلال وحرية كل مواطن، كما يجب على المؤسسات التي تقام أن تعمل للحصول على تنظيم متوافق ومتناسب مع استقلال وحرية الإنسان.

المبدأ المائة والسادس والستون:

في هذا القانون، يتم تعريف المؤسسات بأن لها زمان ويقوم أشخاص بتأسيسها على أساس الانبعاث أو الدافع التلقائي وطواعية وعلى أساس التضامن والصداقة وعلى مبادئ الاستقلال والحرية. ويجب أن تكون أهداف هذه المؤسسات متسقة مع هذه

المبادئ، وتترجم القواعد المستخدمة في تأسيسها وإدارتها الحقوق الخمسة. لذلك، يجب أن تكون المؤسسات التي تتكون في المجتمع المدني، ومجموعها أيضا يسمى المجتمع المدني معتمدة على الشروط التالية:

١٦٦,١. أن يشكلها التأسيسيون طواعية ولا يكون تأسيسها إجبارا أو كرها.

١٦٦,٢. أن يدير المؤسسة مجلس استشاري.

١٦٦,٣. يجب أن يكون تنظيم كل مؤسسة بحيث أن يكون المواطنون المؤسسون هم القادة دوما وتكون المؤسسة هي الوسيلة.

١٦٦,٤. أن تكون العلاقة بين هذه المؤسسات علاقة بين أصحاب الحقوق.

١٦٦,٥. أن يكون السبب في إنشاء أية مؤسسة كامنا في ذاته ولا يكون لها أي غرض آخر غير الغرض الذي تحدده نفسها.

١٦٦,٦. يجب أن يكون الأعضاء التأسيسيون معروفين ومعلنين تماما وأن يكون التنظيم والوسيلة والأهداف شفافة.

١٦٦,٧. أن لا تحل أية مؤسسة محل المجتمع ولا تكون مالكة له، وأن لا تهيمن على المجتمع كأن لها ولاية عليه.

١٦٦,٨. أن تتمتع المؤسسات بحقوق متساوية دون أي تمييز مهما كان فكرها الدليل .

١٦٦,٩. أن يحظر تشكيل مؤسسات لغرض نشر العنف والسيطرة على مجموعة من المواطنين أو جمهور المواطنين في البلد. ولكن، يُسمح بتشكيل المؤسسات التي تقلل من النزاعات وتقوم بتسوية شكاوى المواطنين بعضهم من البعض على ميزان الحق. أما الإجراءات الخاصة لإنشاء هذه المؤسسات باعتبارها مساعدة للسلطة القضائية، فيحددها القانون.

١٦٦,١٠. أن تصبح المؤسسات التي تدار على أساس الديمقراطية التشاورية وسيلة لنشر الديمقراطية التشاورية على مستوى المجتمع أيضا.

المبدأ المائة والسابع والستون:

إذ إن زيادة كمية وفعالية الثروة السياسية والثروة الاجتماعية والثروة الثقافية والثروات الطبيعية والثروة الاقتصادية تتطلب تمتع المجتمع المدني بكل الحريات وانسيابية الأفكار والعلوم والمعطيات والمعلومات، وهذا المجتمع:

١٦٧,١. له الحق في التزود بوسائل إعلام وتواصل اجتماعي يمكن له استخدامها على مدار الساعة.

١٦٧,٢. تمنع جميع أنواع الرقابة.

١٦٧,٣. لكل مواطن له الحق في الاطلاع والوعي والتوعية.

١٦٧,٤. من حق كل مواطن ومن واجبه أن يقوم بتوسيع التدفق الحر للعلوم والأفكار والمعطيات والمعلومات بكشفها ونشرها.

١٦٧,٥. وسائل الإعلام والتواصل الجماعي لتهدف إلى إقامة علاقة مباشرة بين المواطنين وحقوقهم والوقائع والحقائق (للتعرف على الحقوق والوقائع كما هي). يجب إعداد قانون وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي وفقا لهذا الميزان.

١٦٧,٦. للمجتمع المدني الحق في أن يقوم ضمن نطاق الحكومة والمجتمع السياسي بإثارة القضايا التي تنشأ في مجال هذا المجتمع وله الحق في الاطلاع على القضايا التي تنشأ ضمن مجال الحكومة ومجال المجتمع السياسي، وجعلها موضوعا للنقاش والبحث عن الحل. لذلك، من واجب كل من سلطات الحكومة إبلاغ المجتمع المدني بأدائها في تقرير منتظم.

المبدأ المائة والثامن والستون:

إذ إن الممارسة المباشرة لحق الولاية والوصاية من خلال الاستفتاء العام هي حق من الحقوق الوطنية، فالمجتمع المدني أيضا له الحق في إجراء استفتاء عام في مجاله الخاص وفي مجال الحكومة:

١٦٨,١. في المجال الخاص للمجتمع المدني (غالبية البلديات)، يعود حق القيام بإجراء الاستفتاء العام إلى هذا المجتمع وهو بنفسه يتولى شؤونه. و

١٦٨,٢. في مجال الحكومة، يمكن للمجتمع المدني أن يطالب بإجراء استفتاء عام عندما يطلبه خمسة بالمائة ممن لهم حق التصويت.

المبدأ المائة والتاسع والستون:

في ما يتعلق بممارسة الحق في القيادة، بما أن حق القيادة ومسؤوليتها حق مشترك بين حقوق الإنسان الذاتية (الجوهرية) وحقوق المواطنة وحقوق الإنسان الوطنية وحقوق الإنسان وحقوق المجتمع كعضو في المجتمع العالمي (الأممي)، فحق القيادة في مجال كل من الحقوق الخمسة يمثل مجال المجتمع المدني بصفته جمهور المواطنين. ومن هنا،

١٦٩,١. المؤسسات التي لا تقع ضمن نطاق الحكومة تندرج في مجال المجتمع المدني. وبما أن المجتمع السياسي (الأحزاب والمنظمات السياسية) والمؤسسات الدينية والاقتصادية تعتبر عادة مؤسسات سلطوية ويفترض عادة أنها تستحوذ على السلطة السياسية والسلطة الاقتصادية والسلطة الروحية فلذلك قد اعتبرت خارج نطاق المجتمع المدني. ولكن إذا كانت هذه المؤسسات خارج المجتمع المدني، فإن احتواء الحكومة أو مراقبتها من قبل المجتمع المدني يصبح مستحيلا، ولكن السيطرة عليها واحتواءها أو تقييدها من قبل الحكومة والمؤسسات السياسية والاقتصادية

والدينية تصبح ممكنا. لذلك، يجب أن تكون هذه المؤسسات في مجال سيطرة المجتمع المدني وتخضع للمراقبة منه.

١٦٩,٢. إن اللغة التي تربط المجتمع المدني بالحكومة وتربط الحكومة بالمجتمع المدني هي لغة الحرية بعناصرها الخاصة لها، وخاصة عنصر الشفافية.

١٦٩,٣. الحقوق الخمسة ومبادئ الدستور الأخرى هي التي تنظم العلاقة بين الحكومة والمجتمع المدني والمجتمع السياسي.

١٦٩,٤. لكي تبقى الحكومة تحت سيطرة المجتمع المدني باعتباره جمهور المواطنين، يجب أن يكون الإنتاج الوطني القائم على الاقتصاد الإنتاجي هو مصدر ميزانية الحكومة، ولا يكون مصدرها بيع موارد البلاد. يتم التأكيد على أن الأجيال هي المالكة للقوى الدافعة.

١٦٩,٥. يمنع العجز في الميزانية الحكومية. لذلك، يمنع التعويض عن عجز الميزانية باللجوء إلى الاستقراض.

١٦٩,٦. لكي لا يترك المجتمع السياسي موقعه الطبيعي، وهو المجتمع المدني، ولا يجعل الوصول إلى السلطة (الاستحواذ على الحكم واستخدامه) هدفا له، يقرر أنه يجب على الحكومة والمجتمع السياسي أن يكتفيا بتنفيذ قرارات المجتمع المدني التي يتم الإعلان عنها خلال الانتخابات. من الواضح أنه للحكومة والمجتمع السياسي الحق في اقتراح خطط مختلفة للمجتمع المدني.

١٦٩,٧. يمنع التجسس في حياة المواطنين وفي الأجهزة والمؤسسات التي تنشأ بناء على القانون. لا يجوز للحكومة ولا لأية مؤسسة أخرى أن توظف المواطنين لتجسس بعضهم على البعض.

١٦٩,٨. بما أن الفكر الدليل، إذا كان خطاب الاستقلال والحرية، أو كان خطاب السلطة (القوة)، يلعب دوراً حاسماً في تنظيم العلاقة بين المجتمع المدني والحكومة والمجتمع السياسي، وبما أن المجتمع المدني هو الذي يحمل الفكر الدليل ولا يحق

للحكومة أن تتدخل في الدين أو المعتقدات، فإن الأحزاب السياسية والمنظمات السياسية التي تحتاج بالضرورة إلى حمل الفكر الدليل هذا أو ذاك ليست قادة ما يحمله المواطنون من دين ومذهب ومعتقدات و لا يجوز لبعضها حظر الأفكار الدليلة للبعض الآخر منها أو فرض الرقابة عليها ولا يجوز لها منع المواطنين من الإيمان بدين أو مذهب أو معتقد أو إجبارهم على الإيمان به.

١٦٩,٩. لأن الإنسان هو الذي ينمو ويتقدم فيجعل النمو والتقدم في مجال المجتمع المدني. على ذلك، فإن كلا من القوانين العادية، إذا كان يحد من مجال المجتمع المدني، فهو منتهك الحق والدستور المعتمد على الحقوق الخمسة وبالتالي يصبح باطلا.

المبدأ المائة والسبعون:

العلاقة بين المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والتربوية والدينية والإيديولوجية، مع المجتمع المدني، ومع بعضها البعض تقام كما يلي:

١٧٠,١. على مستوى العدالة، وبالتالي، بالمساواة في الحقوق، تقيم هذه المؤسسات العلاقة في ما بينها. لذلك، لا أية منها تهيمن على الأخرى أو الآخرين.

١٧٠,٢. هذه المؤسسات يجب أن تكون وسائل بيد المجتمع المدني. على ذلك تمنع سيطرتها على المجتمع المدني لأن هذه السيطرة تتعارض مع الديمقراطية.

المبدأ المائة والحادي والسبعون:

إذ إن أصحاب السلطة (القوة) هم الذين يحددون المصلحة، وإذ إن المواطنين والمجتمع المدني هم أصحاب الحقوق باعتبارهم جمهور الشعب،

١٧١,١. فيمنع تحديد وتطبيق المصلحة التي تناقض حقا من الحقوق الخمسة.

١٧١,٢. يمنع تحديد مهمة ليست ممارسة حق من الحقوق. ولا سيما إذا ما تم إضفاء الطابع الديني أو المذهبي لتلك المهمة.

١٧١,٣. إذ إن الحق هو أسلوب نفسه ولكن المصلحة هي أسلوب استخدام القوة، فليست المصلحة وإنما الحقوق هي التي تنظم العلاقات بين المجتمع المدني والمؤسسات والحكومة.

المبدأ المائة والثاني والسبعون:

إذ لا يمكن تحويل حق القيادة والقدرة عليها وإذ لا يمكن منع المواطنين والمجتمع المدني من حمل وممارسة هذا الحق إلا من خلال إخضاع المواطنين لأوامر السلطة (القوة)،

١٧٢,١. حق وموهبة قيادة المواطنين غير قابل للتحويل.

١٧٢,٢. يمنع إعطاء الأولوية والأخروية للحقوق .

١٧٢,٣. يمنع تجزئة حق القيادة وأي حق آخر.

١٧٢,٤. الحقوق الخمسة تشكل مجموعة واحدة، فيمنع اشتراط وتقييد ممارسة حق بتحييد حق آخر.

١٧٢,٥. في المجتمع المدني، كجمهورية للمواطنين، لا يجوز للأغلبية حرمان الأقلية من الحقوق الخمسة، كما لا يجوز لها أن تحرم الأقلية من حقها في مراقبة وانتقاد القرارات التي تتخذها الأغلبية.

١٧٢,٦. إذ إنه وفي المجتمعات يتم استخدام المعرفة والتكنولوجيا والقوى الدافعة الأخرى لكي يرضخ المجتمع المدني باعتباره جمهور المواطنين لأوامر الأقلية الممتازة، فمن حق كل مواطن ومجتمع مدني أن يتمتعا بالمعرفة والتكنولوجيا والقوى الدافعة الأخرى. لذلك، فإن المعرفة والتكنولوجيا كمكونتين من مكونات السلطة (القوة) (وهي الثروة والقوة، وهذه القوة الدافعة أو تلك التي تعد مكونة

أخرى لها)، عندما تصبحان عامة، تتخلصان من قيود تلك المكونات ويتم تجميعها مع الاستقلال والحرية والحقوق الأخرى.

١٧٢,٧. السياسة، كمهنة مخصصة ومحتكرة لأعضاء المجتمع السياسي، تتنحى وتحل محلها السياسة كمبدأ دليل أو خطة للعيش في الاستقلال والحرية، والنمو على ميزان العدالة الاجتماعية، وممارستها تعد من حقوق والتزامات المواطنين والمجتمع المدني بصفته جمهور المواطنين. اتضح. ويحدد القانون طريقة مشاركة الجمهور في إيجاد وتطبيق السياسة بهذا المعنى.

المبدأ المائة والثالث والسبعون:

إذ إن المجتمع المدني لا يتحقق على أرض الواقع إلا بعد ممارسة الحقوق،

١٧٣,١. فإن دور المجتمع المدني يتمثل في اجتذاب الحقوق وطرد السلطة (القوة) كمنظم للعلاقات. فمنع المجتمع المدني من تولي هذا الدور يعتبر جريمة وعملا محظورا.

١٧٣,٢. المجتمع المدني هو مولد البديل. وإذ إن مسار النمو، يتطلب ظهور البديل وأداء دوره، فإن المنع من ظهور مثل هذا البديل وأداء دوره بأي شكل كان، يعتبر جريمة. يجب أن يسهل القانون ظهور البديل وأداء دوره.

١٧٣,٣. بالنظر إلى الدور الحيوي الذي يلعبه المجتمع المدني في استدامة الديمقراطية وتطورها، يجب على الحكومة والمجتمع السياسي أن يزيدوا باستمرار من قدرات المجتمع المدني. يحظر خلق قيود تعيق قدرات المجتمع المدني.

المبدأ المائة والرابع والسبعون:

على أساس مبدأي الاستقلال والحرية، يمكن للمجتمع المدني في كل بلد وجنبا إلى جنب مع المجتمعات المدنية في البلدان الأخرى، إرساء أسس السلام والتناسق في

تنمية المجتمع البشري وسلامة البيئة، والحد من معدل تدمير القوى الدافعة وتمكين الناس والكائنات الحية والطبيعة من التمتع بحياة ذات حقوق. وكذلك،

١٧٤,١. من حق كل مجتمع مدني أن يتعاون مع المجتمعات المدنية الأخرى في تحقيق التدفق الحر للأفكار والعلوم والمعارف والتقنيات والفنون والمعطيات والمعلومات على مستوى العالم.

١٧٤,٢. بما أن المجتمع المدني بصفته جمهور المواطنين هو الذي يصنع الثقافة، كجمهورية شعبية، فإن حوار الثقافات لا يصبح فعالاً إلا على مستوى المجتمعات المدنية وفي ما بينها. إن توسيع ثقافة الاستقلال والحرية، بما في ذلك من خلال حوار الثقافات، هو الهدف الذي يجب أن يسعى المجتمع المدني وكذلك المجتمع السياسي والحكومة من أجل تحقيقه.

المبدأ المائة والخامس والسبعون:

إذ إن الحركة الجماعية هي طريقة اخترعها الإيرانيون وعلمتها للمجتمعات الأخرى، فإثارة هذه الحركة هي حق المجتمع المدني بصفته جمهور المواطنين عندما كانت هناك سلطويون تمنع ممارسة حقوق الإنسان وحقوق المواطنة و الحقوق الوطنية وحقوق الطبيعة وحقوق كل بلد كعضو في المجتمع العالمي (الأممي). ومن هنا،

١٧٥,١. في كل مدينة وقرية، يتم إنشاء مكان للتجمع الكبير للمواطنين.

١٧٥,٢. في كل مدينة وقرية، يتم إنشاء بناية خاصة للنقاش المفتوح (النقاش الحر) يتم جعلها تحت تصرف المواطنين.

الجزء الثاني

حول دور المجتمع المدني في خلق الثروات

مع دخول هذا الدستور حيز التنفيذ، سيحصل المجتمع المدني على دوره الحاسم في خلق الثروات والقوى الدافعة الأخرى واستخدامها في نمو المواطنين:

المبدأ المائة والسادس والسبعون:

لأن الإنسان هو القوة الدافعة وفي الوقت نفسه خالق القوة الدافعة، فإن "الثروة البشرية" ليست مجرد ثروة بل هي أيضا ذات أهمية قصوى كمنتجة للثروات والقوى الدافعة. لذلك،

١٧٦,١. إذ إن المجتمع المقيّم والمنتقد هو مجتمع يمارس فيه جميع المواطنين كلا من الحقوق الخمسة، فإن الحرمان من الفرصة ومن إمكانية ممارسة الحقوق هو جريمة وممنوع. لا يمكن تحقيق الاستقلال ما لم تكن الإمكانيات والقوى الدافعة عائدة للجميع لأن عدم وجود الاستقلال يفرغ الحرية من مضمونها ويجعلها جوفاء. إن تزود القوة والعنف بالدور الأساسي وهروب المهارات والأدمغة والقوى الدافعة الأخرى يعتبران من منتجات الحرية الجوفاء. ومن ثم، يجب أن يقترن التعليم والتربية القائمة على أساس الاستقلالية بالتمتع بهذين الحقين.

١٧٦,٢. بما أن مستوى التعليم والتربية هو الذي يحدد مقدار الثروة الإنسانية، يجب إعطاء الأولوية في الميزانية وفي واجبات الحكومة، لتأمين نفقات التعليم والتربية وتعميم وتحديث المعرفة العلمية والتقنية للمواطنين.

المبدأ المائة والسابع والسبعون:

إن التضامن والتعاون وفقا للحقوق الذاتية (الجوهرية) للإنسان وحقوق المواطنة (الحقوق المدنية) والحقوق الوطنية وحقوق المجتمع المدني باعتباره عضوا في المجتمع العالمي (الأممي) وجعل الطبيعة تتمتع بالحقوق يمثلان أساسا مشتركا لتعريفات الثروة الاجتماعية. وكلما ازداد هذا التضامن والتعاون كلما تكون الثروة الاجتماعية أغنى وأكبر وتكون فائدتها وتأثيرها في تحقيق واستمرار وتقدم الديمقراطية ونمو الإنسان أكثر فأكثر. فبالتالي، من واجبات المجتمع المدني والمجتمع السياسي والحكومة زيادة الثروة الاجتماعية، باستخدام الميزان المتمثل في العدالة الاجتماعية. على النحو التالي:

- معرفة الصداقة كحق من حقوق الإنسان واتخاذ التعاون هي الطريقة الرئيسية في مؤسسات التعليم والتربية والمؤسسات الأخرى للمجتمع.
- تعليم الموازنة العدمية باعتبارها المبدأ الدليل للعقل المستقل الحر والتعليم والتربية للعيش المستقل الحر، وبالتالي، الخالي من العنف والمليئ بالمبادرة والاختراع والاكتشاف والإبداع.
- التعليم والممارسة للعيش الاجتماعي التشاوري والتعليم والتربية للعيش في ثقافة الاستقلال والحرية، وبالتالي الاعتراف بالديمقراطية التشاورية والاستعداد للعيش في هذه الديمقراطية.
- تدريس لغة الاستقلال والحرية في الأسرة وفي المؤسسات التعليمية وغيرها من مؤسسات المجتمع،

- التدفق المستقل الحر للأفكار الدليلة لكي تصبح الأفكار الدليلة للمواطنين خطابات الاستقلال والحرية،
- القضاء على التمييز،
- إزالة العنف، وبالتالي، تدريس قواعد إزالة العنف وممارسة هذه القواعد،
- جعل الأفكار والخطابات والأفعال شفافة،
- المواظبة في مكافحة صنوف الإدمان وغيرها من العاهات والأزمات الاجتماعية،
- تعميم النقاش الحر،
- الحد باستمرار من إنتاج المنتجات والخدمات المدمرة،
- التوزيع المتساوي للإمكانيات على مستوى المواطنين وكذلك في مناطق مختلفة من البلاد،
- الاستفادة من جميع القوى الدافعة في التنمية البشرية الأمر الذي يزيد من انفتاح النظام الاجتماعي وقابليته للتطور ومدى استخدام القوى الدافعة.
- تمتع المواطنين بالحرمة والكرامة (الحقوق والأمن)، ونتيجة لذلك ،
- ثراء الضمائر التاريخية والعلمية والأخلاقية والجماعية (العامة)، بحيث تمثل أنشطة المواطنين خصائص الكون إيرانيا، أي الميزات والسمات التي تضمن استمرار الحياة الوطنية على مبادئ الاستقلال والحرية ونمو مستوى العدالة الاجتماعية.

المبدأ المائة والثامن والسبعون:

لأن الرأي العام يؤدي دورا حاسما في الديمقراطية، ويتم استخدام الإيديولوجيات الجماعية الجبارة المعادية للديمقراطية للحد من نطاق المجتمع المدني وتقليص دورها، وهذه الإيديولوجيات تستند إلى القوة، إذن يتطلب التمتع بالحقوق التعرف

على ميزات هذين الاثنين (الديمقراطية والرأي العام). الرأي العام القائم على الحق يتسم بالميزات التالية:

١٧٨,١. يتميز الرأي العام بالصفات التالية عندما يؤدي التدفق الحر للأفكار والعلوم والمعارف والمعلومات وبالتالي تواصل العقول المستقلة الحرة إلى نتائج عبر النقاش الحر:

- لا يصف العنف بل يصف إزالة لعنف من اللغة والكلام والفعل والعلاقات والضمائر التاريخية والأخلاقية والعلمية والعامة، ويصبح نفسه نتيجة ذلك،

- يقلص اليأس ويلد الأمل،

- يأتي نتيجة حل تبعية الحق للواجب محل تبعية الواجب للحق ويجعل هذه التبعية مستمرة،

- لا يدل على التمييز أو التمييزات،

- يدل على تقلص التناقضات الاجتماعية وارتفاع مستوى التكافل والتوحيد الاجتماعي ويشجع على هذا التوحيد،

- يدل على انتشار العمل في أوساط عموم المواطنين على ميزان العدالة الاجتماعية، ويثير ذلك،

- ينشئ موقع التحقق والممارسة للحقوق ويجعل استخدام القوة بلا موقع للتحقق،

- لا يوجد فيه أية شكوك وظنون وخرافات وهو في حد ذاته يزيل الشك والظن ويثير لممارسة أخلاق الاستقلال والحرية،

- الدليل على صحته يكمن في ذاته،

- لا تجبر المواطنين على القيام بأي عمل أو الموافقة عليه بل ربما يذكرهم بثورتهم الذاتية أو انبعاثهم الذاتي. و

- هو شفاف،

يسمى تحقيق الحلول أو الأساليب المذكورة أعلاه بالثروة السياسية التي يتولى المجتمع المدني إدارتها. لذلك،

١٧٨,٢. يحظر على الحكومة والمجتمع السياسي، والمؤسسات الدينية والاقتصادية وغيرها أن يخلقوا عقلية جبارة جماعية تفتقر بالضرورة إلى هذه السمات بل تمتلك خصائص وسمات ضدها.

١٧٨,٣. بما أن المعتقدات غير المعقولة (الخرافات والأفكار الجبارة أو التعسفية) تصنع دائمًا حكومة سلطوية ومجتمعًا سياسيًا سلطويا فضلاً عن مؤسسات سلطوية بحيث لا توجد هناك حتى قوة غير عقلانية واحدة إلا وتكون السلطة (القوة) أساسا لها، فإن جميع الطقوس والعادات والتقاليد التي تناقض الحقوق الخمسة وكذلك جميع الخرافات ليست ذات مصداقية ولا يمكن أن تصبح معيار عمل لأي من أركان الديمقراطية.

المبدأ المائة والتاسع والسبعون:

إذ يتم تعريف الثروة الثقافية على أنها مجموعة الموارد الثقافية المتاح استخدامها لكل مواطن،

١٧٩,١. فالمضمون الثقافي للمجتمع المدني باعتباره جمهور المواطنين يتحول إلى ثروة عبر النقد المستمر الهادف إلى استعادة ثقافة الاستقلال والحرية بمميزاتها الخاصة. وبما أن المواطنين هم الذين يخلقون الثقافة، فإن نطاق النقد الثقافي هو أيضًا المجتمع المدني. كما وفي مجال الثقافة يمنع ممارسة القوة من قبل الحكومة عبر فرض صنوف الرقابة وكذلك عبر الترويج لعناصر توصف بـ "ثقافية" ولكنها بنيت على أساس القوة وذلك بأية حجة بما فيها بحجة تنمية الثقافة.

١٧٩,٢. الجزء الآخر والثروة الثقافية الرئيسية لدى كل مواطن هو منتجات إبداع المواطنين. ومن ثم، فيجب على المجتمع المدني والحكومة والمجتمع السياسي التوسيع المستمر للفرص والإمكانيات للانبعاث الذاتي أو الثورة الذاتية فردية كانت أو جماعية.

١٧٩,٣. إن إنجازات العلم والتكنولوجيا والفن هي الجزء الثالث من الثروة الثقافية. لذلك، يجب أن يتم تنظيم المؤسسات التعليمية والتربوية بطريقة تتيح إمكانية النمو المتناسق لمواهب وقدرات جميع طلاب المدارس والجامعات دون أي تمييز، وأن تصبح فرص وإمكانيات المبادرة والاختراع والاكتشاف وخلق العلم والتكنولوجيا والفن أكبر فرص وإمكانيات.

المبدأ المائة والثمانون:

في هذا القانون، يُشار إلى رأس المال الاقتصادي بأنه رأس المال الثابت ورأس المال المتحرك الذي يتم استثماره في اقتصاد يتركز على الإنتاج، بهدف النمو الاقتصادي، باعتباره بعدا من الأبعاد الأربعة للنمو الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي. ولكي لا يتم استخدام رأس المال الاقتصادي في إنتاج المنتجات المدمرة، ولكي تكون العدالة الاجتماعية هي الميزان في الإنتاج والتوزيع، فيقرر ما يأتي:

١٨٠,١. إن الملكية الشخصية هي ملكية كل مواطن لعمله، فيما أن الملكية الخاصة هي ملكيته لنتيجة عمله. لذلك، يجب أن تكون الملكية الخاصة تابعة للملكية الشخصية دون أي لبس: المنتوج يعود للعمل وليس للأداة.

١٨٠,٢. النظام الاقتصادي الذي يجب على كل من الثلاثة: المجتمع المدني والمجتمع السياسي وكذلك الحكومة أن يعمل على تحقيقه هو نظام تكون فيه إدارة

مؤسسة رب العمل بيد موظفيها، وأن يكون إنتاجها أيضًا ملكًا لموظفيها وأن لا يكون حق لرأس المال إلا في التجديد. فلذلك،

١٨٠,٣. يجب أن يكون النظام الاقتصادي متركزا على الإنتاج.

١٨٠,٤. لا ينبغي أن يتركز النظام الاقتصادي على أكل السلف وتحديد المستقبل وحسمه على حساب الأجيال القادمة.

١٨٠,٥. أن يعمل المواطنون للحصول على الدخل باستخدام قدراتهم وليس باستغلال بعضهم البعض وباستغلال الطبيعة ومواردها.

١٨٠,٦. أن يتم البحث عن اقتصاد منتظم يتم فيه استخدام رأس المال كله وكذلك القوى الدافعة على الحد المطلوب، بطريقة ينمو بها البشر وليست السلطة (القوة)، بما في ذلك في شكل رأس المال.

١٨٠,٧. أن يصبح النمو الاقتصادي جزءأ لا يتجزأ من النمو (التطور) السياسي والنمو (التطور) الاجتماعي والنمو (التطور) الثقافي وإعمار الطبيعة.

١٨٠,٨. أن يستخدم رأس المال الاقتصادي ورؤوس الأموال الأخرى في جميع مناطق البلد بطريقة تجعل كل مكان يبحث عن الاستقلال من حيث الاحتياجات الأساسية وأن يكون نمو المواطنين أو تقدمهم في جميع مناطق البلد على مستوى واحد.

المبدأ المائة والحادي والثمانون:

إن رأس المال الطبيعي، الذي يشمل التربة الخصبة والموارد المتاحة في أرض كل بلد، بالإضافة إلى المياه الضرورية والهواء الصحي يعود للمجتمع المدني بصفته جمهور المواطنين، جيلا بعد جيلا. ومن هنا،

١٨١,١. إن استخدام رأس المال هذا يجب أن لا يهدف إلى كسب الدخل وإنما إلى تلبية الاحتياجات الأساسية. و

١٨١,٢. عندما وجدت رؤوس الأموال المذكورة، تركيبة توصل الكفاءة إلى الحد الأقصى وتقلص إهدار الإنتاج وكذلك إنتاج المنتجات المدمرة ليصل إلى الحد الأدنى، فيمكن استخدام رأس المال الطبيعي بقدر الحاجة. لذلك، يجب ترخيص مشاريع، تؤخذ فيها بعين الاعتبار التركيبة المطلوبة لرؤوس الأموال.

المبدأ المائة والثاني والثمانون:

ليست رؤوس الأموال المذكورة جميع القوى الدافعة. القوى الدافعة الأخرى، بما فيها القوى الدافعة التالية تنتمي إلى المجتمع المدني بصفته جمهور المواطنين، وإيصال إنتاجها إلى المستوى المرغوب الذي تحدده الحاجات الحقيقية والأساسية هو واجب المجتمع المدني والحكومة وكذلك المجتمع السياسي:

١. الأفكار الدليلة عندما تكون خطاب الاستقلال والحرية وتتضمن حقوق الإنسان وطريقة نموه وتقدمه على ميزان العدالة الاجتماعية،

٢. العلم والمعرفة والتكنولوجيا عندما يفيد أبناء البشر في الحصول على العمل وزيادة كفاءتهم، وليس عندما يستخدم لحصد أقصى الحد من الأرباح والاستباق في الإنتاج خاصة إنتاج المنتجات المدمرة،

٣. الفن عندما يوسع نطاق الإمكانيات للإنسان،

٤. التوحيد الاجتماعي وجعل الأنشطة البشرية تتواءم مع سلامة البيئة،

٥. ازدياد عدد السكان على مستوى مرغوب فيه الأمر الذي يحدده عدم شيخوخة السكان.

٦. المواهب التي تتيح فرصًا جديدة للمجتمع البشري في المجالات المختلفة، بفضل الاختراع والإبداع والكشف والابتكار والخلق،

٧. التنامي المتناسق للقطاعات الاقتصادية في اقتصاد منتج، بحيث يحث كل منهما الآخر على تحديث الذات باستمرار،

٨. العدالة كميزان ومسار النشاطات الذي يوصل تدمير القوى الدافعة وإنتاج المنتجات المدمرة إلى أدنى الحد ويجعل النمو والتقدم في جميع الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأربعة متناسقا،

٩. أعمدة النمو في جميع أنحاء البلاد عندما يتم إنشاؤها في جميع أنحاء البلاد، دون تمييز، وتحفز النمو في المنطقة، وبفضل تفاعل وتواصل المناطق بعضها مع البعض، تحفز التنمية البشرية وإعمار الطبيعة في كل أرجاء البلد،

١٠. إن إعمار الطبيعة لا تزيد من رأس المال الطبيعي فحسب، بل إنها أيضاً قوة دافعة ثمينة لسبب تعبيدها الطريق للمساهمة في تفعيل القوى الدافعة الأخرى.

١١. علاقة المواطنين مع مؤسسات المجتمع عندما يكون المواطنون هم القياديين والمحددين للغاية والأسلوب المناسب للغرض وتكون المؤسسات هي الوسيلة.

١٢. الثورة عندما يجعل النظام الاجتماعي منفتحا وقابلا للتطور. ومن ثم، فإن الحركة العامة المزيلة للعنف هي القوة الدافعة الأكثر كفاءة.

الباب الثاني

حقوق الطبيعة وحقوق كل مجتمع كعضو في المجتمع العالمي (الأممي)

الفصل الأول

حول حقوق الطبيعة

يغطي هذا الفصل حق الإنسان في بيئة سليمة وحق الطبيعة في الإعمار وحق الأجيال القادمة المتعاقبة في الماء والتربة الخصبة لأرض وهي الوطن إضافة إلى الموارد المعدنية والنباتية والحيوانية:

المبدأ المائة والثالث والثمانون:

استكشاف الطبيعة ككائن حي، لها مجموعة من الكائنات الحية التي لها حق الحياة مثلما للطبيعة:

١. فالأرض والطبيعة مجموعة غير قابلة للتجزئة وتُعتبر هي والعناصر المكونة لها كائنات حية مترابطة بشكل متبادل وتقوم بتنظيم أنشطتها بصورة تلقائية أو

بالانبعاث الذاتي. وفي هذه الطبيعة، هناك الكثير من كل شيء بقدر الحاجة لتلبية حاجات الكائنات الحية التي تعيش فيها.

٢. إن حقوق الطبيعة أمر ذاتي أو جوهري في حياتها، ولذلك فإن كل تدمير هو انتهاك لحقوق الطبيعة. جميع العناصر التي تشكل المجموعة لها أيضًا الحقوق الذاتية (الجوهرية) في حياتها ويأتي انتهاك حقوقها بمثابة تدميرها.

٣. وبما أن الحقوق الذاتية (الجوهرية) لحياة الكائنات الحية لا تناقض بعضها البعض، فإن هذه الحقوق ليس لا تقيد بعضها البعض فحسب، وإنما تستلزم بعضها البعض.

٤. وبما أن جميع العناصر الحية التي تشكل المجموعة لها حق الحياة فإن لها الحق في احترام حقوقها وفي أن يمكن التعويض وفقا للعدالة الترميمية في حالة تعرضها للاعتداء.

٥. جميع العناصر الحية المكونة للمجموعة لها الحق في الحصول على القدرة على العيش والتناسل، ومواصلة الدورات البيولوجية وسلوك المسار الطبيعي للحياة بدون أن تتعرض لإخلال واختلال.

٦. جميع العناصر الحية للمجموعة لها الحق في الحفاظ على هويتها وتنظيم حياتها بنفسها ككائن محدد. لذلك، لها الحق في الماء، والهواء الصحي، والتربة الخصبة، والصحة، والعيش بمأمن من انتشار الأمراض وتلوث البيئة والمواد السامة القاتلة، وكذلك البقاء في مأمن من التغيرات الجينية التي تخل في وظيفتها الحيوية أو تعرضها لنقص أو نقائص.

٧. يحق لكل كائن حي أن يكون له مكان في هذه المجموعة ويؤدي دوره لتعمل المجموعة بشكل متناسق.

٨. لكل إنسان وعليه أن يحترم حقوق الطبيعة ويشارك في إعمار الطبيعة ويعايش الطبيعة في إطارعلاقة الحق مع الحق.

المبدأ المائة والرابع والثمانون:

البيئة الصحية والماء والطاقة هي من بين الاحتياجات الأساسية (السكن والملبس والغذاء والتعليم والتربية)لمواطني كل بلد. في جميع أنحاء كل بلد، جميع الكائنات الحرية لديها هذه الاحتياجات الأساسية ولها الحق في أن يتم تلبية الاحتياجات الأساسية دون المساس بحقوق الطبيعة والأجيال القادمة.

المبدأ المائة والخامس والثمانون:

بما أن العيش في الاستقلال والحرية والنمو على ميزان العدالة الاجتماعية يتطلب سلامة البيئة، فالمشاركة في إعمار الطبيعة هي حق وواجب جميع المواطنين، فعلى ذلك،

١٨٥,١. فعلى المواطنين والحكومة ولهم المسؤولية أن يحولوا دون التلوث البيئي. وبما أن البيئة ملوثة الآن، فإن مكافحة هذا التلوث وحماية بيئتهم من هذا التلوث هو حق وواجب كل بلد. ينبغي أن ينص القانون الشامل على جميع الأعمال التي يتعين القيام بها في مكافحة التلوث البيئي. كما يعتبر مكافحة التصحر والاستخدام الأمثل للموارد المائية مهمة عموم الناس. يجب ألا يتسبب استخدام الموارد المائية في تصحر البلد، بما في ذلك إيران، وفي تعرض الأنهار والبحيرات والبرك للجفاف.

١٨٥,٢. أي شخص يلوث البيئة قد ارتكب جريمة وهو مسؤول وملزم بإعادة الصحة إلى البيئة. و

١٨٥,٣. يجب أن تكون لكل منطقة في كل بلد، بما في ذلك إيران، القدرة على تلبية الاحتياجات الأساسية لسكانها. لذلك، يجب عدم إهمال إعمار الطبيعة في أية منطقة من البلد وذلك بمكافحة التصحر وتوفير المياه، واستخدام االعلم ولمعرفة والتكنولوجيا في الزراعة، بطريقة تكفل بقاء التربة خصبة باستمرار. إن الصناعة السليمة وإنشاء الغابات والمراعي ووقاية الأرض من العقم حق لكل المناطق.

المبدأ المائة والسادس والثمانون:

لكل مواطن وأية مؤسسة تابعة للمجتمع المدني، وخاصة المؤسسات المختصة بسلامة البيئة، لهم وعليهم الحق أن يبلغوا المواطنين بالأضرار التي لحقت بالبيئة قبل وبعد الحادث، وأن يدعوا جمهور المواطنين والحكومة إلى وقاية أو إصلاح الأضرار أو الإصابات اللاحقة. ويجب على الحكومة أن تقوم بالوقاية أو الترميم فور الإطلاع عليها.

المبدأ المائة والسابع والثمانون:

وفقا لمبدأ الوقاية، فكل مشروع من المشاريع الاقتصادية أو مشاريع البناء قد يلحق تنفيذه أضرارا بالبيئة أو يكون غير حصينة أمام الزلازل والفيضانات والكوارث الطبيعية الأخرى يجب عدم تنفيذه. يجب أن يكون لكل مشروع تصريح صحي وبيئي خاص له. لذلك،

١٨٧,١. من واجب كل حكومة إعداد وتنفيذ خطة طويلة الأجل لإعادة تأهيل جميع المباني، لا سيما مباني المدارس والمباني التي يتجمع فيها الموظفون ومباني الآثار التاريخية، ضد الزلازل.

المبدأ المائة والثامن والثمانون:

يحظر إنتاج أي نوع من المخدرات أو الوصفات الأخرى التي تسبب وفاة البشر أو الحيوانات أو تسبب الإدمان المؤدي إلى عوق أو تعطل الإنسان:

١٨٨,١. يجب أن يكون إنتاج واستخدام العقاقير السامة التي يمكن استخدامها في العلاج في السيطرة الكاملة للحكومة.

١٨٨,٢. نظرا إلى موضوع هام وهو أن الأدوية اللازمة لعلاج الأمراض المستعصية لا تخضع لإجراء البحوث والإنتاج من أجل الربح، يجب أن تتولى الحكومة مسؤولية إجراء البحوث في هذه الأدوية وإنتاجها.

المبدأ المائة والتاسع والثمانون:

إذ إن نمو البشر وإعمار الطبيعة وسلامة البيئة أمور لا ينفصل بعضها عن البعض، فالسمة المستدامة تليق فقط لنمو الإنسان وإعمار الطبيعة وسلامة البيئة. لذلك، في الخطط التي يتم إعدادها، يجب أن يكون الأساس هو النمو المستدام للمواطنين والإعمار الثابت والدائم للطبيعة والسلامة المستدامة للبيئة. يجب أن تعبر كل خطة أو مشروع عن النمو على أسس الاستقلال والحرية ووفق العدالة الاجتماعية.

المبدأ المائة والتسعون:

طبقا لحق المعرفة والاطلاع، لكل مواطن الحق في الحصول على معلومات حكومية عن البيئة وحالة الطبيعة في كل جزء من البلاد. كما أن لها الحق في المشاركة في الانتقادات وحتى وضع وإعداد خطط خاصة للبيئة.

المبدأ المائة والحادي والتسعون:

إن علوم وتكنولوجيا إعمار الطبيعة والصحة والصحة البيئية يجب أن يتم إدراجها ضمن دروس الطلاب من المرحلة الابتدائية إلى الجامعة. إن تعليم وتربية البشر لكي يعيش عارفا بحقوقه ويتعلم حقوق الحيوانات والطبيعة وكذلك تربيته ليتمكن من ممارسة هذه الحقوق، يبدآن من العائلة. إن المواطن المسؤول لا يهمل إطلاقا وفي أي وقت مهمة التعلم والتدرب.

المبدأ المائة والثاني والتسعون:

ليس فقط يجب تمويل البحث العلمي والتقني الهادف إلى الوقاية من التلوث البيئي أو معالجة التلوث، وإنما في أي بحث علمي وتقني، يجب الاهتمام بالكفاءة الناجمة عنه من منظور إعمار الطبيعة وسلامة البيئة.

المبدأ المائة والثالث والتسعون:

في جميع أنحاء العالم، رعاية الصحة البيئية هي حق وواجب جميع المواطنين من جميع البلدان بما فيها إيران التي من واجبها المشاركة في جهود المجتمع العالمي (الأممي) لتحسين البيئة واستعادة السلامة إليها. لذلك،

١٩٣,١. على كل دولة أن تسعى إلى أن تكون قدوة لإعمار الطبيعة وحماية البيئة وضمان سلامتها؛

١٩٣,٢. أن تهتم بالاستفادة من موارد البلد بسلامة البيئة وكذلك أن تستفيد منها بقدر الحاجة وفي الوقت نفسه أن تأخذ بعين الاعتبار حق الأجيال القادمة وتلتزم به؛

١٩٣,٣. أن تعتبر البيئة ملكا لجميع المواطنين في كل البلدان جيلا بعد جيل، وتعمل على الحفاظ على سلامتها؛

١٩٣,٤. الحفاظ على التنوع البيئي والحيواني والنباتي في البلاد والمشاركة في الحفاظ على هذا التنوع وهذه الأنواع على مستوى العالم هما من حق وواجب كل حكومة نيابة عن مواطنيها، كما وعلى المستوى الوطني، هما من حق وواجب جمهور المواطنين أيضًا،

١٩٣,٥. إذ إن الصحة البيئية هي حق كل مواطن والحق الوطني، وكذلك الحق العالمي لجمهور المواطنين، فإن إقامة علاقة الحق بالحق مع الدول الأخرى فيما يتعلق بالبيئة والموارد الطبيعية تعتبر واجب أية دولة متركزة على الحقوق، ومنها دولة إيران. و

١٩٣,٦. يجب نشر ميزانية عمومية عن أنشطة الحكومة وجمهور المواطنين فيما يتعلق بسلامة البيئة وإعمار الطبيعة واستغلال موارد البلاد وذلك في نهاية كل عام. يجب أن يكون هذا التقرير إيجابياً لكي تمتلك الأجيال المتعاقبة القادمة بيئة أكثر سلامة وطبيعة أكثر إعمارا وموارد بقدر الحاجات.

المبدأ المائة والرابع والتسعون:

بما أن سلامة البيئة وإعمار الطبيعة هي حق وواجب عام، إذن،

١٩٤,١. ليس فقط لا يجوز التمييز لحساب منطقة من البلاد على حساب منطقة أخرى، وإنما الأولوية لتطوير أو إعمار الطبيعة وتحسين البيئة في المناطق الأكثر تضرراً؛

١٩٤,٢. يجب أن يتم تعريف جميع الملوثات باستمرار للمواطنين، بأكثر العبارات شفافية، كما يجب تدريس أساليب التحسين لهم وهذا من الواجبات المستمرة لقطاع الإعلام وقنوات التواصل الاجتماعي والسلطة التنفيذية والخبراء؛

١٩٤,٣. منع إنتاج واستهلاك الملوثات وتصفية الملوثات التي تلوث البيئة عالمياً وهي مدرجة في اللوائح الدولية. لكل بلد، بما في ذلك إيران كعضو في المجتمع الدولي، الحق في مطالبة الحكومات الأخرى بالميزانية العمومية للبيئة.

١٩٤,٤. بما أن الغابات ملك لجمهور لمواطنين، جيلا بعد جيل، فصنع الغابات يأتي من واجبات الحكومة والمشاركة فيها، حق وواجب كل مواطن، وتدمير الغابات جريمة. يحدد القانون الجريمة، من حيث الشدة ومقدار العقوبة. في كل عام، كما يجب على الحكومة إبلاغ الشعب سنويا بحالة الغابات وإبلاغهم بكمية الغابات المصنوعة الجديدة مؤخرا.

١٩٤,٥. لكل مواطن الحق في أن يكون له سكن آمن. يجب أن تكون مرافق العمل والتدريب آمنة أيضًا. لذلك، يجب على كل مبنى يبنى، أن يستخدم المعرفة والتقنية في ذلك اليوم وأن يكون مقاومًا للزلازل والفيضانات والكوارث الطبيعية الأخرى. يحظر بناء مبنى بدون ترخيص فني.

المبدأ المائة والخامس والتسعون:

وفقاً للمبدأ ١٨٥، يتخلى مواطنو كل بلد، بما في ذلك إيران، عن نمطين خاطئين من أسلوبي التفكير والعمل، أحدهما السيطرة على الطبيعة والآخر الرضوخ لسيطرة الطبيعة ويأخذون بعلاقة الحق بالحق مع الطبيعة كأساس ولذلك، من حقهم مطالبة المجتمع العالمي (الأممي) بالتخلي عن هذين الأسلوبين للتفكير والعمل. لذلك،

١٩٥,١. في مجال البيولوجيا والعلوم الطبيعية، والفيزياء، والكيمياء، وعلم الكونيات، والطب، والعلوم الأخرى، فإن الغرض من دراسة العلوم واختراع التكنولوجيا، لا ينبغي أن يكون صنع واستخدام أدوات لإجراء تغييرات لا رجعة فيها؛

١٩٥,٢. منع انقراض الحيوانات والنباتات هو حق وواجب كل مواطن وحكومة على المستوى الوطني. كما وعلى المستوى العالمي، تعتبر المشاركة في هذا الجهد أيضًا مسؤولية المجتمعات المدنية والحكومات؛

١٩٥,٣. لأن تغير المناخ في منطقة من العالم ربما يسبب تغيرات معاكسة في أجزاء أخرى من العالم (ظاهرة الاحتباس الحراري في البيئة حول العالم، بما في ذلك لسبب تصعيد الغازات وحالات التصحر التي تأتي آفة العواصف الترابية و...إلخ إحدى نتائجها)، إذن يتطلب جعل البيئة مرغوبا فيها للجميع إعداد وتنفيذ برنامج شامل على الصعيدين الوطني والعالمي (الأممي). ومن واجب الحكومة أن تعد وتنفذ هذا البرنامج على مستوى البلد. كما ومن واجب الحكومة المساهمة في إعداد وتنفيذ هذا البرنامج في جميع أنحاء العالم.

المبدأ المائة والسادس والتسعون:

وبما أن تجنب الإسراف والتبذير والترف لا يجد أهمية بالغة أكثر فأكثر إلا من خلال العلاقة بالطبيعة، فإن إنتاج الطاقة من النفط والغاز والفحم الحجري والذرة وهي المواد الملوثة يجب أن يحل محله إنتاج الطاقة من الشمس والمياه والرياح وحرارة الأرض وغيرها من الموارد المتجددة. وفي نفس الوقت،

١٩٦,١. في المباني التي يجري بناؤها وفي المباني القائمة، من الضروري العمل على تقليص حالات الإهدار لمواد البناء، بما في ذلك البناء قصير العمر، وكذلك إهدار الطاقة لتصل إلى الحد الأدنى؛

١٩٦,٢. كما يجب العمل على الاقتصاد في استهلاك الطاقة وتقليص مداه ليصل إلى حد الحاجات الضرورية.

المبدأ المائة والسابع والتسعون:

يجب أن لا يستند كأصل إلى أسبقية حاجة الإنسان لحاجة الطبيعة عند استخدام المياه السطحية والمياه الجوفية وإنتاج المياه من خلال إزالة ملح مياه البحر. لأن هذه الأسبقية، كما أظهره تصحر إيران، تنتهي في نهاية المطاف إلى تضرر البشرية، جيلا بعد جيل. فيجب الاستناد كأصل إلى أن كون التنمية البشرية المستدامة والتنمية المستدامة للطبيعة توأمين ومترافقين وبالتالي كون حاجة الإنسان لا تنفصل عن حاجة الطبيعة. فلذلك،

١٩٧,١. الموارد المائية للبلاد تخص جميع المواطنين ويجب ألا يتسبب استخدامها في منطقة واحدة في تعرض منطقة أخرى للجفاف؛

١٩٧,٢. في مشاريع البناء والمشاريع الصناعية والزراعية وغيرها من مشاريع الإعمار يجب العمل على الاقتصاد في استهلاك المياه؛

١٩٧,٣. يجب استخدام العلم والمعرفة والتكنولوجيا لكي يتم تلبية حاجة مشاريع البناء والمشاريع الصناعية ومشاريع الإعمار الأخرى التي يتم إعدادها وتنفيذها، إلى أقل مقدار من الماء؛

١٩٧,٤. في الزراعة، يجب تكييف طرق الري مع الظروف المناخية بطريقة يتم فيها دائما تلبية حاجة المزارع والمراعي إلى الماء.

١٩٧,٥. وتقع مسؤولية توزيع المياه على سطح كل منطقة على عاتق مجلس المزارعين ومربيي المواشي وحراس الغابات في تلك المنطقة. يحدد القانون ترتيب العمل. أما السيطرة على زيادة الإنتاجية في الزراعة دون المساس بخصوبة التربة فهي أمر متروك للحكومة.

١٩٧,٦. يحظر إهدار "الماء الملحق" الذي يرافق المواد عند التنقيب عنها واستخراجها. ينبغي تحسين استخدام هذا الماء. كما يجب أن لا تهدر المياه المستخدمة في الصناعة. يجب إعادة استخدامها.

١٩٧,٧. يجب على الحكومة إعداد وتنفيذ خطة شاملة سنوياً لتقليل كمية الطاقة (الطاقة المستهلكة لكل وحدة من المحاصيل).

المبدأ المائة والثامن والتسعون:

بما أن لكل إنسان الحق في مجموعة من الأعمال، يجب أن تتزامن ثلاث سياسات بعضها مع البعض:

١٩٨,١. السياسة الديموغرافية التي تشمل النمو السكاني على الحد المطلوب بطريقة لا تقلل من نسبة الشباب، ويكون فيها توزيع السكان في جميع أنحاء البلاد بحيث لا تصبح فيها أجزاء مهمة من البلاد خالية من السكان، ولا تتسبب حركة السكان (تغيير المساكن ونوع العمل وموقعه) في ازدحام السكان أو كثافة سكانية عالية في مدينة أو مدن عدة. كما يجب أن لا يصل ثقل عبء التكفل العائلي إلى حد يجعل تمتع المواطنين بحقوقهم أمرا صعبا وبل مستحيلا. و

١٩٨,٢. السياسة الحضرية والريفية والتنمية الإقليمية يجب أن تصنع بطريقة يمكن فيها العيش في المدينة والريف، بسبب توفر الإمكانيات والقوى الدافعة وبالتالي صنوف الأعمال. ومن هذا المنطلق، تشمل هذه السياسة عدم توفير الإيجار الخاص والتوزيع العادل للخدمات والقوى الدافعة بطريقة تكون فيها الملكية الخاصة في كل مكان تابعة للملكة الشخصية ويأتي كل دخل نتيجة العمل الإنتاجي أو الخدمي في اقتصاد يعتمد على الإنتاج. ويمكن لكل مواطن أن يعيش مستقلا وحرا. و

١٩٨,٣. أن يتم اعتماد وتنفيذ سياسة للتعليم والتربية والصحة والعلاج بطريقة تضمن جودة الحياة في المدن والقرى ومختلف المناطق في البلد متساوية أي على مستوى واحد.

المبدأ المائة والتاسع والتسعون:

لأن الجمال هي خصوصية سلامة البيئة وطبيعة عامرة وإنسان متمتع بالصحة والسلامة وإذ إن جمال الإنسان السليم يعود إلى تمتعه بحقوقه، وتحقيق الجمال يتسبب في حد ذاته في حيوية الإنسان والطبيعة، ففي المدن والقرى، يعد الجمال قرارا أو قانونا يجب الالتزام به. لذلك،

١٩٩,١. لا ينبغي للمواطنين أن يكونوا مسرفين في إنتاج النفايات ليلوثوا بها الطبيعة. فالطبيعة ليست صانعة النفاية بل هي تزيل حتى القاذورات والنفايات التي تصنعها الحيوانات. ولكن في الوقت الحاضر وفي كل مكان في العالم، تعتبر النفايات من أهم الملوثات. ولذلك، فإن التخلص من النفايات من خلال إنتاج الطاقة وإعادة تدوير المواد المستخدمة في الصناعة والزراعة يقع على عاتق المسؤولين المنتخبين من المواطنين ومنظمات المجتمع المدني. وسيتم تحديد ترتيب العمل بموجب القانون.

١٩٩,٢. يجب أن تحل الأسمدة السليمة محل المبيدات الزراعية والأسمدة الكيميائية التي تلوث المياه والأراضي وبالتالي البيئة. يجب أن يكون الأصل هو إنتاج المحاصيل الزراعية بطريقة طبيعية ويجب أن يكون دفع الآفات أيضا بطريقة طبيعية؛

١٩٩,٣. ينبغي مراعاة التقيد بالظروف المناخية في تشييد المباني ومشاريع الطرق بجانب مراعاة معايير الجمال بطريقة تتلاءم فيها البيئات الحضرية والريفية مع الأمل والفرح شريط أن يكونا هما أمرين جوهريين في الحياة ويتسببا في زيادتها؛

١٩٩,٤. في بناء الطرق والسكك الحديدية والمطارات والسدود، يجب أن تؤخذ الصحة البيئية وسلامة الكائنات الحية في الاعتبار؛

١٩٩,٥. يجب أن لا تكون شبكات الاتصالات والهاتف وهواتف الاتصالات السلكية واللاسلكية ضارة بصحة المواطنين ومخلة بحياة المواطنين والكائنات الحية ومدمرة للبيئة؛

١٩٩,٦. يحظر بث صنوف التشويش إما بدافع منع الرقابة أو لسبب كون بث التشويش مضرا للصحة. يجب أن تميل حالات التلوث الصوتي والضوئي إلى الصفر.

١٩٩,٧. يحظر الإعلان التجاري وغير التجاري الهادف إلى الترويج للعنف والمناقض لكرامة الإنسان والحيوان والطبيعة.

المبدأ المائتان:

بما أن على المواطنين تطبيق قواعد إزالة العنف، فيجب ألا يلجأوا إلى العنف في تعاملهم مع الكائنات الحية والطبيعة. ومن هنا،

٢٠٠,١. يجب على المواطنين مراعاة حقوق الحيوانات المنزلية وغير المنزلية. يمنع تعذيبها وإيذاؤها. كما يمنع قتل الحيوانات لغرض صنع الحلي أو مواد التجميل.

٢٠٠,٢. يحظر تماماً صيد الحيوانات المهددة لخطر الانقراض. كما يجب أن يكون صيد الحيوانات الأخرى محدودًا بشدة. يجب أن يحدد القانون حجم حد الصيد لكل كائن حي وأن يعتبر مخالفة ذلك جريمة يعاقب عليها.

المبدأ المائتان والواحد:

يمنع تنفيذ المشاريع الصناعية والزراعية ومشاريع بناء السكن واجتذاب السياح وبناء الطرق وما إلى ذلك والتي كان يؤخذ فيها الربح وربما أقصى الحد من الربح بعين الاعتبار ولكنها تتطلب الاعتداء على حقوق الإنسان والحيوان والطبيعة.

المبدأ المائتان والثاني:

يجب ألا يفرض المواطنون الوقت المرغوب فيه لديهم على الطبيعة. في كل نشاط اقتصادي، يجب أن يكون الوقت والمكان اللذين يختاره الشخص متوافقين مع الوقت والمكان الطبيعيين. لذلك، إذا كان استغلال الأراضي في المدى القصير سيؤدي إلى تدميرها على المدى الطويل، أو إذا كان استغلال الموارد المائية على المدى القصير سيؤدي إلى الجفاف وتصحر الأرض على المدى الطويل، فهو محظور.

المبدأ المائتان والثالث:

التغيير في تركيبة التربة التي تتسبب في أن تصبح عقيمة والتغير في تركيبة المنتجات الزراعية الضارة للإنسان والحيوان والتربة، وتدمير النظم والمواقع البيئية يعتبر جريمة. إعادة بناء النظم والمواقع البيئية التي دمرت واستعادة تركيبة التربة إليه أمر بالغ الأهمية وله الأولوية. إن خلق العناصر التي تم القضاء عليها والقضاء على عيوب العناصر التي صارت معيبة أمر ضروري وذو الأولوية.

المبدأ المائتان والرابع:

إذ إن البشر والحيوان وأرض الزراعة والغابة والنهر والبحر والبحيرة كلهم كائنات حية فيمنع إنتاج واستخدام أسلحة الدمار الشامل سواء من المواد النووية أوالكيميائية أو ما يشابهها.

٢٠٤,١. الأصل هو أن الطبيعة يجب أن تكون محمية من أقصاها إلى أقصاها. ومع ذلك، يجب أن يتم الحفاظ حتما وأكيدا على المناطق التي هي موائل عيش الكائنات الحية الساكنة أو المهاجرة.

٢٠٤,٢. في إنشاء شبكات الكهرباء والسباكة لنقل الملوثات على البر والبحر، يجب أن تؤخذ الصحة البيئية بعين الاعتبار.

المبدأ المائتان والخامس:

في الوقت الحاضر، يهيمن الاقتصاد على الإنسان والطبيعة.

يتطلب التغير في هذه العلاقة إلى العلاقة التي يكون فيها الاقتصاد في خدمة البشر وتطوره وإعمار الطبيعة، وقبول حقيقة أن حياة البشر والكائنات الحية معتمدة على حياة الطبيعة وسلامة البيئة، ما يأتي:

٢٠٥,١. أن يعترف أبناء البشر في العالم بأن الطبيعة هي أم ومصدر الحياة، وأن تصبح حقوق الطبيعة حقوقا تلزم جميع الدول بممارستها بحيث أن يعتبر انتهاك هذه الحقوق جريمة قابلة للنظر فيها أمام محاكم كل دولة وأمام المحكمة الدولية. لذلك،

٢٠٥,٢. أن يتم إنشاء محكمة دولية للنظر في جرائم ضد الطبيعة. وتنظر هذه المحكمة في الجرائم التي يرتكبها اللاوطنيون (المعولمون) وغيرهم من خلال انتهاك حقوق الطبيعة.

المبدأ المائتان والسادس:

بما أن الأرض مهددة بأخطار قد تقضي على البذور والعينات النباتية إذا حدثت، فعلى كل دولة أن تحافظ على هذه البذور والعينات بشكل دائم. ويجب عليها أن تفعل

ذلك بالتحف العتيقة والآثار والمكشوفات والنتائج العلمية والتقنية والفنية وأن تحافظ عليها لتبقى على مر الزمن.

الفصل الثاني

في حقوق كل مجتمع وطني كعضو في المجتمع العالمي

هذه الحقوق هي دليلة السياسة الخارجية للحكومة التي يتم تشكيلها وفقًا للدستور المتضمن للحقوق الخمسة:

المبدأ المئتان والسابع:

كل دولة بما في ذلك جمهورية إيران لها الحق المتساوي في جزء من إدارة العالم يقع ضمن صلاحية المجتمع الدولي وكذلك في السلام العالمي وسلامة البيئة على كوكب الأرض وفي العلم والتكنولوجيا وغيرها من القوى الدافعة التي يجب أن تخضع لإدارة المجتمع الدولي وفقا لميزان العدالة وبالتالي في النمو المتناسق للمجتمعات. يجب أن تكون الحقوق الخمسة من مشتركات المجتمعات الأعضاء في المجتمع العالمي (الأممي) ودليلة إدارة المجتمع الدولي.

المبدأ المائتان والثامن:

علاقة المجتمعات وفقا للحقوق تتطلب أن تكون الموازنة العدمية هي المبدأ الدليل للسياسة الخارجية للدول. لذلك، يتم تأسيس العلاقة بين الدول وفقا للحقوق الوطنية (القومية) وحقوق الإنسان وحقوق المواطنة وحقوق الطبيعة. إن الالتزام بحقوق الطبيعة والنمو المتناسق لأبناء البشر في كل أنحاء العالم هو حق وواجب كل مجتمع والمجتمع الدولي.

المبدأ المائتان والتاسع:

لكي لا تتعرض البلدان لـ "توازن الرعب" ولا تخضع البلدان للعلاقة بين المتسلط والخاضع للسلطة، وبالتالي لكي لا تضع دول أنفسها في موقع التابعة من موقع الضعف فإن تعميم الديمقراطية التي يؤدي فيها المواطنون دورا متزايدا في الإدارة المباشرة لشؤونهم، يعتبر من حق كل مجتمع باعتباره عضوا في المجتمع العالمي (الأممي). ومن ثم، يجب أن يصبح تجنب دعم الأنظمة الاستبدادية ورفض إقامة علاقة وثيقة معها وكذلك ردء عدوان بلد على بلد آخر، سلوكا شائعا لدى الجميع.

المبدأ المائتان والعاشر:

نظرا لحقيقة أن القوة مدمرة ولا تخلق، يحظر التدخل العسكري باسم حقوق الإنسان. وبدلا من ذلك، فإن الجهد المبذول لإنشاء هيئة قضائية كفوءة على صعيد العالم تلتزم بالمبادئ الدليلة للقضاء على أساس الحقوق الخمسة، أمر ضروري للملاحقة القضائية لمنتهكي حقوق الإنسان والحقوق الوطنية للبلدان وحقوق الطبيعة. ويحق للدولة المعتدى عليها وغيرها من البلدان التي تشهد الاعتداء أو أولئك الذين هم على دراية بتدمير البيئة أن تقوم بمقاضاة المعتدين والمدمرين لدى هذا الجهاز.

المبدأ المائتان والحادي عشر:

الحق في الشفافية: العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية لكل بلد مع البلدان الأخرى والدفاع عن حقوق الإنسان وحقوق المواطنة والحقوق الوطنية لكل بلد وحقوق الطبيعة وحقوق كل مجتمع كعضو في المجتمع العالمي (الأممي) على تتطلب في كل أنحاء العالم أن تكون جميع هذه العلاقات والأنشطة شفافة. لذلك، يجب تحقيق التدفق الحر للمعطيات والمعلومات على مستوى كل بلد والعالم، ويجب أن يتم إبلاغ مواطني الدول المعنية فورا بأية علاقة تقام عبر عقد الصفقات والاتفاقيات - وأي اسم آخر مُعطى لها. كما وعلى كل حكومة أن تبلغ مواطنيها فورا وعلى أساس منتظم بالتزاماتها التي يجب ألا تناقض الحقوق.

المبدأ المائتان والثاني عشر:

السياسة الخارجية للدول لا يجوز أن تكون تمييزية. وبالتالي، يجب على كل دولة وإدارة المجتمع العالمي السعي باستمرار للقضاء على التمييز الذي تكون دوما البلدان الضعيفة ضحاياه، ونشر تقارير شهرية وسنوية عن أعمالها على المستوى العالمي وفي كل بلد.

المبدأ المائتان والثالث عشر:

على المنظمات الدولية إبلاغ المجتمع العالمي (الأممي) عن السياسة الخارجية لأية دولة عندما تناقض الحقوق الخمسة، واتخاذ الخطوات اللازمة لتغيير تلك السياسة وتكييفها مع الحقوق الخمسة.

المبدأ المائتان والرابع عشر:

إذ إن حكومة كل بلد يجب أن تكون وطنية أي منتخبة من قبل الشعب وتكون منفذة للدستور المتضمن للحقوق، فإن دليل السياسة الخارجية للدول يجب أن يكون مرتبطًا بشكل مباشر بالواقع. لذلك،

٢١٤,١. رفض حاسم للقتال باسم الدين والمذهب والعقيدة. و

٢١٤,٢. رفض الحرب الوقائية والحرب الابتدائية (البدء بالقتال) بجانب السعي جاهدا وبالمثابرة لنقد الإيديولوجيات المسوغة لهذا النوع من الحروب وحالات العنف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على صعيد العالم.

٢١٤,٣. في كل مرة تنشر فيها أفكار مسوغة لعلاقة القوى والنفعية، فيجب القضاء عليها وطمسها من الأذهان بواسطة وسائل الإعلام والترويج للواقع كما هو:

يجب على الأجهزة المديرة للسياسة الخارجية للدول وإدارة المجتمع العالمي (الأممي) أن تهتم وتعمل باستمرار لإزالة الأفكار الجماعية المدمرة والقاتلة التي تعرض السلام العالمي للخطر بإثارة النعرات الفكرية وحالات الغضب الجماعية وتسوغ العنف وتفرض نوعا من العيش المتلائم مع هيمنة صناع هذه الأفكار وخلق الرعب والخوف، أو تبرر علاقات المتسلط والخاضع للسلطة.

المبدأ المائتان والخامس عشر:

يتطلب الدفاع عن الديمقراطية حماية حقوق الأقليات العرقية والوطنية والعرقية والدينية واللغوية في جميع أنحاء العالم. ولذلك، يجب تجنب سياسة تسمح للحكومة بانتهاك حقوق الأقليات.

٢١٥,١. مكافحة التمييز الجنسي هو حق وواجب كل إنسان وكل حكومة وطنياً وعالمياً. تقع مسؤولية القضاء على عدم المساواة بين الرجل والمرأة على عاتق كل حكومة في جميع أنحاء العالم.

المبدأ المائتان والسادس عشر:

لأن السلام حق لكل إنسان وحق جميع الشعوب، ويجب أن تكون الجهود الرامية إلى إرساء السلام الدائم في العالم مستمرة، فمن الضروري إنشاء إدارة عالمية قائمة على مبدأ الموازنة العدمية وبالتالي متخلصة من علاقات المتسلط والخاضع للسلطة وقائمة على أساس الديمقراطية التشاورية.

المبدأ المئتان والسابع عشر:

إذ إن التدمير البشري، القوة الدافعة لخالق القوة الدافعة والقوى الدافعة المنتوجة على المستوى العالمي، يتسبب في تدمير البيئة ونفد الموارد الموجودة في الطبيعة وحرمان الغالبية العظمى من سكان العالم.

٢١٧,١. فلكي لا يغادر الموهوبون موطنهم، بالإضافة إلى حقيقة أن النظام الاجتماعي يجب أن يكون مفتوحًا وأن يكون لكل مواطن والطبيعة حقوق، فيجب أن يكون لدى الخريجين فرص وأدوات علمية وفرص النمو والتقدم. أيا كان الوضع، يجب على البلد المضيف أن يقوم بالتعويض عما يخسره البلد الأم.

٢١٧,٢. يجب أن يتم تبادل القوى الدافعة من خلال نهج قائم على التجارة على ميزان العدالة بحيث يمكن لكل دولة أن تستورد قوى دافعة مقابل ما تصدره منها وبنفس الكمية.

٢١٧,٣. بما أن اللاوطنيين (المعولمين) يستولون على القوى الدافعة والإنتاج والتوزيع، وهم الذين يحددون طريقة تشغيل هذه القوى. كما وهم الذين يقررون المستقبل مسبقا، فيجب على إدارة المجتمع العالمي (الأممي) أن تسيطر على اللاوطنيين (المعولمين) وأن تضمن النمو المتناسق للمجتمع العالمي من خلال وضع هذه القوى خاصة رأس المال أو الثروات والعلم والتكنولوجيا والطاقة والمواد الأولية تحت تصرف جمع المجتمعات.

٢١٧,٤. العولمة التي تعني سيطرة اللاوطنيين (المعولمين) على القوى الدافعة والإنتاج والاستهلاك في العالم وخلق علاقات المتسلط والخاضع للسلطة بين المجتمعات تناقض تساوي المجتمعات في الحقوق وكذلك في الحقوق الخمسة. وبالتالي، فإن عولمة النمو البشري وإعمار الطبيعة، على مبدئي الاستقلال وحرية الإنسان والحقوق الخمسة، أمر ملح وعاجل.

المبدأ المئتان والثامن عشر:

إذ إن كل مجتمع له حقوق وطنية ويجب أن لا تحل "المصالح الوطنية" محل هذه الحقوق فيما أن السلطة (القوة) تقدرها وتحلها محل الحقوق. فعلى الحكومات ليست فقط أن تقدر وتنفذ سياستها الخارجية وفقا للحقوق الوطنية، وإنما يجب أن تكون علاقات الحكومة مع الحكومات الأخرى قائمة على أساس الحقوق الوطنية وحقوق الإنسان وحقوق الطبيعة وحقوق كل دولة كعضو في المجتمع العالمي (الأممي) أيضا ويجب أن ألا تتعارض مع حقوق المواطنة لمواطني أي بلد من بلدان العالم.

المبدأ المائتان والتاسع عشر:

على أساس الحاجة إلى ضرورة الدفاع عن السلام العالمي يجب أن يكون نبذ العنف في العالم كله أيضا موضوع العمل الجاري لكل حكومة.

المبدأ المائتان والعشرون:

إذ إن جميع الكائنات الحية لها الحق في التمتع ببيئة سليمة، فيحق لكل مجتمع:

٢٢٠,١. أن لا تتخذ دولة أو دول من الإنتاج والاستهلاك ذريعة لتلويث البيئة وأن يكون الالتزام بحق الطبيعة في الإنتاج والاستهلاك قد عم العالم كله.

٢٢٠,٢. أن تكون مكافحة المخدرات التي تشمل منع إنتاج المخدرات وتجارتها وكذلك تشمل القيام بمعالجة المدمنين، إضافة إلى مكافحة إنتاج العقارات التي لم يلتزم في إنتاجها بمبدأ حق الحياة وذلك في المدى القصير والمتوسط والبعيد، موضوع العمل لإدارة من إدارات المجتمع الدولي. لكل حكومة حق وواجب في العمل على حظر إنتاج مثل هذه المنتجات في العالم كله.

المبدأ مائتان والحادي والعشرون:

إذ إن العالم قد جرب توازن الرعب والحرب الباردة وقد دفع ثمنا باهظا للغاية عنهما، فنزع السلاح النووي وأسلحة الدمار الشامل، من أي نوع كان وجميع أنواع الألغام والحد من الأسلحة التقليدية على الصعيد العالمي، حق المجتمع العالمي (الأممي) والمجتمعات الأعضاء فيه.

المبدأ مائتان والثاني والعشرون:

من أجل تنمية المجتمع بشكل منسق، فبالإضافة إلى إنقاذ المعرفة والعلم والتكنولوجيا ورأس المال والطاقة والمواد الأولية من احتكار اللاوطنيين (المعولمين)، يجب أن يجعل توزيع القوى الدافعة في جميع أنحاء العالم، كل دولة

قادرة على استخدام المواهب التي تربيها. لذلك، يجب استعادة النظام الاجتماعي نفسه وتمتع البشر والطبيعة بحقوقهم من جهة، وتتطلب هجرة المواهب من بلدان المقصد تعويض خسائر بلدان المنشأ، على أساس تكلفة التعليم والتربية وقيمة عمل كل موهبة.

المبدأ المائتان والثالث والعشرون:

إذ إن السلطوية منتجة من ثلاث ضربات وهي ضربة الحرب أو الانقلاب والضربة الاقتصادية (فرض عقوبات وتدمير أو فرض طريقة إنتاج واستهلاك، ولا سيما فرض سلطة الملكية الخاصة السلطوية على الملكية الشخصية) وضربة الإرهاب والرعب، وإذ إن مواجهة هذه الضربات على مستوى العالم، تتطلب تعريف علاقة المتسلط والخاضع للسلطة وديناميكيتها، باعتبارها ما يجعل هذه الضربات القاتلة والمدمرة أمرا لابد منها، فإن نشر الأبحاث بمختلف اللغات وإقامة نقاشات حرة حول هذه القضايا من واجبات الحكومات والمؤسسات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني.

المبدأ المائتان والرابع والعشرون:

بذل الجهود الدؤوبة الرامية إلى تحقيق التدفق الحر للأفكار والعلوم والمعارف والمعلومات والفنون والتدفق الحر للمعطيات والمعلومات على الصعيد العالمي هو من مهام المؤسسات الدولية والحكومات ومؤسسات المجتمع المدني خاصة وسائل الإعلام.

المبدأ المائتان والخامس والعشرون:

العمل على إقامة الحوار بين الثقافات ومواصلة هذه الحوارات، غالبا ما على مستوى المجتمعات المدنية والسياسية، وقلما على مستوى الحكومات، هو من واجبات المؤسسات الدولية والمؤسسات السياسية ومؤسسات المجتمع المدني.

المبدأ المائتان والسادس والعشرون:

تدقيق "الحقوق الدولية"، أي تدقيق تعريف الحق وإيضاح الحقوق الوطنية والحقوق التي يمتلكها كل شعب بصفته عضوا في المجتمع العالمي (الأممي) وإزالة السلطوية من "الحقوق الدولية" أمور تعد من واجبات إدارة المجتمع العالمي (الأممي) وكذلك الحكومات التي لا يوجد لديها مذهب إلا الحقوق الخمسة.

المبدأ المائتان والسابع والعشرون:

إن تولي استغلال موارد كل بلد هو من الحقوق الوطنية لشعب ذلك البلد. ومع ذلك، ومع ذلك، إذ إن استخدام الموارد القابلة للنفاد والملوثة للبيئة وفقا لعلاقة الحق بالحق والالتزام بحقوق الأجيال القادمة والطبيعة يتطلب التعاون الدولي، فالتمكين من تعاون خال من خصائص علاقات المتسلط والخاضع للسلطة يعد من مهام إدارة المجتمع العالمي (الأممي) والدول الأعضاء. كما إن امتلاك الموارد النادرة الموجودة في بلد أو بلدان وغير موجودة في بلدان أخرى في العالم ينبغي أن يكون ممكنا بالالتزام بالحقوق الوطنية لتلك البلدان وعلى ميزان العدالة.

٢٢٧,١. يجب استغلال مصادر التعاون مع شركات دول لها حق الملكية، ولا يحق لأحدها استغلالها على حساب دولة أو دول أخرى.

المبدأ المائتان والثامن والعشرون:

لجميع البلدان، بما فيها التي لا تصل إلى البحار، حق في حماية البحار من التلوث وفي الموارد البحرية. كما إن المساحة خارج نطاق البلدان تعد هي الأخرى من الممتلكات العامة وللجميع حق فيها. وكذلك ينبغي حماية الغلاف الجوي للأرض من

التلوث. لذلك، يحق للمجتمع الدولي أن يطلب من الدول التي تملأ هذا الغلاف من "النفايات" أن تزيل تلك النفايات.

المبدأ المائتان والتاسع والعشرون:

النمو ليس مذهبا لتفرضه دولة على دولة أخرى. وبالتالي، فإن النمو البشري وإعمار الطبيعة، على أساس مبدئي الاستقلال والحرية، وعلى أساس العدالة الاجتماعية، هو المبدأ الدليل للإدارة العالمية وجميع الدول الأعضاء. لذلك، من حق وواجب المجتمع العالمي (الأممي) وكل من أعضائه رفض تولي بلد تنمية بلد آخر من خلال فرض أسلوبه للتنمية عليه.

المبدأ المائتان والثلاثون:

إذ إن التعاون الدولي في الحفاظ على السلام والأمن في العالم على أساس استقلال وحرية كل مواطن وكل شعب والتعاون السياسي والاقتصادي والثقافي على أساس الاستقلال والحرية، هو دليل إدارة المجتمع العالمي (الأممي) والدول الأعضاء فيه،

٢٣٠,١. التعاون على المستويين الإقليمي والعالمي لإنهاء العلاقات الدولية القائمة على أساس الإكراه والعنف ومكافحة جميع أشكال العنف (الاغتيالات والحروب) و

٢٣٠,٢. المساهمة في النمو الاقتصادي وفقا للمبدأ ٢٢٧. لذلك،

٢٣٠,٣. يجب أن يكون التعاون في إزالة السلطة (القوة) وإعداد الظروف لإدارة عالم خال من نزعة السلطوية والسيطرة على شؤون العالم، وذلك بمشاركة جميع بلدان العالم، هدفا للسياسة الخارجية لكل بلد.

المبدأ المائتان والحادي والثلاثون:

ليس لشعب أي بلد الحق في تقييد حق شعب بلد آخر في الحكم في مجال بلده. و من مهمة الإدارة العالمية وجميع المجتمعات العمل على تخلص المجتمعات من سيطرة بعضها على البعض وذلك على مبدأ الموازنة العدمية، إضافة إلى العمل على منع حكومة أو حكومات من تقييد استقلال وحرية المجتمعات الأخرى.

المبدأ المائتان والثاني والثلاثون:

إذ لا يحق لأي حكومة أن توكل واجباتها إلى غيرها وأن تتحول إلى وسيلة لنقل جزء من حصيلة عمل المواطنين والطبيعة التي تؤخذ كضريبة، إلى الجماعات التي تم تكوينها على أساس الربح، فمبدأ رفض التصدير القسري للقوى الدافعة وتشغيلها بشكل مفتوح وكذلك جعل الأنظمة الاجتماعية قابلة للتطور، هو حق لجميع المجتمعات.

المبدأ المائتان والثالث والثلاثون:

إذن يجب أن يكون هناك هدف يوجه السياسة الخارجية لكل دولة وهو تحويل الأمم المتحدة من أداة لتقسيم العالم إلى مناطق نفوذ لأكثر الدول قدرة وسلطة وحسم الشؤون على هواها إلى منظمة لإدارة العالم على أساس الديمقراطية بطريقة تحقق السلام الدائم وتكفل حصول مواطني بلدان العالم على نمو متناسق ومتماسك على أساس الاستقلال والحرية وعلى ميزان العدالة الاجتماعية، وتجعل الطبيعة تستعيد سلامتها وعمرانها.

ملحقات الحقوق الخمسة

الملحق الأول: طرق الاستغلال والسرقة و ... وهي أمور واقعة عالمية عامة بطبيعتها:

١. التأثير واستغلال النفوذ والموقع:

١,١. القضاء

١,٢. الرشوة والارتشاء

١,٣. إصدار الحكم بغير حق...

٢. الاستحواذ على المهن المختلفة باستخدام التأثير والقوة وإزالة أو الحد من إمكانيات العمل للآخرين.

٢,١. القضاء على وسائل العمل أو الاستيلاء عليها ونتائج العمل.

٣. ممارسة السلطة السياسية:

٣,١. الارتشاء والرشوة للسلطات التنفيذية في السلطة السياسية.

٣,٢. غصب الأموال باستخدام السلطة (القوة) السياسية

٣,٣. خلق الدائرة أو الحلقة المغلقة المتمثلة في كل من السلطوي والوسيط والراشي للسلطوي الذي يقترض مال السلطوي من الوسيط بأرباح ويعطيه للسلطوي كرشوة؛

٣,٤. أكل أموال الناس باستخدام القوة الدينية

٤. بيع المناصب وبيع الألقاب والعناوين وبيع اصطناع الشخصيات البارزة

٥. اختلاس أموال بيت المال: بطرق عديدة: تقديم التقرير عن تكلفة بناء المباني بإظهارها ثلاثة أضعاف كلفته الحقيقية، تحميل الحكومة تكلفة العمليات الوهمية للجيش والتي لم تنفذ إطلاقا ومنح موظفيين وهميين رواتب فيما لا يوجد هناك موظف وو...

٦. أكل الموروث باستخدام السلطة (القوة) من قبل بعض الورثة أو الحكوميين.

٧. أكل أموال الأيتام

٨. شهادة كذبة وإظهار الحق باطلا وافتعال دعوات كيدية مما بات اليوم مهمة أجهزة المخابرات والأمن.

٩. إرسال اللصوص إلى البيوت مما يعتبر عادة تقليدية للسلطويين وغير ذلك من أنواع السرقة. السرقة من العمل (وهو أمر شائع اليوم، أي يعملون قليلا ويقدمون الحساب بأنهم عملوا كثيرا).

١٠. المصادرة

١١. عرض وإعطاء أو أخذ الهدايا.

١٢. الزواج من خلال استخدام القوة من أجل تحويل الثروة

١٣. بيع التصريح أو الترخيص (الحكومة تحصل من الشعب على التصريح لعقد الصفقات ولكنها تنقله إلى نفسها ثم تبيعه لأشخاص).

١٤. الإجبار على الأعمال الشاقة و كذلك سرقة جزء من قيمة عمل العامل و

١٤,١. خلق البطالة المتعمدة بهدف إبقاء الأجور منخفضة في النظام الرأسمالي لأرباب العمل و

١٤,٢. خلق أسواق مختلفة للعمل على أساس الجنسية والقومية والجنس والدين والعرق و

١٤,٣. جعل العمال قوى عاملة للاستهلاك لمرة واحدة من خلال توظيفهم بأجور يومية وكذلك في الوقت نفسه دفعهم إلى أعمال خطرة قد تؤدي إلى عوقهم أو موتهم.

١٥. الاقتراض ثم عدم دفع الديون بالاعتمادعلى السلطة (القوة).

١٥,١. إنشاء "فخ القروض" من قبل أصحاب السلطة (القوة) عبر تعريض الناس للاقتراض المستمر وجعل هذا القرض وسيلة للاستغلال. ويتخذ هذا الأمر الواقع المستمر أشكالاً مختلفة، أحدها جعل حياة الأغلبية العظمى للناس حياة بالتقسيط.

١٥,٢. الإقراض بشروط باهظة وأخذ الكفالة بالوثيقة بهدف الاستيلاء على الوثيقة.

١٦. إثارة الحروب من أجل الحصول على غنائم (خلق علاقة المتسلط والخاضع للسلطة).

١٧. القمار (أنواعه): المقامرة السياسية (حيث يعمدون إلى الخسارة أمام صاحب السلطة بهدف كسبه) والقمار العادي وقمار اليانصيب و...

١٨. فرض المصروفات على المرؤوسين وسكان المدينة أو الريف أو البلد. وشكله الجديد هو دفع الدعم لأصحاب الشركات الكبيرة من نتيجة عمل العمال وأصحاب المهن.

١٩. أنواع نفقات السلطة (القوة) (الاحتفالات، الحفلات، الجيش، إلخ). وصنوف الإسراف والتبذير.

٢٠- الاستقطاع من أجور ومرتبات العمال والموظفين المرؤوسين وعدم إعطاء جزء من الأجور (ما يصفونه بالاستغلال). من المعروف أنه وخلال السنوات الأولى بعد الحرب العالمية الثانية، كانت حصة العمل ٥٠ ٪ واليوم – أوائل عام ٢٠١٨ هي أقل من الثلث. وفي إيران، تبلغ النسبة ٦٪.

٢١. بيع حياة الناس للغريم (مما كان شائعا في إيران ولا يزال شائعا في العالم: هناك منظمات تتخلص من المعارضين السياسيين مقابل تقاضي المال وتشارك حتى في حرب أهلية).

٢٢. أخذ الإتاوة أوالفدية بنسبة ما و هو ما يسمى اليوم بـ "القوميسيون": حرمة الوساطة.

٢٣. تقليل قيمة العملة (في الماضي، كانوا يسرقون من عيارها، واليوم يستخدمون قوة السلطة السياسية لتقليص قوة شرائها).

٢٣,١. إن استخدام العملة القوية، بما في ذلك من خلال تجارتها الدولية، لتصدير التضخم إلى اقتصادات أخرى يعد أمرا واقعا مستمرا: كما إن جزءا من الحروب بين إيران والروم كان على احتكار العملة الذهبية وإجبار الخصم على الاكتفاء بالعملة الفضية والنحاسية. كانت الحروب الصليبية تهدف إلى وقف تدفق الذهب من أفريقيا إلى الشرق الأوسط، وحكر تدفقها لأوروبا. كما ومنذ الحرب العالمية الثانية ولحد الآن، يكون الدولار هو عملة المبادلات التجارية في العالم، وهو أداة بيد أميركا للاستقطاع من الاقتصادات الأخرى.

٢٣,٢. كان التضخم دائما وسيلة لنقل الدخل من الشرائح التي لا تمتلك إلا قوة عمالته إلى الأقلية الممتازة.

يعتبر المال والتضخم أحد أهم العوامل في تزايد عدم المساواة على المستويين الوطني والعالمي.

٢٣,٣. إعطاء دور النسر الآكل للجثث للمال لاستخدام فرص أكل السحت (الريعية كالارتشاء وغسل الأموال والربا) وكذلك لشراء ممتلكات الناس الفقراء المحتاجون إلى المال بأسعار رخيصة.

٢٤. افتعال العنف والنزاع والقتال وإثارة الحروب واستخدام هذه الفرصة لحلب أطراف النزاع وتأجيج الحرب. وأيضا

٢٤,١. خلق أزمات اقتصادية لغرض تحقيق أرباح كبيرة. و

٢٤,٢. تدمير الطبيعة لغرض حصد أرباح هائلة (حرق الغابات بهدف بناء المنازل أو زراعة المنتجات المربحة، وما إلى ذلك).

٢٥. بيع الجرائم (أي إعفاء المجرم من العقوبة مقابل المال). كان هذا العمل واسع الانتشار في إيران واليوم أيضا ما زال أمرا مستمرا على أرض الواقع في إيران والعالم.

٢٦. أخذ الإتاوة والابتزاز مقابل دعم الحق والعمل والممتلكات و ...

٢٧. وضع جميع أنواع الضرائب والرسوم من الولادة إلى الوفاة. واليوم، يتم وضع صنوف الضرائب المباشرة وغير المباشرة التي يتم استخدام غالبها لنهب أموال جمهور المواطنين ولكن الأثرياء يتنصلون بقدر ما يمكن لهم عن دفع الضرائب:

٢٧,١. التفاوت الضريبي هو شيء حقيقي. وفي الوقت الحاضر، هذا التفاوت يجري فعلا لصالح الرأسمالية.

٢٨. استيفاء الضرائب لعدة مرات! ففي السابق كانوا يأخذون نفس الضريبة مرتين إلى ثلاث مرات باستخدام القوة، واليوم فقط تم تغيير شكله.

٢٩- الاستيلاء على منطقة واتخاذها مجالا خاصا للسلطة وصنوف أخرى من الاستيلاء "القانوني"! على الممتلكات العامة من قبل أشخاص والشكل الشائع لذلك اليوم هو أخذ "الائتمان" بهدف استخدامه في صنوف أكل السحت من الارتشاء وغسل الأموال والربا (الريعية). وكانت الأزمة الاقتصادية العالمية التي اجتاحت العالم في السنوات الأولى من العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين نتيجة استقراضات كهذه.

٣٠. العمل مع رأس المال العام أو رأس مال الشخص الآخر دون موافقته.

٣١ - الاكتناز.

٣٢. الربا

٣٣. الإقراض من أموال بيت المال بفوائد عالية واستيفاؤها بأضعاف كالربا.

٣٤ - بيع النساء على أنه "جنس"، وهو ما كان ولايزال معتادا في أشكال مختلفة من القديم إلى الحاضر، وكان أصحاب السلطة (القوة) يكنزون المال باستخدام جسد المرأة والرجل بما في ذلك استخدام دخل أفلام الجنس في السينما لرفع المركز ضمن التسلسل الهرمي الاجتماعي باستغلال النساء و ...

٣٥. الشراء بالمجان أو بأسعار رخيصة والبيع بأسعار غالية باستخدام قوة التضييق. استغلال جهل الآخرين للاستيلاء على ممتلكاتهم بطرق مختلفة.

٣٦ – استغلال الفقر والعوز لنهب ممتلكات الفقراء.

٣٧. استخدام السلطة السياسية أو المالية أو الدينية للشراء بسعر منخفض والبيع بسعر مرتفع: الإجبار على الشراء أو البيع (المتاجرة كرها) و...

٣٨. بيع وشراء الإنسان.

٣٩. المتاجرة بالمواد المحظورة: أنواع التهريب، بيع وشراء المخدرات والكحوليات.

٤٠. التطفيف في البيع والشراء.

٤١. اختلاق حسابات وسرقة مال الأخ الشريك أو كتابة راتب أكثر من الاستحقاق لنفسه أو لآخرين وهذا أمر شائع اليوم.

٤٢. الربحية (ما يسمى بلعبة التبادل)، يمكن للقارئ فهرسة أنواع "المعاملات التجارية" التي هي في الواقع مقامرة وشائعة في العالم اليوم. وفي ما يلي بعض الحالات المهمة منها:

٤٢,١. أنواع التلاعب بالبورصة، والتي تستخدم كلها للاستغلال لأنه لا عمل فيها.

٤٢,٢. الألاعيب التجارية: رفع أسعار السلع بين ليلة وضحاها... ورفع سعر العملات الأجنبية و...

٤٢,٣. عمليات البيع والشراء الصورية المتكررة لغرض رفع أسعار السلع والأراضي والمنازل والأسهم.

٤٢,٤. السمسرة بأداء دور من يوصل حجم المعاملات التجارية إلى أقصاه وبهدف إنشاء ائتمان صوري واستغلال هذا الائتمان في أكل وسرقة ممتكلات الآخرين.

٤٣. الاحتكار: إنشاء الاحتكار والشراء أو البيع باستخدام السلطة (القوة) السياسية أو المالية.

٤٤. أنواع الخداع في المعاملات، بما في ذلك إخفاء العيوب.

٤٥. أكل مال الله (أكل "الأموال الدينية" من قبل السلطات الدينية وغيرها) وأكل الأوقاف.

٤٦. الخيانة في الأمانة: أي سرقة ودائع المواطنين وغيرها من طرق الخيانة في الأمانة والارتهان وأكل الأموال والممتلكات.

٤٧. أنواع الاحتيال: تزوير الوثيقة، وتزوير العملة، والإفلاس بالتزوير، وتسجيل قطعات أرض باسم نفسه و...

٤٨. التهديد بما يتعلق بالعقائد الدينية لغرض الابتزاز وأخذ أشياء ونقود. (مثل اتهام الأشخاص بأنهم بهائيون أو وهابيون أو شيوعيون، إلخ).

٤٩. تسجيل أراض وموارد طبيعية الأمر الذي هو أكثر شيوعًا اليوم من أي وقت مضى. وشكله الجديد هو "تأميم الأراضي والغابات" وتوزيعها على حاشية الشخص من أصدقائه وأقاربه.

٥٠. القضاء على الإنتاج الزراعي أو الصناعي بهدف جعله عديم المنافس أو التعريض للإفلاس من أجل شراء الشركة المفلسة بثمن رخيص.

٥١ - إنتاج السلع والخدمات المدمرة، التي تتزايد باستمرار نسبة إنتاجها إلى إجمالي الإنتاج. وسبب إنتاجها هو فرض الاستهلاك الشامل، بهدف مزيد من إخلاء جيوب المواطنين الكادحين. هذا النوع من الإنتاجات هي التي تحقق أقصى الحد من الفرص للريعية:

٥١,١. من بين أخطرها التي تدمر البشر والأرض والبيئة هي العقارات القاتلة والمواد السامة (الأسمدة و... إلخ)، والمخدرات والمنتجات التي تقتل البيئة. ونتيجة لذلك،

٥١,٢. الإسراف في استغلال الموارد المتوفرة في الطبيعة، خاصة إذا كانت تعود إلى البلدان الخاضعة للسيطرة.

٥٢. الريعية: خلق فرص أو الاستفادة من الفرص لسرقة الإيرادات الضخمة التي تكون شائعة اليوم أكثر من أي وقت مضى:

٥٢. ١. تخصيص الخدمة لمنطقة أو مناطق محددة بهدف خلق فرصة خاصة للريعية هو أمر واقع مستمر يكون اليوم أمرا روتينيا شائعا في مدن مختلف بلدان العالم.

٥٢,٢. احتكار المعلومات واستخدامها في خلق فرصة للريعية (الاطلاع على القرارات الاقتصادية للحكومة أو الشركات الكبرى).

٥٣. "الملكية الروحية" تعني الحصول على امتياز الاستغلال أو تنفيذ مشروع للبناء وتحويله بهدف حصد الربح دون كدح.

٥٤. تجريد أبناء البشر عن السلطة في تحديد حاجاتهم وطريقة تسديدها وذلك بتحويل الدائرة المادية ↔ الروحية المفتوحة إلى الدائرة المادية ↔المادية المغلقة، وبالتالي، تحويل الحاجات الروحية إلى الحاجات المادية وإرغام أبناء البشر على الاستهلاك الشامل، وبالتالي، بيع عملهم مسبقا (بطريقة بيع السلف) بأثمان تحددها الرأسمالية. و

٥٥. الحكم على أبناء البشر بالأكل مسبقا، وبالتالي العيش على أقساط مما يتسبب في الاستغلال المضاعف.

الملحق الثاني: حالات عدم المساواة بين المرأة والرجل التي يجب القضاء عليها

١. حالات عدم المساواة في الخليقة، فبالتالي، في الطبيعة والجوهر (ما جبل عليه البشر).

٢. حالات عدم المساواة في حقوق الحياة الذاتية (الجوهرية).

٣ - عدم المساواة بين الزوجين في الحقوق، مما يجعل من المستحيل أن يكونا معا كمجموعة متماسكة قادرة على التعاون والنمو.

٤. عدم المساواة في عمل الرجل والمرأة.

٥. عدم المساواة في الفكر والكلام، والعمل الحسن (الخير) والايمان

٦. وبناء على الفكرة القائمة على عدم المساواة في الخلق والجوهر، اعتبار المرأة محرومة من الكرامة.

٧. عدم المساواة في الحب: المرأة ليست جديرة بحبها ولا يجوز توليتها (إيكال ولاية أو منصب قيادي إليها).

٨. عدم المساواة في الإغراء والرضوخ للإغراء: اعتبار المرأة بأنها مغرية هو من الأمور الواقعة المستمرة التي تجتاح العالم.

٩. عدم المساواة في المكانة والموقع بين المرأة والولد والزوج.

١٠. عدم المساواة في حق المشاركة في إدارة مجتمع الشخص. لذلك،

١١. عدم المساواة في تولي الإدارات.

١٢. عدم المساواة في الولادة بحيث يتم تفضيل الوليد على الوليدة.

١٣. عدم المساواة بين الأب والأم لدى الأولاد.

١٤- عدم المساواة في التمتع بحق الامتلاك الشخصي والعمل.

١٥. عدم المساواة في التمتع بنتائج العمل.

١٦ - عدم المساواة في الإرث وغير ذلك من أوجه عدم المساواة المالية الناجمة عن عدم المساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالحمل وتربية الأولاد.

١٧. عدم المساواة في الزواج.

١٨. عدم المساواة في الطلاق (هو من "حق" الرجل!) وجميع أنواع الطلاق المقللة من مرتبة المرأة وكرامتها.

١٩ - عدم المساواة الناجم عن هجر الأسرة من قبل الرجل والحكم على المرأة بتولي ثلاثة أشغال: رئيسة الأسرة والعامل لتوفير العيش للأسرة وصاحبة الموقع الوضيع في العلاقات الجنسية.

٢٠ - عدم المساواة المتمثل في أن المرأة لا يجوز لها اختيار أكثر من زوج ولكن يجوز للرجل أن يختار عدة زوجات وهذا في المجتمعات المسلمة. وهذا الأمر أمر واقع مستمر في مجتمعات أخرى أيضا.

٢١- عدم المساواة المتمثل في إجبار المرأة ولو باستخدام القوة على إطاعة زوجها. يعتبر عدم المساواة هذا طبيعيًا في جميع المجتمعات. كما تفضل النساء الرجال الذين "يفرضون هيمنتهم على المرأة". لهذا تكون علاقة القوى هي التي يجب إحلال علاقة الحق بالحق محلها. وإلا ما دامت علاقة القوى قائمة فيبقى عدم المساواة على حاله.

٢٢ - عدم المساواة من خلال الاستغلال الجنسي للمرأة والاستمتاع منها جنسيا.

٢٣. عدم المساواة في نزعة الشهوة (الشهوة تتجسد في المرأة، والشهوة يدفعها إلى الرجل). ونتيجة هذا النوع من التفكير تكون المرأة في العلاقة الجنسية محكومة بأداء دور المتفعل.

٢٤. عدم المساواة من خلال إجبار المرأة على الرضوخ لمصير الرجل في الموت وبعده.

٢٥. عدم المساواة في التعليم والتربية.

٢٦ - عدم المساواة في تلبية الاحتياجات الأساسية كالغذاء والصحة والملبس والسكن.

٢٧ - عدم المساواة لكون المرأة ضحية الانتهاكات الجنسية.

٢٨. عدم المساواة في الكسوة لأنه في المجتمعات المسلمة يتم إجبار المرأة على ارتداء الحجاب وفي المجتمعات الأخرى يتم إجبارها على ارتداء ملابس تعطيها جاذبية جنسية.

٢٩. عدم المساواة في ما يتعلق بالعلاقة بين قوى "الجنس" التي تعرض المجتمعات لـ "ديكتاتورية الجنس".

٣٠ – ومن الأمور الواقعة المستمرة هو إهداء الزوجة لأصحاب السلطة (القوة). ونوع من ذلك كان يعتبر "شرعيا" هو تطليق الزوجة وتقديمها لفراش أحد من أصحاب السلطة (القوة) ثم التزويج منها. ونوع آخر إخفاء العلاقة الزوجية. والنوع الثالث هو الطلاق المتكرر أي الطلاق والرجوع عنه وتكرار هذا المشوار. والنوع الرابع هو الطلاق بقصد إجبار المرأة على الرضوخ لمطالب زوجها والانصياع للاحتقار.

هذه الأوجه من عدم المساواة والتي ربما لا تشكل كلها، قد نجمت عن عن علاقات القوى واستمرت وتبررها الأفكار الدليلة المنسلخة عن ذاتها والمحولة إلى خطاب السلطة. ومع ذلك، تكون هي الأهم على الرغم من أن الإجماع على استبدالهم بالمساواة أمر مهم للغاية، ولكن عندما لا يتحلى الناس بثقافة الاستقلال والحرية، ولا يقيس الضمير الأخلاقي للبشر كلا من الأفكار والأقوال والأفعال مع الحقوق، ومن ثم، لا تستبدل علاقات القوى بعلاقات الحق بالحق فلن يمكن تحقيق الإجماع فعلا على أوجه المساواة، وستظل علاقات القوى لتجعل الأفكار الدليلة منسلخة عن ذاتها (معزولة).

الملحق الثالث في ميزات ثقافة الاستقلال والحرية

١. ثقافة الاستقلال والحرية تترجم الموازنة العدمية كما تكون مضادة لثقافة السلطة المعبرة عن الثنوية (الازدواجية). بعبارة أخرى، في ثقافة الاستقلال والحرية، لا توجد عناصر ذات قوة. ويمكن قياس هذه الميزة لثقافة الاستقلال والحرية من خلال المؤشرات التالية:

١,١. قابلية المجتمع للحياة وربما طول حياته؛

١,٢. مدى استخدام قوى الدفع في النمو ومدى استخدامها في التدمير. لذلك،

١,٣. مدى نمو المجتمع وأعضائه، وربما تسارع وتيرة نموه وقابليته للتسديد من أجل المستقبل القريب والمستقبل البعيد. وبالتالي،

١,٣. مدى مشاركة جمهور الشعب في إدارة مجتمعه ووطنه وربما مدى مشاركته في إدارة حياة المجتمع العالمي (الأممي).

تتطلب هذه الميزة ميزة أخرى وهي الاستحداث المستمر:

٢. ثقافة الاستقلال والحرية هي ثقافة العيش في التجدد والاستحداث المستمر، لأن كل إبداع يرقى إلى الكمال ويقود إلى إبداع أو إبداعات جديدة. ومن ثم، فإن ثقافة الاستقلال والحرية هي مجموعة من الابتكارات والإبداعات والمبادرات الجديدة، وتتضمن النتاج المنقود لمجموعة من الابتكارات والإبداعات والمبادرات السابقة.

في المجتمع المغلق، تصبح ثقافة الاستقلال والحرية عقيمة ولكن ثقافة السلطة (القوة) والتي هي الثقافة المضادة تصبح خصبة. لذلك، فإن ثقافة الاستقلال والحرية هي نتاج نظام اجتماعي منفتح وهي تدفع هذا النظام إلى التطور.

لكن هاتين الميزتين لا تترجمان إلى الواقع الملموس إلا بتحقق الميزة الثالثة:

٣. في ثقافة الاستقلال والحرية، يكون الانتقال من الخلافات إلى الاشتراكات. ولكن في ثقافة السلطة (القوة) المضادة للثقافة يكون الانتقال من الاشتراكات إلى

الخلافات. أما الانتقال من الاشتراك إلى الخلاف يندرج في إطار التوحيد لأن النمو يتسنى بفضل التدفق الحر للأفكار والعلوم والمعارف والمعلومات والفنون والنقاش الحر واستقلال وحرية الناس في النقد وخلال النمو تتزايد الاشتراكات وتتقلص الخلافات كما لو أن عدم المساواة في الكون عالما ونتيجة رفع مرتبة ضحيلي العلم هو الآخر يؤدي إلى تحقيق المساواة في المعرفة والعلم. فمن البديهي أنه وخلال النمو تظهر خلافات جديدة تؤدي في حد ذاتها إلى التوحيد. فهكذا يتحقق تجدد الثقافة أو استحداثها وارتفاع مستوى ثقافة الاستقلال والحرية.

لكن الانتقال من الخلاف إلى الاشتراك وارتفاع مستوى الاشتراك يجد معناه عندما يكون الهدف هو ترقية نوعية الحياة. إن ترقية نوعية الحياة لا يمكن إلا بالحد من الدمار وزيادة الحياة بمعنى التمتع بالحقوق، وبالتالي، زيادة الكرامة. ومن ثم، ترتبط هذه الميزات الثلاثة مباشرة بما يأتي:

٤. إن ثقافة الاستقلال والحرية، ثقافة تعطي الحياة فيما أن الثقافة المضادة المتمثلة في السلطة (القوة) تنزع الحياة. فعلى ذلك، إن ثقافة الاستقلال والحرية ليست فقط أداء حق الحياة، وإنما هي الإحياء أو بعث الحياة أيضا. فإن بعث الحياة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، وفي العلاقة بين الإنسان والطبيعة، يبعث الإنسان لأداء ما وضع طي النسيان في المجتمعات من دور ومسؤولية، فيما لا يمكن الاستمرار في الحياة أيضا بدون بعث الحياة. فعلى الإنسان اليوم أن يكشف المزيد من أهمية هذه السمة أو الخصوصية التي تتميز بها ثقافة الاستقلال والحرية لأن بيئته باتت تتعرض اليوم لخطر جاد حيث يتزايد على مر الزمن عدد الحيوانات والنباتات التي تتعرض لخطر النفوق والموت، ومع كل هذه المؤشرات، يبدو أن البشر لا يزال لا يعتقد أن البيئة تميت بقدر ما تموت.

لذا في كل مجتمع، فإن مقدار الحياة في البيئة يدل على قدرة المجتمع على الاستمرار في الحياة بالنمو وعلى النمو في الاستقلال والحرية.

٥. إن الإنسان يجد الهوية من خلال المبادرة والابتكار والإبداع، وإن ثقافة الاستقلال والحرية وبسبب كونها صافية تعطي الإنسان هوية شفافة تماما، والهوية التي تمنحها هذه الثقافة للإنسان تخلو من الاضطرابات، وتجد مزيدا من الغنى والشفافية من خلال القدرة على رفع مستوى القدرة بتزايد مستمر.

فهكذا، وكلما تكون هوية الإنسان غامضة وقاتمة ومتهربة من النور كلما يكون هو بناءا للثقافة المضادة المتمثلة في السلطة (القوة) ومصابا بالاضطراب المتزايد في هويته. ففي عالم اليوم، حيث "أزمة الهوية" هي أزمة عالمية، فلا يمكن إحالة العمل على تشفيف الأنشطة في جميع جوانب الحياة الفردية والجماعية إلى الغد.

كل شخص وكل مجموعة تمنح الهوية لنفسه ولنفسها بواسطة العلاقة التي تقيمها مع الآخرين من الصداقة إلى المنافسة ومن المنافسة إلى التناقض. يعود سبب ولوج العلاقات والحياة في الظلام إلى ازدياد علاقات القوى وتقلص علاقات الحق بالحق في الحياة. وقد تحولت هذه العلاقات إلى سبب هام لارتباك وتشوش الهوية في مجتمعات اليوم. ولأن علاقات القوى في تغير، فإن الهويات الناجمة عنها تتزايد غموضا وتشوشا على مر الزمن.

وبدورها، لا يمكن فصل العمل على تحقيق الهوية من خلال الابتكار والاختراع والاكتشاف والإبداع عن الهوية الجماعية. ومن ثم، يجب على المرء أن يعتبر الآخرين أصحاب الحقوق وأن يجعل التعاون في الإنتاج، بالمعنى العام للكلمة منهجا له:

٦. العمل على تحقيق الهوية من خلال الابتكار والإبداع ومبدأ "أنا مع صاحب الحقوق والكرامة لأن جميع أبناء البشر لهم الحقوق والكرامة ولأن جميع الكائنات لها الحقوق والكرامة" ناجم عن الضمير المعتمد على الاستقلال والحرية والحقوق الأخرى. ولكن حالات العمل على تحقيق الهوية بـ "أني أكون غير الآخرين وبل أني عدو الآخرين وأني مسيطر على الآخرين وأني خاضع لسيطرة الآخرين و... إلخ" كلها ناجمة عن الثقافة المضادة المتمثلة في السلطة (القوة). ففي عالم اليوم،

يمنح الأشخاص والفئات الاجتماعية والمجتمعات الهوية لأنفسهم، فيما يتعلق بالآخرين، والفئات الأخرى، والمجتمعات الأخرى. هذا وإن القومية السلطوية وجميع تلك الخطابات الدينية التي تبرر وربما توجب وتفرض العمل على تحقيق الهوية من خلال العمل على الانعزال عن الآخرين وتلك التقاليد والأعراف والعادات التي لا تنتج إلا جدرانا رفيعة حول هوية الإنسان وسجنه في الماضي قد حدت بالمجتمعات إما إلى انغلاق طرق الصداقة والتغذي المتبادل للثقافات بعضها من البعض فيها أو إلى أن ضاقت هذه الطرق وباتت وعرة.

وبالتالي، فإن الثقافة ناجمة عن العمل وممارسة النشاط. أما الهوية فهي أيضا نتاج العمل والنشاط فيما أن الثقافة المضادة ليست إلا نتيجة للقياس.

وبالتالي، كلما يكف الإنسان عن القياس الدال على علاقة القوى ويقوم بتعريف التزامه وتمسكه بدين وعقيدة وحقوق واستقلاله وحريته في ابتكاره وإبداعه وكشفه وخلقه، كلما يتحرر من الثقافة المضادة ويستعيد ثقافة الاستقلال والحرية وثقافة الصداقة. لكن الثقافة لا تتحلى بهذه الميزة إذا لم تكن المنتجات الثقافية وبالتالي الحقوق قابلة للاستفادة منها في كل الأمكنة والأزمنة.

٧. ثقافة الاستقلال والحرية قابلة للاستفادة منها في كل الأمكنة والأزمنة ولا يمكن لعمليات الرقابة منعها من أن تشمل العالم لأن القوة لا دور لها في إنتاج عناصر هذه الثقافة، كما إن العلم الذي يحصل عليه الإنسان، يكشف عن نفسه للعالم. وبدوره خطاب الاستقلال والحرية هو الآخر يعم العالم إذا لم تكن هناك جدران الرقابة. لهذا يكون مسخ خطاب الاستقلال والحرية في خطاب السلطة (القوة) هو أسوأ أنواع الرقابة. وأكثر الطرق فعالية هي إستعادة خطاب الاستقلال والحرية والسعي لإيجاد أكثر الطرق فعالية لكسر جدران الرقابة.

إن الثقافة المضادة المتمثلة في السلطة (القوة) إذ ليست نتيجة للابتكار والإبداع والخلق (المبادرة) فلا تنتقل من مجتمع إلى آخر إلا من خلال علاقات القوى

والقوة. والنتيجة هي أن نسبة الثقافة إلى الثقافة المضادة تأتي نتيجة نسبة ما يمكن نشره بدون الحاجة للقوة إلى ما يمكن نشره بالقوة.

لكن عالمية ثقافة الاستقلال والحرية وقابلية نشرها تعتمد على ميزة وهي أن يكمن الدليل على صحة كل عنصر ثقافي في نفس ذلك العنصر:

٨. إن أدلة عناصر الثقافة المضادة المتمثلة في السلطة (القوة) لا تكمن في أنفس تلك العناصر وإنما تكمن في خارجها وفي التبريرات التي تصنعها العقول السلطوية. أحد تلك الأدلة هو أن العقل السلطوي يجعل نفسه عاجزة عن الإبداع والخلق ويجعلها متعودة على التبرير ويجعل عمله ضئيلا في استخدام منجزات العقول المستقلة الحرة في صنع هذه الأداة وتلك التي تستخدم في التدمير. فلذلك يوجد الدليل لدى صانع هذه الأداة وليس لدى المصنوع.

ومن ثم، في مجتمع تكون فيه الأفكار الدليلة لشعبه لا تفيد إلا للتبرير وبها يتم تبرير صنوف الاستهلاكات ولو أكثرها تدميرا، تصل السلطة (القوة) في مختلف أشكالها إلى الحكم. ففي مثل هذه المجتمعات، يتغلب التبرير على الابتكار والإبداع والخلق أو المبادرة. فمن هنا، ووفقا للقاعدة، إن نسبة التبرير إلى الابتكار والخلق والإبداع، تكشف نسبة الثقافة المضادة المتمثلة في السلطة (القوة) إلى ثقافة الاستقلال والحرية. علاوة على ذلك، فإن كلا من نمطَي الزيادة الذاتية أو التقليل الذاتي، في المجتمع، يؤشر على واقع وهو: الأول يشير إلى استباق الإبداع والابتكار والخلق، والثاني يشير إلى استباق التبرير.

ولكن لكي تكون للمنتجات الثقافية الخصائص أو الميزات المذكورة، فيجب أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الحقوق والحقائق، أي بدون توسط السلطة (القوة):

٩. ثقافة الاستقلال والحرية هي ثقافة البصيرة والمعرفة والفن والتقنية، وبالتالي، هي نتاج العلاقات المباشرة بين الحقائق وعلاقات الحق بالحق بين أبناء البشر بعضهم مع البعض وبينهم وبين مظاهر الكون. اليمين مع حق البشر لبعضهم البعض وبينهم مع ظاهرة الوجود. وبالتالي تكون خاليا من العنصر غير المعقول.

فهكذا، فإن وجود أنواع الأمور المجازية والخرافات والأفكار الجماعية التعسفية والأكاذيب التي تسمى في عصرنا هذا بـ "المعلومات المضادة" و"الصدق المجازي" و"المفارقة بين الصدق والكذب" إضافة إلى خطابات السلطة (القوة) التي تشكل الأمور المجازية جزءا كبيرا منها وكذلك النظريات "العلمية" التي يظن أنها علم اليقين لتكون قامعة عقول البشر، وأخيرا كل الإجبارات التي تجعل أبناء البشر ليهملوا استقلالهم وحريتهم وحقوقهم، كلها تدل على تقوي وتعزز الثقافة المضادة.

فعلى هذا الأساس، يمكن الاستنتاج أن نسبة الموضوعية أو الرغبة في الأمور الحقيقية إلى الرغبة في الأمور المجازية في كل مجتمع هي التي تحقق وتحدد نسبة ثقافة الاستقلال والحرية إلى الثقافة المضادة المتمثلة في السلطة (القوة). وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة أيضا إلى أن؛

٩,١. ثقافة الاستقلال وحرية هي من نتاج العلاقة المباشرة بين الإنسان والواقع. الإنسان المثقف هو الذي يبدأ بمعرفة الذات ويستخدم مواهبه من خلال إقامة العلاقة المباشرة مع الواقعيات والحقائق ليكون قادرا على الابتكار والمبادرة والاختراع والإبداع والخلق. فكل من يجرب يكشف وفقا للتجربة أنه من المستحيل حصول الابتكار والإبداع والخلق بدون العلاقة المباشرة مع الواقعيات والحقائق.

٩,٢. إن الثقافة المضادة المتمثلة في السلطة (القوة) هي نتيجة العلاقة غير المباشرة، وربما قطع العلاقة مع الواقعيات والحقائق. فعلى سبيل المثال، الشخص الذي ينظر إلى نفسه كأنه أسطورة، أو كأنه أصبح شخصية أسطورية، أو كأنه رمز يمثل هذه السلطة أو تلك أو بشكل عام ينظر إلى الواقعيات برؤية السلطة والسلطوية، يحول عقله إلى الجهاز الصانع للمجاز. كما إن عقل ذلك الشخص البائس الذي ينظر إلى نفسه وإلى المواطنين برؤية الولاية المطلقة على أرواح وأموال المواطنين وأعراضهم يصبح برمته عبدا للقوة وعاجزا عن الابتكار والكشف والإبداع والخلق.

٩,٣. إن عالم صنع المجاز في عصرنا هذا قد اتخذ شكلين جديدين:

● يجب قبول الواقع كما هو. فعلى سبيل المثال، يقولون: إن الأسلحة وغيرها من المنتجات المدمرة هي أمور واقعة لابد من قبولها كما هي. إلا أن القضية ليست قبول أو رفض هكذا أمور واقعة، وإنما القضية هي قبول أو رفض الأفكار الدليلة التي تؤدي دور الدليل والموجه في صنع هذه الواقعيات.

● الإيحاء للناس الأعضاء في مجتمع ما بأنهم يعيشون أفضل العيش وأن عيشهم أفضل من عيش كل الناس الأعضاء في المجتمعات الأخرى مما يمثل دعاية شائعة في المجتمعات المتسلطة. ومقابل ذلك، يتم إطلاق الدعايات في المجتمعات الخاضعة للسلطة بـ "أننا نعيش عيشا أفضل وأرقى من الجميع قياسا بالبلدان المتكافئ لنا". فمن البديهي أنه لا يمكن صنع هكذا عوالم مجازية للناس وسجنهم فيها إلا بتجريد عبارة "إن أبناء البشر كأعضاء جسد واحد" من قيمتها وجعل القيم الأخرى تافهة وخاصة بعزل الإنسان مباشرة عن الواقع وبجعل الحياة تافهة نتيجة تعودها على الاستهلاك.

ولكن لكي تتمكن موهبة الخلق والإبداع التي تعد الثقافة نتاجا لعمله، من أن تخلق وتبدع، فهي بحاجة إلى تعاون المواهب الأخرى. كما إن الثقافة مجموعة جاء مدى شمولها ليدل على دخول جميع المواهب والقدرات والكفاءات البشرية وفضائل الناس حيز التنشيط والتفعيل لتحديث وتخصيب الثقافة:

١٠. موهبة الاختراع والإبداع والخلق ليست الموهبة الوحيدة لدى الإنسان، وإنما تنشط وتتفعل هذه الموهبة برفقة الموهبات الأخرى. هذه الموهبات توأمة وزميلة للفضائل ولا يمكن تفعليها وتنشيطها متناسقة بعضها مع البعض الآخر إلا بممارسة الحقوق الذاتية (الجوهرية). إن الثقافة تحصل على شموليتها في المجتمع المنفتح المتسم بالديمقراطية التشاورية لأنها تأتي نتيجة نشاط أبناء البشر باعتبارها مجاميع متنامية. لذلك إن ثقافة الاستقلال والحرية التي تنطوي على خطاب الاستقلال والحرية هي دليلة السياسة والاقتصاد في خدمة الإنسان المستقل الحر، ومتضمنة للعلوم والتكنولوجيا والفنون بمعنى الخروج من الدائرة الممكنة وفتح آفاق جديدة

أمام لبشر. هذه الثقافة تشمل الأنس الاجتماعي بمعنى أن جميع منتجاتها تستخدم لخلق علاقة الصداقة، بما في ذلك التعليم والتربية وإمكانيات النمو الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي، وبل تشمل جميع وظائف الحقوق المعنوية والمادية للإنسان والحقوق الجماعية لأبناء البشر وحقوق الطبيعة والحقوق الوضعية التي وفي حد ذاتها هي الأخرى تعبر عن الحقوق الذاتية (الجوهرية) وتضم إحياء الطبيعة والحيوانات وأبناء البشر من خلال الابتكارات والاختراعات والإبداعات الجديدة مستمرة التحديث. هذه الثقافة، وبكونها تضم الضمائر التاريخية (الماضي المشترك) والحالية (الحال المشتركة)، وبكونها تضم خطاب الاستقلال والحرية والمعرفة والعلم والتكنولوجيا الذي يصنع الضمير العلمي الجماعي، تجعل الزمن أرضية يجري فيها الماضي في الحال والحال في المستقبل المشترك لتشهد على النمو القائم على ميزان العدالة الاجتماعية. وفي نفس الوقت، هذه الثقافة تتضمن الافكار الدليلة. والأفكار هي التي تحدد اتجاه وغرض الأنشطة. إن مسار تطور المجتمع، سواء عندما يكون خالق ثقافة الاستقلال والحرية، أو عندما يكون سجين الثقافة المضادة المتمثلة في السلطة (القوة)، واضح ومن الممكن مشاهدته في تطور الفكر الدليل (٦٧).

وبالتالي، فإن حيوية الثقافة، التي تعتمد على النمو والتجديد والتحديث، تعتمد على مدى إنتاج القوى الدافعة واستخدامها في المجتمع، وكذلك على نسبة الإنتاج للاستهلاك، بالمعنى العام للكلمة:

١١. ثقافة الاستقلال والحرية على الرغم من أنها تضيف باستمرار إلى شمولها، تفيد أبناء البشر في تحقيق نفسها كشخص إنساني شامل. ومن ثم، فإن المسارين يميزان الثقافة من الثقافة المضادة: الأول مسار بحث الإنسان عن الشمول والثاني مسار تحوله إلى شيئ. ومن ثم، فإن المجتمع الذي ليس مجتمعا حيا هو مجتمع يقلص من معدل المواليد قياسا بنسبة الوفيات، وبدلا من إعمار الطبيعة، يدمر الطبيعة، ويدمر القوى الدافعة للبقاء في النظام الاجتماعي المغلق. فالآن حان الدور

لشرح أمر مهم وهو: المجتمع الذي يستهلك أكثر من الإنتاج يصاب بعدد من حالات الجبر التالية:

١١,١. الجبر المتمثل في أكل السلف. فوفقاً للبيانات الاقتصادية، تتزايد نسبة الاستهلاك في المجتمعات "المتقدمة" لتتجاوز على مر الزمن نسبة الإنتاج. ولذلك، فإن نسبة الاستهلاك إلى الإنتاج تؤشر على شدة سيطرة الجبر المتمثل في أكل السلف في كل مجتمع.

١١,٢. الجبر المتمثل في تدمير البيئة الذي إذا استمر بهذه الوتيرة فسوف يختل توازن البيئة بشكل لا رجعة فيه.

١١,٣. الجبر المتمثل في تحديد المستقبل مسبقا بالإيحاء بأنه أمر محتوم لانه وبسبب تدمير الموارد وتلويث البيئة وخلق الهياكل الاجتماعية –الاقتصادية المتوافقة مع حالات الجبر هذه، فسوف يولد الجيل القادم تحت قيادة الجبر وبل قد يكون ذلك الجيل عاجزا عن التحرر من قيودها.

١١,٤. الجبر المتمثل في بيع النفس مسبقا كقوة عاملة وهو أفضل مترجم لدور العامل في خلق الثقافة المضادة المتمثلة في السلطة (القوة). أما من أسباب الأزمة الاقتصادية الحالية فهو العيش بالأقساط وكذلك تدل هذه الأزمة على شدة مسخ وانعزال إنسان يتغافل أكثر مما مضى عن استقلاله وحريته.

١١,٥. الجبر المتمثل في الامتثال لأوامر ونواهي المؤسسات الاجتماعية السلطوية.

١١,٦. الجبر المتمثل في عمليات العنف المتزايده التي يشهدها العالم اليوم حيث تجعل أجواء الحياة الاجتماعية أكثر صعوبة يوما بعد يوم.

١١,٧. الجبر المتمثل في حالات عدم المساواة التي تستمر في التسارع والشدة.

١١,٨. الجبر المتمثل في العنف والذي بدأ يعم المجتمعات والعلاقات بين المجتمعات.

هذه الحالات من الجبر التي تنتج سلسلة من حالات الجبر الأخرى، تزيل الاستقلال والحرية والحقوق الذاتية (الجوهرية) وكذلك المواهب والقدرات والفضائل من

ذاكرة أبناء البشر لتدفعهم متسارعة إلى هاوية التحول إلى أشياء. كان الإيرانيون، في العصور القديمة، يعرفون أنه لا يمكن استمرار الحياة الوطنية بدون ثقافة وطنية - عالمية. في الحقيقة، إن ثقافة الاستقلال والتحرر الوطني ثقافة عالمية وحقا إن هوية كل إنسان مجموعة من الهوية التي يصنعها هو بنفسه وهو يجد هويته الثقافية في الثقافة العالمية المشتركة:

١٢. ثقافة الاستقلال والحرية، ثقافة وطنية وفي الوقت نفسه ثقافة عالمية وكل مجتمع وربما كل عضو في المجتمع يجد حصته وحقه في الثقافة العالمية. ولذلك، ينبغي أن تكون هذه الثقافة العالمية أيضا أغنى على مر الزمن وسببا لتمتع أبناء البشر من حق التعايش بعضهم مع البعض في السلام والصداقة. إن حالات الجبر المتسلطة على الحياة الفردية والجماعية يثير القلق والخوف وخيبة الأمل. كما تكون "الحضارة الدينية" مسوغة لـ "صراع الحضارات" وداخل المجتمعات التي كانت تصف في وقت ما ثقافتهم بأنها عالمية وكانت تبرر الاستعمار وتضفي له طابع الشرعية بفرض "الثقافة الغربية الحديثة" على سكان العالم. اليوم باتت الجماعات الإثنية والعرقية والقومية والدينية والمحلية تلتجئ إلى حصار هذه الهوية وتلك وتقوم ببناء "مجتمعات موازية" كما يسميه علماء الاجتماع. وضمن هذه العملية، تدل الجدران التي ترتفع بين المجموعات الاجتماعية في المدن على انفصام عرى التضامن وتحول المجتمع إلى مجاميع وفصائل متفرقة ومنفصلة بعضها عن البعض.

لكن يجب التحذير مرة أخرى أن الثقافات المضادة المتمثلة في السلطة (القوة) هي التي تبرر الحصارات وبناء الجدران. هذه الثقافات المضادة ليست تمنع ثقافات الاستقلال والحرية من التواصل والتلاحم وخلق الثقافة العالمية للاستقلال والحرية وتمنع من أي تمهيد للإدارة التشاورية للمجتمع العالمي فحسب، وإنما تقوم أيضا في داخل كل مجتمع بتجزئة الثقافة الجماعية (العامة) لتتحول إلى ثقافات ممزقة تتغلب فيها الثقافة المضادة المتمثلة في السلطة (القوة). وهذا هو السبب في أن العالم يسقط

في العذاب والفقر المتزايد، وبدأ الخوف من الكوارث الكبيرة التي قد تقضي الحياة على الأرض يساور الجميع.

ولكن ثقافة الاستقلال والحرية هي التي توطن أبناء البشر في أحضان الطبيعة لأنها تأتي نتيجة التعاون بين الإنسان والطبيعة، كما وفي الوقت نفسه تجعل الهويات متكافئة رغم اختلافها وتعددها ولكن بفضل البعد الشمولي لكل ثقافة وتكون الوطنية فاتحة العقل الحر نحو الكون والوجود وليست ذريعة للتعرف في التناقض والصراع مع الوطنيين الآخرين.

ترتبط هذه الميزة مباشرة بميزة أو خصوصية الشمول بمعنى التكيف مع الديمقراطية التشاورية:

١٣. الديمقراطية التشاورية شأن سياسي لأن الولاية أو الوصاية بيد جمهور الشعب. وفي الوقت نفسه، إنها شأن اجتماعي لأنها تلغي وتسقط التسلسل الهرمي الاجتماعي والتمييزات القائمة على محور السلطة. وفي نفس الوقت، إنها شأن اقتصادي لأنها تحرر الإنسان من عبودية القاعدة الاقتصادية، ولأنها تتيح وصول الناس إلى فرص وإمكانيات العدالة الاجتماعية. وكذلك إنها شأن ثقافي لأن جمهور الناس يتمتع فيها بالحقوق الذاتية (الجوهرية) الإنسانية وحقوق المواطنة (الحقوق المدنية) ويشارك بعضهم البعض في النمو بوتيرة واحدة.

وتتطلب هذه الديمقراطية بأن تتضمن ثقافة الاستقلال والحرية كل الأبعاد الأربعة ، بحيث لا تلبس الديكتاتورية غطاء الديمقراطية في أي من أبعاد علاقات القوى وحالات الجبر التي تخلقها وتقوم المنتجات الثقافية التي كلها خالية من القوة بترسيخ أسس الديمقراطية التشاورية. ومن الواضح أن هناك أيضًا علاقة مع المجتمعات الأخرى. لذا فإن ثقافة الاستقلال والحرية التي تترجم عناصرها دومًا الموازنة العدمية هي التي تنظم علاقات كل مجتمع مع المجتمعات الأخرى، وكذلك العلاقات بين أعضاء كل مجتمع على أساس الموازنة العدمية. إذا كنا نعتبر أيضا علاقة الإنسان مع البيئة والحيوانات البعد السادس، فإن تنظيم التفاعل مع هذه البيئة

وفق الحقوق الذاتية (الجوهرية) يتطلب منتجات تبطل وتسقط القتل والإماتة والتدمير. وبالتالي، تصبح ثقافة الاستقلال والحرية مجموعات بلا عناصر الموت والدمار وذات عناصر النمو في الاستقلال والحرية على ميزان العدالة. هذه الثقافة لديها الجاذبة والدافعة:

١٤- ثقافة الاستقلال والحرية وبفضل شمولها النسبي هي تجذب عناصر الثقافة وتدفع العناصر المعادية للثقافة أو الثقافة المضادة.

في مثال إيران، كانت الحكومة مستبدة دائما، وظلت الجماعات الحاكمة والمجتمع الإيراني تعيش حالة الازدواجية. والحركات الإيرانية التي صارت سلسلة متلاحقة قد تابعت هدفا واحدا وهو كان حل الصراع بين المجتمع المنتج والجماعات المسلحة. مع ذلك، إن ثقافة المجتمع تم اختراقها من قبل الثقافة المضادة المتمثلة في السلطة (القوة). إن التعود على إطاعة أوامر ونواهي السلطة (القوة) واستخدام القوة في الحياة اليومية و ... وانسلاخ الدين عن ذاته في خطابات السلطة هو ثمرة مريرة لاختراق الثقافة من قبل الثقافة المضادة المتمثلة في السلطة (القوة). في مثال ديمقراطيات اليوم، فإن تغلب الثقافة المضادة المتمثلة في السلطة (القوة) على الثقافة بمعنى منتوج الابتكار والكشف والإبداع والخلق قد أقلق علماء الاجتماع والفلاسفة وعلماء القانون من التقييد المتزايد لاستقلال وحرية المواطنين.

إن حقيقة أن دافعة الثقافة المضادة المتمثلة في السلطة (القوة) تزداد حيال ثقافات الاستقلال وتزداد جاذبتها حيال الثقافات المضادة المتمثلة في السلطة (القوة) يدل عليها تجاوز نسبة الاستهلاك على نسبة الإنتاج في حين أن الغالبية العظمى من الناس يعيشون في فقر أسود. كما إن زيادة دخول القيم المضادة والعناصر "الثقافية" المجبولة على القوة تؤشر على الافتقار لثقافة الاستقلال والحرية وعلى تقلص الانبعاث الذاتي للناس الأعضاء في مجمتع ما، وبالتالي على انحسار وتقلص الخصوبة الثقافية.

وهكذا، فإن نوع الجاذبة والدافعة لأية ثقافة مؤشر عن نوع تلك الثقافة. إن الثقافات التي هي ثقافة الاستقلال والحرية أكثر من كونها الثقافة المضادة المتمثلة في السلطة (القوة) تكون أكثر انفتاحًا لثقافات الاستقلال والحرية الأخرى، وأكثر انغلاقا على الثقافات المضادة والعكس بالعكس. ولكن عندما تكون الثقافة نتيجة الابتكار والكشف والإبداع والخلق من قبل العقول المستقلة الحرة، فإن انعدام خصائص أو ميزات ثقافة الاستقلال والحرية وإصابة الضمير الجماعي والضمير الأخلاقي لعدم الحساسية يتسببان في أن يتم استخدام منتجات الابتكار والكشف والإبداع والخلق في صنع عناصر الثقافة المضادة المتمثلة في السلطة (القوة) وأن تصبح الثقافات على مر الزمن سجونا لأبناء البشر في محاور مغلقة. ومن ثم، فإن هذه الميزة والميزات الأخرى لثقافة الاستقلال والحرية ترتبط ارتباطًا مباشرًا بالمحور المادي ↔ الروحي:

١٥- إن الميزة التي يجعل انعدامها ثقافة الاستقلال والحرية بلا حصانة هي أساس انعدام العلاقة المادية ↔ الروحية. فإن انقطاع العلاقة المادية ↔ الروحية يجعل العلاقة العلاقة المادية ↔ المادية. وفي ما يتعلق بذلك، يصبح الاستقلال والحرية عديمي الوجود وبالتالي عديمي الدور. عالم الاجتماع الفرنسي آلان ثورن يشير إلى أن "كون الإنسان خارجا في ما يتعلق بالنظام هو غياب الديمقراطية". لذا، يكون للدين، فاعلية في الديمقراطية. إذا قمنا بنقد رأيه وناقشنا نقائص رأيه فسوف نتوصل إلى ما يأتي: "إذا لم تكن هناك العلاقة المادية ↔ الروحية فسيحصل الجبر لأن وجود الجبر يساوي عدم وجود الثقافة، لأن الثقافة هي الإبداع فيما أن المجبَر لا يصبح مبدعا وبالتالي لا يصبح صانع الثقافة. لكن الثقافة إذا كانت موجودة فلن يكون الجبر موجودا. والثقافة موجودة لأن محور الإنسان صانع الثقافة هو محور المادي ↔ الروحي المفتوح. فلولا هذا المحور المفتوح، لما نشأت الأفكار الدليلة من الدينية وغير الدينية ولما كانت لها فاعلية.

فبالتالي من المهم الفكر الدليل، بقدر ما من المهم العمل على منع مسخه في خطاب السلطة (القوة)، لكن العمل على منع مسخ الفكر الدليل في خطاب السلطة (القوة) وبالتالي الخصوبة الثقافية للإنسان تجعل الثقافة بحاجة إلى ميزة أخرى:

١٦. ثقافة الاستقلال والحرية لا تتسم بالشمول التام ولا تنتظم إلا أن تكون مفتوحة أمام الثقافات ومغلقة أمام الثقافات المضادة. وفي هذه الثقافة تأتي العدالة وباعتبارها ميزانا لتكون لها فاعلية مستمرة لأن قياس التفكير والقول والعمل على معيار الحق، أو بعبارة أخرى، لأن تمييز وفصل التفكير والقول والعمل القائم على القوة عن التفكير والقول والعمل المترجم للحق يعتبر عملية يجب عدم إهمالها. لهذا السبب يتم سلخ الثقافة عن ذاتها بتغيير تعريف العدالة وتغيير موقع تنفيذها:

١٦,١ .ينشأ عدم المساواة في المجتمعات في العلوم والتكنولوجيا والفنون. كما وهناك أيضا عدم المساواة أو عدم التكافؤ في المواهب والقدرات. عندما نجعل حالات عدم المساواة وعدم التكافؤ لتبرر علاقة القوى بين غير المتساوين وغير المتكافئين، فتجد العدالة التعريف (التحديد) ذاته الذي تم تقديمه من قبل مختلف الفلسفات وخطابات السلطة (القوة): فعلى سبيل المثال قال أرسطو إن العدالة هي "تساوي المتساوين وعدم تساوي غير المتساوين"، وقال أفلاطون: "إن العدالة هي وضع كل شيء وكل شخص في موضعه". هذا التعريف هو تعريف العدالة بعدم المساواة ، وهو لا يفيد إلا لتبرير هيمنة المتسلطين على الراضخين للسلطة، لأنه وبهذا التعريف تصبح الثقافة لا محالة مجموعة مزيجة من ثقافة الاستقلال والحرية والثقافة المضادة المتمثلة في السلطة (القوة). يقول التاريخ حسبما تفيد الأمور الواقعة المستمرة: "إن السلطة (القوة) ترغب في التعلم حسب القاعدة، ولذلك تسيطر الثقافة المضادة المتمثلة في السلطة (القوة) على ثقافة الاستقلال والحرية لتعرّض الثقافة والمجتمع للانحطاط.

ولكن إذا حددنا العدالة بأنها ميزان أو معيار يميز الحق (ذا الوجود) عن غير الحق (بلا وجود أو الحق الذي تغطي عليه السلطة) فأولئك الذين من الناس حصلوا على

الأكثر في العلم والتكنولوجيا والفن سيصبحون هم القوى الدافعة للنمو والمساواة وستحصل المواهب أو القدرات على تنوع واتساع لا نهائي للتخصب وإثراء ثقافة الاستقلال والحرية، وستجد مشاركة الجميع في النمو، هدفا محددا وهو شمولية الإنسان وثقافته.

١٦,٢. إن خطابات السلطة (القوة) تمكن المسيطرين من تغيير موقع تنفيذ العدالة أي استهداف الميزان الذي هو العدل. كما وحسب التاريخ وحسب رواية الأمور المستمرة فإن فقر اليوم يتم تبريره بإطلاق الوعد بالعيش غدا في الرخاء والاستهلاك بيد مطلقة أو بعبارة أخرى يتم تبرير عيش اليوم في الفقر والعوز بإطلاق الوعد بالعيش غدا بالثراء والغنى. تسمح التعبيرات عن السلطة للحكام بتغيير مكان العدالة. كما يتم تبرير عدم وجود العدالة اليوم بضرورة استخدام القوة لإزاحة الحواجز والوصول إلى مجتمع الغد الحافل بالعدالة. ولكن لماذا لا يزال البشر يخدعون رغم الخبرة المستمرة والجيل بعد الجيل؟ لأنهم يعيشون الثقافة المضادة المتمثلة في السلطة (القوة) ويحملون في عقولهم صنوف خطابات السلطة (القوة) ولا يمكنهم أن يروا أنه لا يوجد طريق من الفقر إلى الغنى ومن البؤس إلى الحظ السعيد ومن الظلم إلى العدالة.

١٦,٣ . إن توحيد الجميع في الحق ممكن ولكن اشتراك الجميع في السلطة (القوة) غير ممكن، لسبب بسيط وهو أن السلطة هي نتاج علاقات القوى. إذا كانت العلاقة بين عديمى التساوي (غير المتساوين) فنقول إن المتسلط مقتدر والخاضع للسلطة عديم القدرة. وإذا كانت العلاقة بين المتساوين يحكم على الجانبين بالسكون أو عدم التحرك. فبذلك، إذا قلنا إن العدالة هي عدم المساواة أو إذا قمنا بتغيير موقع تنفيذ العدالة، ففي هذه الحالة أصبحنا إما نظن علاقة المتسلط والخاضع للسلطة أمرا طبيعيا فنستسلم أمام تقدير السلطة (القوة) أو نظن قانون الطبيعة كفاحا من أجل البقاء باستخدام القوة فنحاول تحويل موقعنا الأسفل إلى موقع أعلى.وإذا كان هناك فرق بين الجانبين ، فسيتم إدانة الطرفين بلا حراك.

ولكن إذا اعتبرنا العدالة ميزانا لتمييز الحق عن غير الحق، فيؤدي الخلاف في العلم والتكنولوجيا والفن والعدل والحب و... إلخ إلى التوحيد في العلم و... إلخ عبر تحقيق المساواة. إن ثقافة الاستقلال والحرية القائمة على ميزان العدالة، تزود أبناء البشر بأداة العبور من الخلاف إلى الاشتراك. ففي مجتمع ذي نظام اجتماعي منفتح قابل للتطور، لا تلعب السلطة (القوة) دورا، بل يكون الناس متحررين من علاقات القوى. وحتى الوصول إلى نظام منفتح قابل للتطور، وبفضل ميزان العدل تتزايد المنتجات الثقافية، وتجد علاقات القوى إمكانية التطور إلى علاقات خالية من القوة. ومن ثم، فإن العدالة لا تجد مكانتها بصفتها ميزانا إلا في خطاب الاستقلال والحرية. ففي أي خطاب للسلطة لم تصبح العدالة ميزانا لأنه وفي خطاب السلطة، لا يمكن للعدالة أن يستخدم كميزان.

أما ميزان العدالة فيستخدمه الضمير الأخلاقي. في الواقع، لا يمكن فصل ثقافة الاستقلال والحرية عن أخلاق الاستقلال والحرية. لأن هذه الأخلاق جزء من تلك الثقافة ويلعب دور الراصد.

١٧ .عندما لا تعمل القوة، فإن الهوية البشرية هي الهوية التي تستمدها من ثقافة الاستقلال والحرية. لذلك، عندما يسعى مجتمع ما إلى الحد من استخدام القوة، فإنه يقضي على الحدود التي تخلقها القوة ويعطي لنفسه وأعضائه هوية ثابتة أو مستدامة.

فهكذا تنشأ هوية واحدة من الهويات الثلاث لكل عضو في المجتمع وهي: الأولى الهوية التي صنعه هو بنفسه والثانية الهوية الناتجة عن الابتكار والكشف والإبداع والخلق في مجتمع ذي ثقافة الاستقلال والحرية والثالثة الهوية التي يحصل عليها بصفته عضوا في المجتمع العالمي (الأممي).

١٨. تأتي وحدة الهويات الثلاث للإنسان الحر نتيجة نشاطات مواهبه وقدراته عندما يجعل العيش يصبح ممارسة الحقوق والدفاع عن الحقوق. ومن ثم، فهو بحاجة إلى خطاب الاستقلال والحرية كالفكر الدليل، وهو خطاب يتضمن الحقوق والمبادئ

الدليلة والأساليب، ويمثل قدوات متلائمة وهدفا متوافقا مع استقلال وحرية الإنسان الذي له حقوق.. بحيث ونتيجة اتخاذه ذلك البيان قدوة له، يتحقق ما يأتي:

١٨,١. علاقة الإنسان بالثقافة باعتبارها إطارا تتحول إلى علاقة الإنسان بالثقافة باعتبارها فاتحة أفق النمو بفضل عمليات الابتكار والكشف والإبداع كلها مؤشرة على الاستقلال والحرية وكون الإنسان وجميع الكائنات الحية أصحاب الحقوق. في الحقيقة عندما لا تكون الثقافة إطارا، فلا تتخذ الهوية شكلاً صنعته السلطة (القوة) وإنما تصبح هوية منفتحة على الكون الواعي وفي الصيرورة نحوه.

١٨,٢. في أجزاء كبيرة من العالم، إذ إن العلوم والتكنولوجيا لا تنشران على مستوى المجتمعات، ويطلع الناس على التطور العلمي والتكنولوجي من خلال المنتجات والخدمات، وفي الوقت نفسه، هم يجدون العلوم والتكنولوجيا أكثر تعقيدا ويجدون أنفسهم أكثر جهلا لها، فتظهر أجواء واسعة وخالية تملؤها الحالات غير العقلانية وفي الأغلب تملؤها الخرافات والأفكار الجماعية الجبارة والمعلومات المضادة والتوجه إلى الحظ والقدر وربما اعتبار الحياة جوفاء وفي الأغلب من كل ذلك يملؤها العنف. ومن ثم، فإن الأمر الأكثر إلحاحًا هو فتح المحور ليكون المحور المادي↔ الروحي، وإطلاق الحرية لتدفق المعارف والعلوم والتكنولوجيا ومشاركة أبناء البشر في استخدام المعارف والعلوم والتكنولوجيا والمشاركة في إدارة شؤونهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية: الإدارة التشاورية للمجتمعات والمجتمع العالمي (الأممي).

١٩ . إن اتساع نطاق الخرافات، وحالات النقص والفقر والعنف والمخدرات والتلوث البيئي، والاضطرابات والعاهات الاجتماعية، ونزعة الأنانية وعبادة السلطة (القوة) التي بدأت تصبح دينا لسكان العالم، كلها تشكل إنذارات لأبناء البشر الذين بدأوا يتحولون من كائنين صناع الثقافة إلى كائنين صناع الثقافة المضادة وهم يفقدون من حين لآخر المزيد من السيطرة على أنفسهم وقلما يجدون سبب المنتجات في المنتجات ذاتها. وبعبارة أوضح يتم تقليل العلاقة بين الحاجة الطبيعية والمنتج أو

الخدمة المستهلكة. من المرجح أن يكون نصيب المنتجات والخدمات المدمرة التي يستهلكها الناس أكبر. ما هو سبب إنتاج واستهلاك المنتجات والخدمات المدمرة؟ لا يمكن العثور على سببهما في المنتجات والخدمات نفسها. وإنما السبب يكمن خارجها. السبب يكمن في الثقافة المضادة المتمثلة في السلطة (القوة) والتي صارت إطارا لأبناء البشر بدءا من تكوّن الحيوانات المنوية وانتهاء إلى الموت.

أي مصنوع لابد من إيجاد سببه في خارجه فهو مصنوع السلطة (القوة) ويكون إنتاجه واستهلاكه قاتلين ويعودان إلى الثقافة المضادة المتمثلة في السلطة (القوة).

فهكذا، في ما يلي عدد من التعاليم الأكثر ضرورة لطلاب المدارس والجامعات وكذلك لكبار السن أيضا:

١٩,١ . لا يجدر أي مصنوع بإضفاء طابع ثقافة الاستقلال والحرية له إلا أن يكمن سبب صنعه أو إنشائه في داخله. كما إن السبب وراء أي مكسب علمي يكمن في العلم نفسه. و

١٩,٢ . إن استخدام أي مصنوع من هذا النوع، لا يكون بحرية إلا عندما يفيد للإنسان المستقل الحر في مجال الابتكار والكشف والإبداع والخلق. يمكن للمرء أن يتصور حجم الثورة الثقافية عندما يستخدم البشر المستقلون الأحرار مواهبهم لإنتاج واستهلاك المنتجات والخدمات التي يكمن سبب كل منها في ذاته. إذا تم في جميع الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأربعة للواقع الاجتماعي التخطيط بأن يكمن السبب في المنتجات والخدمات داخل أنفسها، فسوف يدخل العالم عصر الاستقلال والحرية، وسيحل نمو الإنسان محل نمو السلطة (القوة).

٢٠. إذا جعل أي إنسان في نهاية النهارعمله في ذلك النهار موضوعا للسؤال ليتساءل: كم في المئة من عملي كان عفويا أو بالانبعاث الذاتي وكم في المئة منها كان أمريا وتنفيذا للأوامر أو محاكاة وقائما على الأعراف والعادات وكان تواجدا بين علاقات القوى هذه أو تلك؟ فهو سيحصل على قياسات الثقافة والثقافة المضادة، ومدى امتزاجهما بعضهما مع البعض وفي الأقل بخصوص نفسه. في المجتمعات

التي يسود فيها موقع المتسلط أوالخاضع للسلطة، فإن معظم الأعمال اليومية لأبناء لبشر هي أمرية ومحاكاة وتجرى من أجل التواجد في علاقات القوى. فالإنسان كلما يصبح على محور الاستهلاك كلما يتقلص انبعاثه الذاتي ويزداد إطاعته وامتثاله للأوامر. وبالتالي، في مثل هذه الأجواء تصبح حتى مواهبهم في حد ذاتها مثبطا للنمو الثقافي وسببا لاستفحال الثقافة المضادة المتمثلة في السلطة (القوة). فإن أكثر الأعمال ضرورية أن يتم إعادة تنظيم أسس المجتمع على أساس الموازنة العدمية لتخدم الإنسان صانع الثقافة وذلك عبر توسيع أجواء الابتكار والكشف والإبداع والخلق أكثر فأكثر. لا يمكن وصف أي فكر دليل بأنه خطاب الاستقلال والحرية إلا أن يبدأ الانبعاث الذاتي لكل إنسان بالتزايد فور أن يعمل لتطبيق ذلك الفكر الدليل.

الملحق الرابع: المبادئ الدليلة لأخلاق الاستقلال والحرية

١ .المبدأ الأول هو جعل الموازنة العدمية دليلا للعقل والتوحد مع الكون في مقام التفكير وعدم إهمال هذه العلاقة في القول والعمل وتجنب إقامة علاقة القوى مع الآخرين وقياس مبادئ الدين وفروعه أو أي فكر دليل مع هذا المبدأ، بحيث لا يهمل الإنسان أبدًا الاستقلال والحرية وغيرها من الحقوق، فضلاً عن مواهبه الذاتية وفضائله. وأن يطلب فكر دليل يترجم الموازنة العدمية وأن يجد قولا وعملا يترجمان ذلك المبدأ وهذا الفكر الدليل. أما في مجال الأخلاق فتكون الموازنة العدمية قابلة للاستخدام من قبل الإنسان والمجتمعات والمجتمع العالمي في المبادئ التالية:

٢ .المبدأ الثاني، اعتبار الفكر الدليل هو طريقة ونمط المحبة (٧٧) واعتبار التوحد مع الآخرين قيمة. التوحيد ، كأول قيمة أخلاقية ، تتحقق عندما نعتبر الأمل والفرح من جوهر الحياة أي أنهما من الأمور الذاتية (الجوهرية) للحياة وأن نستخدم موهبة التآنس والتحاب في الصداقة، ولا نتجاهل من أمر أساسي وهو أن حب الحق وجعل الحق ميزانا في الصداقة هو التوحيد. العلاقات، دون الالتزام بهذا الميزان، ليست صداقات، وإنما علاقات تخلقها وتقطعها السلطة (القوة). على أساس التوحيد، في البداية، يجب الكون صديقا وزميلا على ميزان الحق، ودائما يجب العمل بالحق وعدم المبادرة أبدا في القطع والقطيعة. بحيث أنه حتى مشاهدة خروج الصديق من الحق ورضوخه لعبودية السلطة (القوة) يجب أن لا تؤدي إلى قطع العلاقات (القطيعة) وإنما يؤدي إلى مزيد من إصرار الإنسان ذي الحق أكثر فأكثر على الصمود من أجل تحقيق الحق وعلى الدعوة إلى الحق بحيث أن يبادر ويستبق الذي يتهرب من الحق في فصم عرى المودة والصداقة. وعندما قام بفعل ذلك فعلى ذي

الحق أن يستمر في اعتماد طريقة ممارسة الحق ولا ييأس أبدا من عودة المتهرب من الحق إلى أحضان الحق.

هذا المبدأ الأخلاقي يعلّم البشر أن العلاقة بين حقه الذاتي (الجوهري) والحق الذاتي (الجوهري) للشخص الآخر هي العلاقة بين الحقين اللذين يستوجب أحدهما الآخر. ومن ثم، فإن الشخصين اللذين تكون العلاقة بينهما هي العلاقة بين حقوقهما متحرران من علاقة القوى بينهما. هذا المبدأ يعلّم كليهما أن تغاضي الشخص عن حقه من أجل شخص آخر أي التضحية بحقه أو التنازل عنه لصالح شخص آخر ليس إلا كذبة. فالقول: إني تنازلت عن حقي وأنتم أيضا تنازلوا عن حقكم وأنا أول من تنازلت عن حقي ثم تنازلت عن حق أقاربي ومعاريفي وأصدقائي، ليس إلا الحكم على الأقارب والمعاريف والأصدقاء بالرضوخ لحكم القوة. لأن الشخص الذي لا يمارس حقوقه الذاتية (الجوهرية) راضخ للقوة وأن التنازل أو التغاضي عن الحق ليس إلا الاستسلام أمام القوة. إذا كانت هذه القوة تنطلق من صديق، فإن التنازل عن الحق هو في الوقت نفسه الدفاع عن حق الأحباء والأصدقاء أيضا: ممارسة الحق والدفاع عن حق الشخص الآخر هما طريقتان من طرق الانتصار على الغطرسة والسلطوية.

إن الأخلاق ليست إلا توحيد الفكر الدليل والعمل. فهناك كثيرون كثر من أولئك الذين هم تقدميون في الرؤية ولكنهم رجعيون في العمل وهم في الرؤية يدافعون عن القيم السامية ولكنهم في العمل يصبحون عبيدا للسلطة (القوة). والتوحيد باعتباره مبدأ أخلاقيا لا يتحقق إلا عندما يصبح العمل مؤشرا على الفكر الدليل.

إن الوفاء بالعهد هو فعل التوحيد كأول قيمة أخلاقية. إن أهمية الوفاء بالعهد تصل حدا أسموا فيه الدين بمعرفة العهد. إن الحقوق والقيم الروحية مثل الخدمة والتضحية والدفاع عن حقوق الآخرين و ... كلها تؤشر على التوحيد باعتباره القيمة الأخلاقية الأولى.

إن تطبيق قيمة التوحيد، في تنظيم السياسة على مبادئ الاستقلال والحرية ، وكذلك في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية ، وجعل الثقافة ثقافة الاستقلال والحرية، يجعل من الممكن أن يصبح التوحيد الاجتماعي هو الأصل ويصبح ويبقى تضارب المصالح هو الفرع بحيث تُحلّ الفوارق في المصالح باستمرار وفقًا لمبدأ التوحيد الاجتماعي، ويكون لأفراد المجتمع مع بعضهم البعض والمجتمع في علاقاتهم مع المجتمعات الأخرى الحق دائمًا في السلام.

لكن الإنسان هو الذي يطبق هذا المبدأ الأخلاقي. فإن المبدأ الأخلاقي الثاني هو تحمل مسؤولية القيادة من قبل كل إنسان ومشاركته في إدارة جمهورية المواطنين:

٣. تفعيل موهبة القيادة على ميزان العدل هو المبدأ الثالث. في عالم اليوم، نرى أن البشر لا يعرفون في أي مكان أنهم يتمتعون بموهبة القيادة وحق المشاركة في ولاية (وصاية أو حكومة) جمهور المواطنين ومقابل ذلك، الذين يعتبرون أنفسهم "نخبة" يظنون أن هذه الموهبة تخص أنفسهم، ويعتبرون امتثال الجميع لأوامرهم واجبا عليهم. إن اعتبار الشخص نفسه صاحب موهبة القيادة واستخدام هذه الموهبة في إدارة حياته الخاصة، واعتبار العيش السلمي النامي في المجتمع من حقه، واعتبار هذه الموهبة والحق عائدين إلى كل كائن بشري وكل كائن حي، يدل على الوعي بالمواهب الإلهية لدى كل فرد إنساني وكذلك في الوقت نفسه أنه حق وبالتالي هو مبدأ وقيمة أخلاقية تليق الديمقراطية التشاورية. المسؤولية الأخلاقية للإنسان الذي له الحق في هذه الموهبة وهذا الوعي توجب أن يصبح هو نفسه قدوة وكذلك أن يدعو أولئك الذين لا يدركون مواهبهم وحقوقهم إلى إدراك مواهبهم وحقوقهم. إن التقديس واختلاق الأبطال الأساطيرية وعبادتهم وخاصة عبادة الشخصية أمور تناقض عمومية الموهبة وحق القيادة. فعلى أساس هذه القيمة يكون الجميع حماة حقوق وكرامة بعضهم البعض، ويكون الجميع مسؤولين عن الاهتمام بالشؤون العامة. فإذا تصرف الناس على هذا النحو أي إذا تحملوا هذه المسؤولية فستصبح

القيادة العامة للمجتمع تبلورا للأخلاق التي تليق الحياة التشاورية وتليق الاستقلال والحرية وحقوق الإنسان والحقوق الجماعية للبشر وحقوق الطبيعة والكائنات الحية.

ولكن اعتبار الحياة بدون النمو وبدون العلم بقاعدة: "الذي لا ينمو يتدمر ويدمر" وبدون تطبيق هذه القاعدة لا يمكن تحقيق هكذا قيادة:

٤. النمو، هو المبدأ الدليل وهو قيمة الأخلاق الرابعة التي تليق الديمقراطية التشاورية: إذا كان المقصود من النمو، نمو الإنسان، فليس أي إنسان قابلا للنمو إلا بعد تمتعه بالاستقلال والحرية والحقوق. وبالتالي، فإن نقد الأفكار الدليلة لكي تبقى دوما خطابا للاستقلال والحرية هو حق وواجب كل إنسان وأية جماعة إنسانية. وهكذا، فإن التبليغ والتحذير والتبشير والإنذار يمثل ذلك الحق والقيمة الأخلاقية التي يدل حجم استخدامها على حجم النمو البشري في استقلال وحرية ونمو كل مجتمع. ففي المجتمعات التي باتت السلطة (القوة) هي القيمة الأولى، وكل الناس يسعون إلى كسب هذا الرمز للسلطة وذاك، يحل نمو السلطة (القوة) محل نمو الإنسان فتتآكل النبوة تدريجيًا كتبليغ وتحذير وتبشير وإنذار. المثال الأبرز والمثال البارز على ذلك هو الأزمات الاقتصادية والمالية الصعبة التي باتت تجتاح العالم على مر الزمن. بحيث وفي كل مرة، يعلن الناس المطلعون نشوب أزمة، لكن القائمين على رعاية الناس وكذلك جمهور الناس العائشين على وجه الأرض يهملون ذلك. ليس رجال الدولة هم الوحيدين الذين يقع عليهم اللوم بل اللوم يقع على المجتمعات أيضا. إن إهمال قيمة الانبعاث الذاتي وعدم المشاركة في انتقاد وإبلاغ الحق والتحذير والإنذار حيال غير الحق وعدم السعي لا مباليا ومنفلتا لإعادة غير الحق إلى الحق وعدم شكر الناهضين للحق ومؤدي واجب النبوة، كلها يجعل التعرض لمآسي وكوارث عظيمة أمرا محتوما لابد منه.

فعلى ذلك تعتبر اللامبالاة والانفلات الأخلاقي وحالة التفعل قيمة مضادة ومقابل ذلك يعتبر الكون نشطا ومبدعا والتسابق والتنافس في الانبعاث الذاتي قيمة أخلاقية ومسؤولية من المسؤوليات العظيمة للإنسان أو أبناء البشر الذين يستحق لهم هذا

اللقب لأن التفعل واللامبالاة، يساويان وضع مصائرهم تحت تصرف السلطويين الجائرين الظالمين ومبرري السلطة (القوة).

لكن النمو يتطلب الأسلوب والطريقة وكشف الاتجاه والهدف. لذلك، يحتاج مبدأ الأخلاق هذا إلى مبدأين آخرين، أحدهما ميزان العدالة والآخر التزود بالهدف:

٥. إن ميزان العدالة كمبدأ وقيمة أخلاقية لائقة لعلاقة الحق بالحق ولجمهور المواطنين المشاركين في إدارة مجتمعهم، يفيد أولا بأول لقياس أفكار وأقوال وأعمال الناس: الفكر الخير والقول الخير والعمل الخير. فحق إطلاق القول الصادق وحق سماع القول الصادق هما من حقوق الإنسان ويمنعان السلطة (القوة) التي تجبر الناس على الكذب (إطلاق القول الكاذب) من السيطرة على العلاقات. ومن ثم، فإن العدالة كقيمة أخلاقية تُعلم الناس بمبدأ مهم للغاية وهو: أن مدى انتشار الكذب والخداع والمراوغة والتضليل والتحايل والرياء والإغراء والحسد والنفاق وإطلاق التهم والافتراء والوشاية والسعاية والتشهير والاغتياب وو... إلخ، والرذائل الأخرى يدل على تفاقم النزعات السلطوية والتعسفية أو البلطجة في المجتمع. ووفقاً لقاعدة: "لا يحكمونكم إلا أمثالكم"، فإن انتشار الأكاذيب في كل مجتمع يدل على أن السلطة (القوة) قد تأصلت وتألهت في ذلك المجتمع وقد تفاقم أو استفحل مدى السلطوية والقوة في العلاقات. ومن ثم، فإن حق إطلاق القول الصادق وسماع القول الصادق يعد من أهم الحقوق وأسمى القيم الأخلاقية.

إن البحث عن ميزان العدالة ومختلف فوائده في مسرح الحياة هو شرط لبقاء الديمقراطية التشاورية. فإن ميزان العدل يفيد على وجه الخصوص لتمييز الأفكار والأقوال والأفعال الدالة على الموازنة العدمية عن غيرها. وفي ما يلي أهم فوائد ميزان العدالة في مجال الأخلاق:

٥,١. إن مستوى العدالة يعلم البشر أن الإنسان العادل والمجتمع العادل والمجتمع العالمي العادل لا يتحقق إلا أن يعبر العمل الإنساني عن المبدأ الدليل والفكر الدليل

الخاص له وأن يكون هذا الفكر الدليل خطاب الاستقلال والحرية. ما فائدة الحديث عن الموازنة العدمية ولكن العمل على أساس مبدأ الثنوية الأحادية المحور؟ ما هي فائدة التظاهر بالاعتقاد بمذهب ما ولكن العمل بخلافه وعلى نقيض منه؟ إن ميزان العدالة يطلع أبناء البشر على قاعدة قيمة ومفيدة للغاية وهي: إن المجتمع الرشيد والنامي المتنامي هو مجتمع يتناسب فيه العمل الفردي والعمل الجماعي مع الفكر للفرد والجماعة. هذا وإن درجة عدم اتساق الفعل مع المعتقد، تؤشر على مدى ضعف الضمير الأخلاقي وتدل على درجة سيطرة القوة على أفكار وأقوال وأفعال الناس كما تشير إلى مدى تدمير القوى الدافعة وتراجع المجتمع، وفي نهاية المطاف تؤكد تولي إدارة شؤون المجتمع من قبل السلطويين التعسفيين عديمي الكفاءة وموسعي الدمار والفساد.

٥,٢. إن ميزان العدل يعلم الناس أن السلطة (القوة) تجعل الإنسان غافلا عن حقوقه. ومن العادات الشائعة في المجتمعات التي تكون فيها أغلبية الناس وبل جميعهم متعودين على إطاعة السلطة (القوة) هو عادة تبادل المنة في ما بينهم قائلين بعضهم للبعض: "أنا تنازلت عن حقي لصالحك"، أو "أنا ضحيت بحقي (تغاضيت عن حقي) من أجل الآخرين". هذا وإن ميزان العدل يطلعنا على قاعدة هامة وهي كالتالي: "في كل مجتمع ، بقدر ما يتغاضى الناس في علاقات بعضهم مع البعض عن حقوقهم، فبذات القدر يكون فيه النظام الاجتماعي نظاما ظالما معاديا للنمو ومدمرا للقوى الدافعة. في مثل هذا المجتمع، تكون المؤسسات هي أصحاب السلطة (القوة)، بما في ذلك لا تمثل الحكومة ولاية جمهور المواطنين وإنما تعكس وتجسد علاقات القوى داخل المجتمع وبين المجتمع والمجتمعات الأخرى.

٥,٣. إن حق إطلاق القول الصادق وسماع القول الصادق لا يتحقق بدون شفافية الأفكار والأقوال والأفعال. وإذ إن الأفكار والأقوال والأفعال لدى أصحاب السلطة (القوة) غامضة والغموض هو أول ما يساعدهم، فيصبح تشفيف الأفكار والأقوال والأفعال مسؤولية جماعية. وميزان العدالة يقيس مدى تحمل هذه

المسؤولية. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يؤدي إلى قاعدة أخرى أيضا وهي: إن مدى الغموض في الأفكار والأقوال والأفعال هو مؤشر لقياس مدى سيطرة الديكتاتورية على المجتمع ومدى القوة التي تتضمنها العلاقات. فالحروب والأزمات وعمليات التدمير الاقتصادي وما إلى ذلك، تمثل نتائج للغموض في الأفكار والأقوال والأفعال. ففي المجتمع، كلما تتأصل السلطة (القوة) لتقوم باستعباد الإنسان، كلما تفرض أخلاقها وطريقتها المتناسبة معها إلى حيث يصبح وجود الغموض في الأفكار والأقوال والأفعال أمرا لا بد منه وربما يصبح قيمة. ففي المجتمع الإيراني، صار الإدمان أو التعود على إطاعة السلطة ليخلق لغتين: لغة غامضة للحوار مع الأجنبي ولغة واضحة وشفافة للحوار مع الأهل. اللغة الأولى أصبحت لغة شائعة في مجتمع تترتب فيه عقوبة قاسية لإطلاق القول الصادق وسماع القول الصادق. فمن هذا المنطلق تأتي إزالة الغموض لتساوي إزالة الديكتاتورية أو القضاء على الاستبداد.

٥,٤. العدل هو رد الفعل المتمثل في عدم التعسف ونبذ البلطجة وفي الوقت نفسه غلق كل الطرق أمام تسلل التعسف والبلطجة بحيث لا يحصل بالتعسف والبلطجة (استخدام القوة) إلا تدمير المتعسف والبلطجي (مستخدم القوة). إن استخدام أساليب إزالة العنف لتخلص المتعسف من مرض التعسف يساوي استخدام نمط الموازنة العدمية في الأخلاق. ففي هذه الحالة يصبح العدل ميزانا يظهر مدى عدم الانفعال ومدى العلم بحق المبادرة وممارسة هذا الحق.

٥,٥. الإنسان كائن قادر حقاً أي له القدرة على أرض الواقع ولكن العجز عارض بالنسبة له. والإنسان هو الذي يخلق هذه العارضة لنفسه. وفي الحقيقة، إنه يخلقها من خلال بناء علاقات القوى وتسليط السلطة (القوة) على نفسه. وبالتالي، فإن الفكر والفعل اللذين يُنسيان الإنسان قدرته ويعرّضانه لقناعة زائفة بعجزه يمثلان ظلما وسلوكا ضد أخلاق الأحرار. وهذا الميزان يطلعنا على قاعدة هامة أخرى: أي مجتمع يتمتع أعضاؤه بدرجة عالية من قدراتهم، هو مجتمع أكثر استقلالية،

وأعضاؤه يتمتعون بقدر أكبر من الاستقلال والحرية، وعبء القوة في العلاقات بينهم أقل. ففي المجتمع المنكوب بالديكتاتورية يكون الشعور بالعجز شعورا جماعيا يترجمه اليأس وخيبة الأمل.

٥,٦. الثقة بالنفس، وفي الممارسة العملية للحق عدم الجلوس بانتظار شخص آخر واعتبار الإنسان نفسه ذات المسؤولية والواجب أمور ثلاثة تمثل السلوك الأخلاقي على أساس مبدأ الموازنة العدمية. إن ميزان العدالة يخبر الناس والمجتمع بطريقة ومدى اعتبار أنفسهم ذوي المسؤولية والواجب واكتسابهم للثقة بالنفس، ومدى الأهمية والفائدة العملية لهذه القيمة الأخلاقية السامية في مجال التعليم والتربية.

٥,٦. واليوم، أكثر من أي وقت مضى، حرمت الأفكار الجماعية الجبارة أبناء البشر من استقلالهم وحريتهم. يقال أن الفرد الإنساني قد وجد الأصالة في مجتمعات الغرب. ولكن الفرد لم يصبح فقط وحيدا أمام السلطة (القوة) والمؤسسات السلطوية، وإنما بات يفقد استقلاله وحريته أكثر مما مضى. هناك علاقة مباشرة بين إنتاج واستهلاك الأفكار الجماعية الجبارة (التعسفية) من جهة والشعور بالعجز من جهة أخرى. في الحقيقة، تعتمد حياة أي مجتمع بشكل مباشر على شعور أعضاء ذلك المجتمع بالقدرة. كما وإن محاربة مشاعر العجز وبذل الجهد لمعالجة هذه العارضة يستلزمان أمورا عدة منها تحرير المجتمع من الأفكار الجماعية الجبارة (التعسفية). فإن ميزان العدالة يؤشر على حجم إنتاج واستهلاك الأفكار الجماعية الجبارة (التعسفية)، وبالتالي، يؤكد مدى تخلص المجتمع من هذه الأفكار.

٥,٨. المجتمع النامي مجتمع "يقاس فيه الشخص بالحق". فإن قياس الحق بالشخص طريقة يعتمدها السلطويون وعبدة القوة. مع ذلك وفي المجتمع كلما يتم عبادة السلطة (القوة) ليس قياس الحق بالشخص لا يعتبر مضادا للأخلاق فحسب وإنما يعتبر في الوقت نفسه جبرا أخلاقيا. إن ميزان العدالة يعلمنا قاعدة هامة للغاية وهي: **في المجتمعات التي يتم قياس الحق بالشخص تكون نسبة القوة عالية في العلاقات ويكون الناس عبيدا للسلطة رازحين تحت أنواع الاستبداد والديكتاتورية. فمدى**

قياس الشخص بالحق يشير إلى مدى الاستقلال والحرية ومشاركة الناس في إدارة شؤون مجتمعهم.

في المجتمعات التي يتم قياس الحق بالشخص، لا يتم قبول أولوية وحكم مصلحة الخارج عن الحق على الحق فقط، بل تعتبر أيضًا قاعدة أخلاقية. والسبب في كون هذا المضاد للأخلاق يحل محل الأخلاق هو أن الحق لا يتلاءم مع السلطة (القوة) لأن السلطة (القوة) هي التي تصنع المصلحة. إن التمسك بالحق يصبح الوقوف بوجه السلطة. والذي لا يرى نفسه قادرًا على هذا الموقف أي الصمود بوجه السلطة (القوة)، يتخذ من البراغماتية مسلكا له أي يأخذ المصلحة بعين الاعتبار ويصبح تدريجياً مستسلماً وعبدا للسلطة لدرجة تجعله مضطرا إلى إحلال المضاد للأخلاق محل الأخلاق، بمعنى أنه يعتبر العمل وفقا للمصلحة أمرا أخلاقيا والعمل بالحق المخالف لرغبة السلطة (القوة) أمرا غير أخلاقي.

٥,٩. في المجتمعات التي يتعرض فيه الدين للمسخ أو الانسلاخ عن ذاته وجوهره نتيجة الديكتاتورية أو يصبح فيه خطاب للسلطة فكرا دليلا له، يصبح أعضاؤه قضاة بالنسبة لبعضهم البعض ويصدرون أحكاماً غيابياً ضد بعضهم البعض. وبموجب القاعدة، فإن درجة تعود (إدمان) أفراد مجتمع ما على جعل أنفسهم حكاما وجعل الآخرين محكوما عليهم واعتبار الأجنبي واقفا وراء نقائصهم تؤشر على درجة الفائدة العملية للقوة في ذلك المجتمع ودرجة كون الفكر الدليل قريبا من خطاب السلطة (القوة) الشاملة. وبالتالي، يفيد ميزان العدالة هو الآخر لتحديد مدى أو درجة التعود (الإدمان) ونوع الفكر الدليل المنكوب بالديكتاتورية وفي الوقت نفسه يكون ميزانا يستخدمه الناس لتقييس شدة الإدمان ونوع الفكر الدليل، لأن مبدأ "تغير لتغير وتصبح قدوة للتغير والتغيير" لا يمكن وضعه حيز التنفيذ دون استخدام ميزان العدالة كقيمة أخلاقية.

٥,١٠. إن القيام بالحق يتطلب ميزان العدالة. لأن الحق كائن واقعي فيما أن غير الحق هو نتاج الإكراه والقوة وهو غطاء من الكذب يلبس ويوضع على الحق. أما

العدالة فهي تمييز ذي الكينونة (ذي الوجود) عما ليست له الكينونة (الوجود). على سبيل المثال، الطاقة كائنة أو لها وجود وتفيد الحياة أو العيش في النمو. لكن القوة تخص تدمير الطاقة وهي غير موجودة في حد ذاتها أو ليست لها كينونة مستقلة ليكون لها وجود قائم بالذات. يتم إقامة العلاقة بين فردين من البشر أو بين البشر والكائنات الحية الأخرى، أو بين الإنسان والطبيعة، وإذا كانت العلاقة بالتناقض أو الصراع فيتسبب ذلك في مسخ الطاقة أو سلخها عن ذاتها في القوة واستخدامها لتدمير كلا الجانبين. ولكن بمجرد قطع مثل هذه العلاقة، تستعيد الطاقة طبيعتها. فهكذا تأتي العدالة كميزان أخلاقي لتعلمنا بأنواع الاغتراب أو الانسلاخ عن الذات وكثافتها في المجتمعات، وتعلِّمنا قاعدة وهي: **إن مدى انسلاخ الحق عن ذاته أو جوهره في غير الحق في مجتمع ما يدل على مدى إهمال الناس استقلالهم وحريتهم وكذلك مدى عدم تمتع الناس في هذا المجتمع بحقوقهم.** ، فضلا عن مدى الظلم الإنساني ، يظهر حقوقه . إذا صارت أخلاق الاستقلال والحرية هي الضمير الأخلاقي للمجتمع، فهي تدفع الناس إلى القيام بتحقيق الحق، وتدفعهم إلى معالجة تلك العاهة الاجتماعية القاسية للغاية وهي كثرة مسخ الحق أو انسلاخه عن ذاته وجوهره في غير الحق وهم يقومون بهذه المعالجة من خلال استعادة استقلالهم وحريتهم وحقوقهم وممارسة تلك الحقوق.

٥,١١. إن التمييزات المنتشرة لسبب التقاليد والعادات المنتحلة صفة الأخلاق ولكنها في الحقيقة مضادة للأخلاق كثيرة في المجتمعات، بحيث لا يزال التمييز بين الفتى والفتاة يعتبر أمرا طبيعيا وأخلاقيا ويعتبر القول بالمساواة بينهما قولا قبيحا وذلك بالتغافل عن كون السلطة (القوة) هي التي تخلق التمييز وأي تمييز قبيح. إن ميزان العدالة تقيس خلق وتطبيق التمييزات في المجتمع. وبما أن التمييزات أحكام تصدرها السلطة (القوة) فإن حجم تطبيقها يدل على نسبة الكون عبيدا للسلطة. وعدد التمييزات ومدى تطبيقها يدل على الانحطاط الأخلاقي لكل مجتمع. إن المجتمع الذي تسوده الديمقراطية التشاورية هو مجتمع يتم فيه إلغاء جميع أشكال التمييز. في

هذا المجتمع يتم الالتزام بأخلاق تعتبر السباق في طلب العلم وممارسة العدل وزيادة الكرامة بفضل التقوى في العلاقات بين الناس المستقلين الأحرار وأصحاب الحقوق قيمة من القيم السامية وتجعل مسيرة النمو مسيرة العبور الدائم من عدم المساواة في العلم (المعرفة) إلى المساواة في العلم (المعرفة).

٥,١٢. عدم توافق الرأي مع الواقع وفرض الرأي على الواقع يعتبر ظلما وكذلك في عداد شر الأعمال من حيث أخلاق الحرية والتحررية لأن الدمار يزيد الدمار والموت يزيد الموت وفي النهاية يستصدر من الواقع الحكم بـ "صار مبطلًا". على سبيل المثال، إن وجود موهبة القيادة أو القدرة على القيادة في كل كائن حي، حقيقة واقعة. لأنه لولا هذه الموهبة أو القدرة لما وجد هناك كائن حي. لكن الرأي الذي يعطي شخصًا واحدًا أو جماعة واحدة ولاية مطلقة على جميع الكائنات الحية هو رأي غير متوافق مع الواقع. إن فرض هذا الرأي يتطلب قوة شبه مطلقة، ونحن نعلم أن مثل هذه القوة تجلب الدمار والموت الجماعي ولذلك لا يمكن أن تتحقق على أرض الواقع. وكلما يستخدم أعضاء المجتمع قدراتهم على القيادة في تنميتهم كلما يفقد الرأي مصداقيته وتصبح الديكتاتورية المعتمدة عليه محكومة بالزوال. فميزان العدل يكشف مدى توافق الرأي مع الواقع ويعلمنا قاعدة وهي: كلما تكون القناعات والمذاهب والأفكار الدليلة أكثر توافقا مع الحقائق الواقعة كلما يكون الناس الأعضاء في المجتمع أكثر تمتعا بالاستقلال والحرية والنمو. فالأزمات ومنها على سبيل المثال الأزمة الاقتصادية تأتي نتيجة أمور عدة منها عدم توافق الآراء الشائعة مع الوقائع الحقيقية واستخدام القوة يهدف لإظهار أصول الآراء المجازية بمظهر الحقيقية. عندما تجد المجتمعات أخلاق الحرية والتحررية وتقبل أن الرأي رأي قد يكون بعيدًا عن الواقع، سيتم التغلب على السلطة.

٥,١٣. فمن هنا تصبح المبادرة والابتكار والإبداع العفوي، قيمة ويصبح لعب دور الميت في يد غسال الميت هو القيمة المضادة والمناقضة للأخلاق التحررية. إن ميزان العدالة يطلعنا على حجم المبادرات والابتكارات والإبداعات العفوية. يمكن

للمرء أن يتخيل كيف ستكون المجتمعات إذا أكل الناس نتاج عملهم بدلا عن أن يأكلوا نتائج أعمال بعضهم البعض. ففي تلك المجتمعات تعتبر كل أنواع الاستغلال غير أخلاقية وتعتبر ممارسة السلطة على أساس الامتثال للأوامر أمرا قبيحا ويعتبر إطاعة أوامر ونواهي الشخص السلطوي المتعسف ظلما للنفس وللآخرين.

٥,١٤. حسناً، إنه فعلة تتوافق مع نظام القيم الأخلاقية الدليلة، أي الحق. هذا جيد للجميع، في كل مكان وكل زمان. نحن نعلم أن السلطوي يفصل أولاً الخاضع للسلطة عن كونه في عداد البشر أو الناس ومن ثم يتصور أن كل ما هو "جيد" أو "خير" يعود إليه وكل ما هو "سيئ" أو "شر" يعود إلى "الناس الأسفل"، ويختلق في الوقت نفسه تبريرا دينيا أو فلسفيا لسلوكه التمييزي الانتقائي هذا. ولكن لم يسأل أحد ما إذا كان يمكن تجويز الجيد أو الخير أي الحق لأحد ولكن حجبه أو حبسه عن شخص آخر؟ أوبعبارة أخرى، كيف يمكن للمتسلطين أن يتمتعوا بالحق ويمارسوا حقهم ولكن المستضعين ليس فقط لا يتمتعون بهذا الحق وإنما لا يمكن لهم ممارسته؟ إن المتسلطين البائسين لا يعلمون أنه ما لم يحرموا أنفسهم من حقوقهم لا يمكن لهم أن يتصوروا الخاضعين للسلطة محرومين من تلك الحقوق. إن العلاقة بين المتسلط المتعسف والخاضع للسلطة والتعسف تحرم كليهما من الاستقلال والحرية ويصبح كلاهما عبدين للسلطة التي تنشئها العلاقة بين المتسلط والخاضع للسلطة. إن العلم بعلاقة أصحاب الحقوق بعضهم مع البعض وتطبيقها يتسببان في أن يكون عدد المتسلطين والمتعسفين (البلطجيين) قليلا جدا حتى إذا ظهروا في المجتمع وأن لا يمكن لهم توسيع نطاق التسلط والتعسف والبلطجية. هذا ولو كان الخاضع للسلطة يعي بأن الحقوق الذاتية (الجوهرية) تساوي وجوده وحياته ولابد من ممارستها هو بنفسه، لما رضخ لسيطرة المتسلط عليه. إن ميزان العدالة يفيد الإنسان لأنه عندما أراد الإنسان التعسف واستخدام القوة فيذكره هذا الميزان (إذا كان موجودا) بأنه لا يمكن له التعسف واستخدام القوة إلا بعد أن يدمر نفسه وفي أي

وقت أراد فيه الرضوخ للتعسف والقوة يؤكد له ميزان العدالة بأنه نسي حقه وممارسة حقه. وهذا الميزان يذكر الجميع بأنه لا يمكن أن يريد شخص لنفسه ذلك الجيد الذي هو الحق ولكن أن لا يريده للآخرين.

٥,١٥. إن الفائدة العملية لميزان العدالة في الأخلاق هي اتخاذ الجاذبية والدافعية التلقائية للحق دليلا للفكر والقول والعمل. وهنا من الجدير للإيضاح أن العمل (التفكير أو التصريح بقول أو فعل عمل ما) إذا كان حقا فله جاذبية حيال كل فعلة تكون حقا وله دافعية حيال كل فعلة لا تكون حقا. ومقابل ذلك، إن الفعلة التي لا تكون حقا لا تملك جاذبية بشكل تلقائي حيال فعلة الآخرين التي لا تكون حقا، وإنما على المرتكبين الاثنين لغير الحق أن يقيسا الربح والخسارة المترتبين لتواطؤ أو تنافس أو تخاصم بعضهما مع البعض أو تباعد بعضهما عن الآخر لتكون المصلحة هي نتاج هذا القياس.

وهكذا وفي الدرجة الأولى يجب أن يمكن استخدام ميزان العدالة لتقييس مدى الالتزام بالمبادئ الدليلة لأخلاق الاستقلال والحرية. لهذا السبب يفقد ميزان العدل مصداقيته إذا لم يتزود بهدف. أولا لأنه إذا كان الهدف هو السير إلى الحق فيصبح الطريق خطا مستقيما. بعبارة أخرى، يحصل ميزان العدالة على كامل دقته بحيث يظهر مباشرة وبالتو أي انحراف عن الحق:

٦. المبدأ السادس أو القيمة الأخلاقية السادسة للتحررية والتي تلائم الديمقراطية التشاورية هو التزود بالهدف. هذا المبدأ يعلمنا أن هناك علاقة مباشرة بين الهدف والوقت، عندما يكون للشخص استقلاله وحريته، وممارسا لحقوقه الخاصة. فعندما كان قوياً، أولاً تصبح علاقة الهدف مع الزمان علاقة غير مباشرة، وثانياً، بالتناسب مع مدى حرمان الإنسان من استقلاله وحريته وإهماله حقوقه يقتصر الزمان، والإيضاح ما يلي:

٦,١. في الاستبداد الشامل، يتم تحديد علاقة الهدف مع الوقت من خلال هذا الاستبداد. كلما كان الاستبداد أشد فكلما كان وجوب اختيار الإنسان هدفا يمكن تحقيقه في أقصر وقت، أقوى وأكثر. تشير الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتلوث البيئي إلى أن الاقتصاديين لم يكونوا على علم بذلك. حقا إذ إن هؤلاء الاقتصاديين لم لم يكونوا يعتبرون الرأسمالية الليبرالية استبدادًا شاملا، لم يكن يمكنهم أن يروا أن رؤوس الأموال تتراجع عن الأنشطة الإنتاجية وتنجذب إلى صنوف التلاعبات بالبورصات. ولم يكن يمكنهم أن يروا أن الاقتصادات المنتجة تصبح اقتصادات موجهة نحو المستهلك. إن حجم الإنتاجات المدمرة ومعدل تدمير القوى الدافعة يجعلنا ندرك حقيقة أن الطغيان الرأسمالي لم يهيمن على العالم بأسره فحسب، بل أيضاً يحاول ترسيخ أسس سيطرته على الفضاء والزمان حتى المستقبلات البعيدة.

وبالتالي، كلما تصبح العلاقة بين الهدف والزمان علاقة مباشرة، وكلما يزداد استقلال وحرية الإنسان في اختيار الهدف، فكلما يصبح المجتمع أكثر حرا ويتقلص وجود السلطة (القوة) في العلاقات. في أطول وقت ، أي عندما يأتي الوقت اللامتناهي، يصبح الهدف هو الوصول إلى الله، ولهذا يتحقق استقلال الإنسان وحريته أيضا بكاملهما. فعلى هذا الأساس، ينبغي أن تكون إقامة علاقة مباشرة بين الهدف والوقت أو الزمان هي القيمة الأخلاقية الأولى وذلك بفضل عدم إهمال الإنسان استقلاله وحريته واختيار هدف يتفق مع الاستقلال والحرية وحقوق الإنسان.

٦,٢. الأزلي والأبدي وغير القابلة للتغيير هو واحد أحد فقط وهو حق أيضًا. أما غيره، فإن التقاليد والأعراف والعادات التي ليست من الحق لا بقاء لها، ومسار النمو هو مسار التحرر من تلك التقاليد والأعراف والعادات. ومن سوء الحظ إن الالتزام بالتقاليد والعادات والسلوكيات أو الأعراف التي ليست إلا من نتاج السلطة (القوة) في المجتمعات بل كلها تأتي من نتاج "الجبر الأخلاقي"، أمر إجباري

أيضا. كم من الأرواح المدمرة ، والمجتمعات التي تتخلف وربما تزول، لسبب حل الأخلاق المضادة محل الأخلاق.

٦,٣. الخرافات التي تصنعها السلطة تتغير بسرعة. ولكن إذا اشتد واستمر الاستبداد الديني والاستبداد السياسي والاستبداد الاقتصادي والاستبداد التعليمي والتربوي والاستبداد "الثقافي"، فيكون للخرافات عمر طويل وربما لا يتغير شكلها. هذا وإن نقص التدفق الحر للأفكار والمعارف والفنون و المعلومات والمعطيات يتيح ما كان هناك من الوقت والمكان لصناع الخرافات الأمر الذي يأتي مع توسخ الوجدان الأخلاقي للمجتمع. لم يعد الضمير الأخلاقي الوسخ يدرك انقطاع العلاقة مع الزمان والمكان الحقيقيين لينبه الإنسان. إن الانقطاع عن الواقع يجعل زمان ومكان الفكر والقول والعمل أمرا مجازيا أو غير حقيقي. لأنه يتم اختيار الهدف في الوقت والمكان المجازيين أو الظاهريين، فيتم قطع علاقة الهدف بالزمان والمكان الحقيقيين. على سبيل المثال، "الحرب الوقائية" خاصة التي تهدف لإقامة الديمقراطية في "الشرق الأوسط الكبير" أو "النصر بالرعب" ليست إلا عمليات اختيار الهدف المنقطعة عن الزمان والمكان. كم من المجتمعات وأفرادها يقعون ضحايا أهداف وطرق يتم قياسها في الزمان والمكان المجازيين لتسوغ استخدام القوة. هذا النوع من عمليات اختيار الهدف والطريقة التي تترجم الثنوية الأحادية المحور ليس إلا خرافات لأن الأولى (الحرب الوقائية) تهدف إلى جعل السيطرة على العالم دائمة. أما الثانية وهي "النصر بالرعب" فتهدف إلى إبقاء المجتمع خاضعا لسلطة الولاية المطلقة للقوة. إن الوهم بأنه يمكن جعل علاقة وواقع علاقة دائمة وواقعا دائما ليس إلا خرافة لأن السلطة (القوة) تأتي نتيجة التدمير وتركز على التدمير ثم تنحل وتمحو نتيجة الاستمرار في التدمير. ومن ثم، كلما زاد الدمار، كلما قصرت حياة السلطة (القوة) وكلما كانت القوة أكثر تركزًا، كلما كانت حياتها أقصر وكانت حياة الهدف الذي تختاره أقصر أيضا. إن السلطوية والترويع بالعنف

يجعلان حياة السلطة (القوة) قصيرة. إذا كان الهدف موضوعية والتوجه للواقع وتمديد فترة الحياة، فتكون السلطة (القوة) هي التي لابد منها أن تنحل.

فمن هنا، إذا كان الضمير الأخلاق متوسخا ولم ينبه أفراد المجتمع إلى العلاقة المباشرة بين الهدف والزمان وعلاقة الهدف مع الزمان وعلاقة طول الزمان مع الهدف بواسطة السلطة (القوة)، فيصبح إزالة الوسخ عن هذا الضمير وتخصيبه من مسؤولية الناس أجمع.

٦,٤. الوقت أو الزمان هو نتاج العمل وليس على العكس. ومن ثم، فإن تملك الإنسان الوقت والسيطرة عليه وقيامه ببناء وقته، هو القيمة الأخلاقية السامية واللائقة للإنسان المستقل الحر المبدع. فهكذا إنسانا يشق طريقه نحو الأفق المستقبلي ويطيل عمره على مر الزمن من خلال الإنتاج.

لذا، فإن البقاء في الماضي هو إهمال حقيقة أنه من دون تصور الغاية ومن ثم المستقبل، لا يوجد العمل. هذا الإهمال هو أيضا إهمال الإنسان استقلاله وحريته. إن "اغتنام اللحظة" أو "اعتبار الحال مطلقة" ليس من الأخلاق اللائقة للديمقراطية لأنه إقامة العلاقات مع الزمان والمكان من خلال الدمار والتدمير وهو ما يسمى في المصطلح الاقتصادي بالاستهلاك. حسب القاعدة يكون التوجه للاستهلاك تفعلا والتفعل هو اعتبار السلطة (القوة) فعالة لما يشاء كأسطورة، والبقاء متعودا على إطاعة السلطة (القوة) والتدمر والتدمير.

٦,٥. في الديمقراطية التشاورية، فإن تقليص الفرص والإمكانيات للأجيال القادمة يعتبر مضادة للقيم ومخالفة للأخلاق، فيما أن زيادة الإمكانيات وزيادة ممتلكات الأجيال القادمة تعتبر قيمة وممارسة أخلاقية. في المجتمعات التي تعتمد على الإنتاج، كانت حكمة: "لقد زرع الآخرون ونحن أكلنا فنحن نزرع ليأكل الآخرون" هي قيمة أخلاقية منذ زمن بعيد. فعلى أساس هذا المبدأ الأخلاقي، يجب على كل

شخص أن يتساءل كل يوم ما هو من الخدمة يقدمها لنفسه ولمجتمعه ولوطنه وما هي الخدمة التي يمكن له أن يقدمها؟.

إن المجتمع الإيراني مليئ بنصائح كثيرة يعتبر فيها بيع الموارد سلفا مضادا للقيم ولكن زيادة الإمكانيات والفرص للأجيال القادمة تعتبر قيمة. ففي الأخلاق الدليلة لأهل الفتوة والمروءة والعرفان يكون الفكر والقول والفعل الخير الحسن فكرا وقولا وعملا محمودا لأن هذه الثلاثة تحول الصحراء القفرة للحياة إلى جنة الحياة سواء للجيل الحاضر أم للجيل القادم. هذه الأخلاق تعلم الناس كيفية البقاء على قيد الحياة الدائمة: إذا ما تم تحقيق جميع رغبات الشخص وأمنياته وفعل كل ما يريد، فسيكون لديه من العمر مائة عام فقط على أقصى التقدير. ومع وفاته، سيأخذون وسيأكلون كل ممتلكاته. ولكن إذا اتخذ من الفكر والقول والفعل الخير الحسن سلوكا وطريقة له أي إذا عرف حقوقه ومارس هذه الحقوق وأقام مع الجميع علاقة الحق مع الحق فسوف تكون له حياة أبدية. فهكذا ومنذ القدم كان الارتباط المباشر بين العمل والزمان والعلاقات المباشرة وغير المباشرة بين الهدف والزمان معروفا لدى أهل الحكمة والعقل.

في عصرنا هذا، صار الأكل سلفا أو الدفع المسبق والاستهلاك الشامل قيمة من القيم متناسين أن الاستهلاك الشامل لا يتسنى إلا باعتبار السلطة (القوة) هي الأصل على الإطلاق أي بإضفاء الأصالة المطلقة للسلطة الأمر الذي يؤدي ليس فقط إلى اقتصار عمر الموارد الموجودة في الطبيعة وإنما اقتصار عمر الطبيعة ذاتها وعدم توافق البيئة مع الحياة.

٦,٦. وفي ما يتعلق بالزمان، هناك العديد من القيم المضادة التي سلطها السلطويون على فكر وقول وفعل الناس. على سبيل المثال: "إن إنكار الماضي يساوي بناء الحال والمستقبل"، أو: "للحصول على مستقبل أفضل لابد من التضحية بالحال"، أو: "إن الفقر والعناء في هذا العالم يضمنان دخول الجنة في الآخرة"، أو: "إذ ليس المستقبل معروفا عندك فاغتنم الحال" أو وو... إلخ، كلها تصورات خاطئة ومضادة

للقيم لأنه وقبل تحديد الهدف وكشف الطريقة والنمط، لا يوجد هناك مستقبل لنحول من أجله حالنا إلى زمن العناء والمشقة أو إلى زمن الترف والرخاء و"اغتنام الحال". والحقيقة أن كلا من أبناء البشر يبني مستقبلاته القريبة والبعيدة. وبدون المستقبل لا يوجد هناك عمل ومن ثم "حال" ليتم اغتنامه. والحقيقة أن إنكار الماضي هو الآخر أمر مستحيل أي لا يمكن تحقيقه. لقد تم اختبار هذا الانطباع الخاطئ في مجتمعات مختلفة، واستحالة ذلك صارت مؤكدة. فمن المعروف نتائج تجارب الأنظمة الحاكمة في إيران وتركيا وروسيا والصين وو... إلخ. ولكن قبل تلك التجارب أيضا، كانت استحالة إنكار الماضي أمراً مؤكداً. لأن النمو لا يتحقق إلا بنقد الماضي واتخاذه رأس مال للحال والمستقبل، وإلا أي إنسان يمكن له أن ينكر جزءا كبيرا من نفسه؟ ففي المجتمعات الخاضعة للسلطة صار الخلو من ثقافتها والامتلاء بثقافة المجتمع المتسلط قيمة من القيم غير مدركين أنه وعلى افتراض جعل هذا المستحيل ممكنا، فإن ثقافة المجتمع المتسلط أيضا تشمل الماضي.

ولكن عندما يتمتع أبناء البشر باستقلالهم وحريتهم وفي الاتجاه الصحيح فإن أخلاقيات النمو تعلمه انتقاد الماضي واستغلاله. هذا الإنسان لا يبقى في الماضي، ولا يسمح بفرض المعاناة والجوع والبؤس والمصائب الأخرى عليه بإطلاق وعود له بتحقيق مستقبل مثالي.

٦,٧. بما أن حقوق الإنسان امر ذاتي أو جوهري لحياته، فإن الضمير الأخلاقي ضمير عالمي شامل. ففي كل مكان وفي جميع الأوقات، يأتي الضمير الأخلاقي لكل إنسان وكل أبناء المجتمع البشري ليقوله ويقولهم: الألفة والصداقة والحب أمر حسن والكراهية والنفور والعداء أمر سيئ، وأكل الشخص من نتيجة عمله أمر حسن وإلقاء عبئه على عاتق شخص آخر أي التطفل أمر سيئ، والتعسف واستخدام القوة والرضوخ للقوة أمر سيئ وعدم التعسف ومنع المتعسف من التعسف أمر حسن، والعدل حسن والظلم سيئ، والرياء والنفاق واللعب على الحبلين سيئ لأن الحق وغير الحق ليسا متوازيين ليختار الإنسان واحدا منهما. فعندما اختار هو الحق فلم

يختر غير الحق والعكس أيضا صحيح. فالشخص الذي يمسك بالوسط بين الحق وغير الحق فهو في الحقيقة قد اختار السلطة (القوة). فوفقا للقاعدة، فإن الضمير الأخلاقي للمجتمع وكذلك المجتمع الدولي ضمير ضعيف متوسخ عندما يكون اللعب بالحبلين والمسك بالعصا من وسطه والنفاق منتشرا في كل مكان.

من الأدلة على عالمية الضمير الأخلاقي أو ما يعبر عنها بعض العلماء بـ "الأخلاق العالمي العام" هو أنه حتى العقول المدبرة للسلطة تستغل الضمير الأخلاقي العالمي لتبرير مصطنعاتها وكذلك لتوسيخ هذا الضمير. أو بعبارة أخرى أنهم يحتفظون بالكلمات ويغيرون المعاني كما فعل كل من أفلاطون وأرسطو اللذين اعتبرا العدالة قيمة ولكنهما غيرا تعريفها أو كما فعل ماسخو خطاب الدين في خطاب السلطة (القوة) الذين يعتبرون التوحيد والمبادئ الدليلة الأخرى للإسلام مبادئ الدين ولكنهم يغيرون تعاريفها. هذه الأعمال تأتي في حد ذاتها دليلة على وجود الضمير الأخلاقي وذلك سواء لدى العقول المدبرة للسلطة ومستخدمي إفرازات تلك العقول أم لدى جمهور الناس.

فهكذا، هناك ضمير أخلاقي عالمي. إلا أن الإدمان على طاعة السلطة يشوه الضمير الأخلاقي للشخص والمجتمع والمجتمع العالمي. إن العمل على إزالة الوسخ من مشتركات الضمير الأخلاقي العالمي وزيادة هذه المشتركات مسؤولية عامة، بحيث نرى أنه كلما يتم العمل في مختلف البلدان على تمتع أبناء البشر من حقوقهم، كلما يكون الضمير على هذه الحقوق أعم وأشمل ويجعل الاعتداء على هذه الحقوق الضمير الأخلاقي العالمي أكثر تأثرا. فلا تتم إزالة الوسخ من هذا الضمير ليستعيد شفافيته وصحوته التامتين ووعيه التام إلا بعد أن يتمتع أبناء البشر وكل المخلوقات بكرامتهم وحقوقهم وأن يكون هذا الضمير دليلا وقائدا لسكان العالم نحو الطريق الصحيح للنمو في الاستقلال والحرية.

الملحق الخامس في ميزات لغة الحرية

يتم التعبير عن تصريحات السلطة بلغة السلطة. إن الكلمات وحسب التغييرات في علاقات القوى لقد فقدت على مر الزمن المعاني التي كانت تحتوي عليها في البداية وذلك في خطابات السلطة (القوة) وصارت تتضمن معاني أضفتها لها السلطة (القوة). في كل مرة تم فيها اقتراح خطاب الاستقلال والحرية لأبناء البشر قد أضفى ذلك الخطاب معاني للكلمات كان عنصرها الأساسي الاستقلال والحرية والحقوق الأخرى. مع ذلك، جاء اتخاذ السلطة (القوة) ركيزة للعلاقات ليحل العنصر الأساسي المتمثل في السلطة (القوة) محل العنصر الأساسي المذكور المتمثل في الاستقلال والحرية. ففي الوقت الحاضر وفي المجتمعات اتخذت كلمات مثل الحق والاستقلال والحرية والعدالة والأمن والنفعية والحب والصداقة والأبوة والأمومة والأخوة والتوحيد والصراع والولاية والتعاون وو إلخ... والكثير من الكلمات الأخرى التي تستخدم في إقامة العلاقات اتخذت من السلطة (القوة) عنصرا أساسيا أو معاني جوهرية لها.

لهذا السبب إذا تم اقتراح تعريف للاستقلال بالمعنى الذي تحتوي عليه الكلمة في خطاب الاستقلال والحرية فلا يجد قراؤه أو مستمعوه اللغة قابلة للفهم. أما الذين وضعوا أنفسهم في خدمة السلطة (القوة) يفصلون الكلمة عن تعريفها باستخدام المنطق الصوري ويشحنونها بالتعريف الذي يريدونه هم أو على هواهم في خطاب السلطة (القوة) جاعلين أياها موضوعا للرفض أو القبول.

لذلك ولكي يصبح المجتمع المدني نفسه باستمرار بديلا عن نفسه ويتمتع دوما بالديمقراطية التشاورية ، فمن بين أهم المهام، تغيير العنصر الأساسي للكلمات بطريقة يتخذ فيها كل مواطن دائمًا من خطاب الاستقلال والحرية دليلا لأفكاره وأفعاله.

لكن الاختلافات بين لغة الاستقلال والحرية ولغة السلطة هي كالتالي:

١. المنطق المستخدم في لغة السلطة منطق صوري. إن سبب انتشار هذا المنطق على مستوى المجتمعات والأجيال المتعاقبة يعود إلى حقيقة أن الأفكار الدليلة هي خطابات السلطة (القوة) واللغات أيضا هي لغات السلطة (القوة). هذا المنطق قابل للتطبيق لأن معنى كل كلمة في خطاب السلطة لا يمثل سوى الوجه. على سبيل المثال، عندما يكون تعريف أو تحديد الحرية هو: "إن حرية كل شخص تنتهي في النقطة التي تبدأ فيها حرية الشخص الآخر" لم يتم تعريف أو تحديد الحرية وإنما افترضت الحرية معرفة أو محددة. في هذا التعريف، هناك حد فقط. من الواضح أن التعريف لا يقول أنه لا يوجد هناك حد إلا السلطة (القوة). في الواقع إن ما تم تعريفه هو ما يأتي: "سلطة أو قوة كل فرد تدوم إلى نقطة تبدأ منها سلطة أو قوة الفرد الآخر". لكن الناس الذين يقبلون هذا التعريف، هل يعتبرون الحرية سلطة أو قوة لشخص ما؟ لا بل ربما هم يجهلون أن معنى الحرية أو مفهومها الذي تبوأ في أذهانهم هو ذلك المعنى أو المفهوم ذاته الذي تحتوي عليه السلطة (القوة). كما إنهم يجهلون حقائق وواقعيات كثيرة أخرى أهمها أن السلطة (القوة) هو مولودة عدم المساواة وفي الوقت نفسه والدة عدم المساواة. وبالتالي، فإن المدى الذي تنشأ به السلطة بين الأفراد، يشير إلى عدم مساواتهم في علاقات القوة والاشتداد المستمر في عدم المساواة هذا. ومن ثم، فإن الناس الذين هم جمهور المواطنين يقبلون بالحرية الوردية أي الحرية بالصورة وهي الحرية التي تحتوي على ما يتعارض مع هذه الصورة، وإذا كانت الكلمة لا تتداعى هذا المحتوى في ذهنهم ، فاكتملت عملية انعزالهم أو انسلاخهم عن الذات.

وعلى عكس ذلك، وفي لغة الاستقلال والحرية، لا تفيد أية طريقة إلا الطريقة التي لا يمكن لها الاكتفاء في التعريف بالصورة لأنه لا يفيد. وبالتالي، فإن كل التعاريف تحتوي

على الصورة وكل المحتوى بكامله وبكل شفافية. وبما أن خصائص الحق وخصائص خطاب الاستقلال والحرية قد تم كشفها مسبقًا ومتاحة للجميع، يمكن لأي شخص انتقاد أي تعريف بمعيار هذه السمات والخصائص. في الواقع ، يجب أن يكون معنى كلمة الحرية في لغة الحرية، متلائما مع كل ملامح الحق وخصائص خطاب الاستقلال والحرية، ويجب أن يكون مؤشرا عن الموازنة العدمية. على سبيل المثال ، عندما يتم تعريف الاستقلالية على أنها هوهوية مع وجود ذكي في القدرة على اتخاذ القرار جعل الحرية غير محدودة والقدرة على اختيار نوع القرار، ففي هذا التعريف ، لا يوجد من السلطة (القوة) شيء ولو ذرة، بل من القدرات إلى اللانهاية. وبالتالي، فإن هذا التعريف للاستقلال والحرية لا يوجد له مضمون إلا نفسه و دون محتوى لا يمكن استخدامه. والمستخدم الذي يكون خطاب الاستقلال والحرية فكره الدليل يتبادر إلى الذهن الاستقلال فور النطق بكلمة الحرية.

٢. بهذه الطريقة، تترجم الكلمات إلى الازدواجية عندما تكون معانيها هي السلطة (القوة). حيث أن تعريف الحرية في خطاب السلطة (القوة) التي هي الليبرالية يمثل محورين، ذاته والآخر الذي يخلق السلطة (القوة) حدا بينهما. ومقابل ذلك فإن كلمة الحرية، عندما تفتقر إلى جوهر السلطة، فهي ترجمة الموازنة العدمية: هوهوية مع الكون يجعل الاستقلال والحرية أمرا لا نهاية له. هذه الميزة تجعلها الميزات الأخرى أكثر تحديدًا وأكثر وأكثر واقعية وموضوعية:

٣- إذا تأملنا في مثال الحرية في خطابين أحدهما خطاب السلطة والآخر خطاب الحرية نجد الفرق الثالث والمهم للغاية وهو: في خطاب السلطة (القوة)، لا يتم تعريف كلمة الحرية. ولا يدل التعريف على المعنى الذي يكون له وجود أيضا. إذا افترضنا أن التعريف يعني الاختيار، فتقول الجملة إن اختيار كل شخص يمتد إلى حيث يبدأ اختيار الآخرين، إن الاختيار الذي يحدد بحد ما ليس إلا من نتاج علاقة وهي علاقة القوى. ولكن ليس كل علاقة علاقة القوى ولا يحدد اختيار الإنسان. بل إن علاقة الحق بالحق تزيد من اختيار الإنسان. إن تجاهل علاقة الحق بالحق عند تعريف الحرية يختلف

عن تحديد حد للاختيار تخلقه علاقة القوى. إن المنطق الصوري يبقي أبناء البشر غافلين عن هذين الأمرين أكثر بكثير. مع ذلك ليست الحدود الناتجة عن علاقات القوى مجال الاختيار، وإنما هي جو يمتلك فيه الإنسان الاختيار. فهكذا، لا يتم إعادة تعريف الحرية في معنى الاختيار وهو المعنى الذي نحن نعطيه له.

فيما أنه وفي خطاب الاستقلال والحرية، ترافق الحرية أيضا بالاستقلال وكذلك تدل على وجود ذي كون: إن استقلال وحرية الإنسان هما اللذان يسعيان إلى الوصول إلى الهوهوية مع الكون الذي هو الاستقلال والحرية المطلقان وهذا هو الإنسان الذي وفي مقام الخلق يسعى إلى الوصول إلى الهوهوية مع الكون الذكي وفي مقام الاختيار يجد خيارات لا تعد ولا تحصى وكل واحد من هؤلاء له وجود.

٣- كما لاحظنا، في التعريف الأول للحرية، إن العلاقة بين الإنسان والحرية علاقة ذات حدود تنشأ من خلال علاقة القوى مع الآخرين. متغافلا عن أنه إذا كان الآخر هو الإنسان نفسه، فالحد الذي يحدد فيه نطاق الحرية، هو الحد الذي تحدده السلطة في علاقتها بالإنسان نفسه. أو بعبارة أوضح، فالحيز أو النطاق يساوي الصفر. وبالتالي، عندما يجعل الإنسان نفسه تحت تصرف السلطة (القوة) فلم يعد يبقى له حيزا أو نطاقا يمكنه فيه حتى القيام بهذا أو ذاك. في ما أنه و في التعريف الثاني، الاستقلال والحرية لا نهاية لهما. وبالتالي، فإن أي معنى يقيد حيز عمل العقل، له أساس و جوهر من السلطة (القوة) و كل معنى يفتح حيز العمل هذا، هو ترجمة الاستقلال والحرية. و،حتى الآن،

إن دائرة السلطة مغلقة ودائرة الاستقلال والحرية مفتوحة. لذلك، فإن المعاني المعطاة للكلمات، لها جوهر للسلطة (القوة) أكثر بقدر ما تغلق حيز العقل. على سبيل المثال، إذا قلنا بأن الولاية هي بسط يد شخص واحد على الجميع فإن دائرة فكر وعمل الشخص الواحد المذكور والجميع دائرة مغلقة يطيع فيها الجميع شخصا واحدا. إن حيز العقل الملتزم بهذا المعنى مغلق تمامًا. لأن الأمر الذي يحكم العقل يصدر عن موقف السلطوية.

كما وإذا حددنا العدالة على أنها "وضع كل شيء في مكانه" إذ إن مكان كل شيء يحدده شيء آخر في التسلسل الهرمي، فمن خلال تطبيق هذا التعريف نصل من تقييد المساحة، إلى الإغلاق التام لدائرة العقل. من الواضح إن الناظم لذي يبقي كل شيء في مكانه هو السلطة (القوة). فهكذا، في هذا التعريف، تصبح العدالة تنظيما للعلاقات مع السلطة (القوة) في التسلسل الهرمي الذي تولده السلطة. بهذا التعريف، تبادر كلمة العدالة في الذهن السلطة (القوة) التي تضع كل شيء في مكانه.

الآن ، إذا قلنا في تعريف الولاية إنها المشاركة في القيادة على أساس الموازنة العدمية والحقوق ومنها حق الصداقة وعلى ميزان العدالة أو علاقة الحق بالحق، فتفتح دائرة الفكر والعمل. لأن كل شخص ومن خلال تمتعه بالاستقلال والحرية، يضيف إلى نطاق استقلال وحرية الآخرين: العدالة تبادر الحق إلى الذهن. وأيضا،

٥. **في لغة السلطة، يتم استخدام الكلمات في الجمل بالطريقة التي تجعل المجال أو الحيز الداخلي لكل مواطن تابعا للدائرة المغلقة الخارجية. في لغة الحرية، يتم صنع الكلمات والجمل من المواطنين ولا يتم تحديد المجال الداخلي بالمجال الخارجي.** على سبيل المثال، في التعريف الأول، تخلق الحرية خارج الإنسان دائرة مغلقة تُخضع فيها المساحة الموجودة داخل الإنسان لأوامرها. لأنه "هل أفعل هذا أو ذاك" في الداخل، جملة تابعة لعلاقة القوى التي يتم تأسيسها في الخارج. ولكن في التعريف الثاني وبفضل الاتصال بالكون، يخضع الخارج لأوامر الداخل. بعبارة أخرى، تصبح العلاقات هي علاقات الحق مع الحق. وحتى عندما يلجأ شخص آخر إلى استخدام القوة، فلا يتم تقييد مدى الاستقلالية والحرية اللامتناهي في الداخل بواسطة علاقة الحق بالسلطة، وهذا الاستقلال والحرية يمنحان البشر وسيلة لاستعادة علاقة الحق بالحق لتحل محل علاقة الحق بالسلطة. لأن هناك الكثير من الخيارات أمام البشر لإعادة تلك العلاقة (علاقة الحق بالسلطة) إلى هذه العلاقة (علاقة الحق بالحق).

٦. لكن الدائرة المغلقة، وهي دائرة علاقة القوى، هي المجال الخاص للتناقضات والتضادات. في هذه الدائرة المغلقة ، يكون التضاد مع بعضها البعض هو ترجمة

التناقض وربما تناقضات كل من المشاركين في علاقة القوى. لأنه بدون التناقض الداخلي، لا يمكن خلق التضاد في الخارج. معاني الكلمات عندما يكون جوهرها أو أساسها السلطة (القوة) تدل على هذا التناقض وهذا التضاد:

نعود إلى تعريف الحرية في خطاب السلطة (القوة)، ، كان قد تم فيه تعريف الحرية بالسلطة، لكن السلطة تنتهك الحرية. في نفس الوقت، يكون "تعريف" الحرية مؤشرا عن التضاد (علاقة القوى بعضها بالبعض). ومرة أخرى، تكون الولاية هي بسط يد شخص على أرواح الآخرين وأموالهم وأعراضهم لتضفي الكلمة معني السلطة (القوة) المطلقة. وهذا المعنى في تناقض مطلق مع المعنى الرئيسي للكلمة وتؤشر عن علاقة السلطة المطلقة لشخص واحد على الجميع (= التضاد). وهذا التضاد يكشف عن كون المعنى المختلق للكملة مجرد كذبا.

وبالتالي، يخبرنا التناقض والتضاد أن المعنى المعطى للكلمة ينحدر أساسها أو جوهرها من السلطة (القوة). كما أن شدة وضعف التناقضات والتضادات يكشفان لنا كثرة أو قلة هذا الأساس أو الجوهر. على النقيض من ذلك، عندما لا يثير معنى الكلمة أي تناقض، ولا تخلق الجملة المكونة من الكلمات أي تضاد أيضا، فإن اللغة المستخدمة هي الحرية.

٧. تأتي الميزات أعلاه، مرافقة واحدة تلو الأخرى، مع ميزة وهي الغموض. للإيضاح نقول إنه عندما يجعل خطاب السلطة (القوة) اللغة منسلخة عن ذاتها أو ممسوخة في لغة السلطة (القوة)، فإن المعاني التي تجدها الكلمات غير واضحة وغير شفافة ، وهي غامضة. إذا كانت "حرية كل فرد تمتد إلى حيث تبدأ حرية الآخرين"، فليست هذه إجابة على السؤال ما هي الحرية؟. بل هي الإجابة على السؤال ما هو حدود سلطة (قوة) الشخص. هنا تم اكتمال الغموض بسبب تعريف السلطة بأنها الحرية. هذا التعريف يلقن للإنسان أكذوبة تقول بأن الحرية تخلق حدا بين الشخصين. والشخص الإنساني الذي ينخدع بهذا التعريف لا يعرف ما هي الحرية؟ ولماذا تقيد حرية شخص حرية الشخص الآخر؟. ومن ثم، هناك بعض الغموض لكي تغطي حرية السلطة (القوة) بغطاء تام

ويقبل أبناء البشر ذلك المعنى للحرية ويستخدموه الذي يوحيه أو يلقنه لهم خطاب السلطة (القوة) وذلك من دون وعيهم وعلمهم.

فهكذا، وعلى مسار الانسلاخ عن الذات أو المسخ يفقد معنى كل كلمة، شفافيته ليصبح غامضاً. عندما تترجم الجملة خطاب الاستقلال والحرية، فإن لكل كلمة معنى يعبر عن نفسه عاريا. ولكن الجملة عند استخدامها في خطاب السلطة تصبح غامضة ، ويمكن أن تجد الكلمات معاني مختلفة. كما هو الحال في دستور نظام ولاية الفقيه المطلقة حيث الجمل ليس لها معان واضحة. لذلك، فهي قابلة للتفسير وتفسيرها من مهمة مجلس صيانة الدستور فقط. على سبيل المثال، الكلمات المفصلية مثل الاستقلال والحرية والعدالة والحق والولاية والحكم والسيادة غير محددة. القيود والشروط تشير إلى وفرة المعاني التي يمكن أن تضفى للكلمات على أساس علاقات القوى بين الحكام والناس الخاضعين لحكمهم. على سبيل المثال، تنص المادتان ٥٦ و ٥٧ من الدستور المذكور (دستور نظام الحكم القائم في إيران):

المادة السادسة والخمسون:

السلطة المطلقة على العالم وعلى الإنسان لله، وهو الذي منح الإنسان حق السيادة على مصيره الاجتماعي، ولا يحق لأحد سلب الإنسان هذا الحق الإلهي أو تسخيره في خدمة فرد أو فئة ما، والشعب يمارس هذا الحق الممنوح من الله بالطرق المبينة في المواد اللاحقة.

المادة السابعة والخمسون:

السلطات الحاكمة في جمهورية إيران الإسلامية هي: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، وتمارس صلاحياتها بإشراف ولي الأمر المطلق وإمام الأمة، وذلك وفقًا للمواد اللاحقة في هذا الدستور، وتعمل هذه السلطات مستقلة عن بعضها بعضًا.

في المادة ٥٦، تنشأ سيادة الإنسان على مصير مجتمعه من سلطة الله المطلقة ولكن المادة ٥٧ تنتهك المادة ٥٦ حيث تؤكد على "ولاية الأمر المطلقة وإمامة الأمة". كلتا المادتين غامضتان حيث لا توضحان ما تعني سلطة الله المطلقة على العالم وكيف جعل الله الإنسان متسلطا على مصيره؟ إذا كان التسلط على المصير حقًا إلهيًا ولا يمكن سلبه، فهو حق أصيل أو ذاتي (جوهري) ولسبب كونه حقا ذاتيا، فهو غير قابل للنقل أو التحويل وإذا لم يكن قابلا للتحويل، فإن الولاية المطلقة للفقيه لاغية وباطلة. كان هذا المبدأ أو المادة أكثر شفافية في مسودة الدستور ولكن إذ إنهم أرادوا إعادة كتابته في خطاب السلطة (القوة) وهي ولاية الفقيه المطلقة فاتسم بهكذا غموض.

أما عبارة "مصالح الفرد والمجموعة الخاصة" فهي أكثر غموضا. فمن جهة لأنه وفي هذه المادة تم تجاهل علاقة حق السيادة أو حق السلطة بحقوق الإنسان وحقوق المواطنة (الحقوق المدنية) والحقوق الوطنية (القومية) ومن جهة أخرى لأنه يمكن تفسير "المصالح" بأي معنى. فالمقارنة بين المادة أو المبدأ ٥٦ من الدستور مع المادة أو المبدأ ١٥ من مشروع الدستور يكشف الفرق بين الاثنين من حيث لغة السلطة:

المادة ١٥ (من مشروع أو مسودة الدستور) – حق السيادة أو السلطة الوطنية هو حق جميع أبناء الشعب ويجب ممارسته لصالح عموم الشعب ولا يجوز لأي فرد أو مجموعة أن يحتكر هذا الحق الإلهي الشامل أو ممارسته لمصلحته الخاصة أو لمصلحة مجموعة معينة.

الاعتراض الصحيح على هذه المادة هو أنه على الرغم من كونها تحدد موضع ممارسة حق السيادة أو حق السلطة وهو موضع "بمصلحة العموم" (بالمصالح العامة)، ولكن السيادة أو السلطة تنحدر جوهرها أو أساسها من السلطة (القوة) وتدل على تنظيم السلطات التي ليست إلا من مهمة الشعب. فيما أن كلمة الولاية تدل على القيادة على ميزان علاقة الحق بالحق. أما عبارة "المصالح العامة" هي أيضا غامضة. لو قررت المادة بأن ولاية جمهور الشعب يجب ممارستها في تحقيق الحقوق الوطنية (القومية) وحقوق الإنسان وحقوق المواطنة (الحقوق المدنية) وحقوق الطبيعة

وحقوق إيران باعتبارها عضوا في المجتمع العالمي (الأممي) وكلها حقوق جمهور الشعب والتي سوف يتم تبيينها في المبادئ أو المواد اللاحقة لهذا الدستور، لأصبحت لغة القانون أقرب إلى لغة الحرية.

٨- عندما ينحدر معنى كلمة من جوهر من القوة، فيجعل استخدام القوة لا بد منه: إذا تم تفسير الولاية بأنها بسط يد شخص واحد على جماعة فلا هدف من ذلك إلا إضفاء الشرعية لاستخدام القوة في جميع المجالات. كما وعندما يتم تعريف الحرية بأن حرية كل شخص تمتد إلى حيث يبدأ حرية الآخرين، فهذه هي السلطة (= القوة) التي تستخدم لتحديد الحد بين كل عضو في المجتمع مع الأعضاء الآخرين. وعلى النقيض من ذلك، فإن معنى كلمة "الولاية" بلغة الحرية لا تنحدر من جوهر أو أساس من السلطة (القوة) ولا تملك رخصة أو مسوغا لاستخدام القوة. فإن الكلمة يتم استخدامها لكي لا تنشأ ولا تستخدم السلطة (= القوة).

وبالتالي، **في لغة السلطة، فإن الكلمات والجمل التي تصدر منها، تجد جوهرا أو أساسا من القوة، وفي لغة الحرية، فهي عارية من هكذا جوهر أو أساس.**

٩ - الشيء المهم جداً هو أن لغة السلطة (القوة) في المنطق الصوري تستخدم لكي:

٩,١. تغطي الواقع والحقائق أمام عين العقل. و

٩,٢. تخصص الآمرية (حق إصدار الأوامر) للسلطة الحاكمة. و

٩,٣. تمتدح صاحب السلطة وربما يجعلها أسطورة. و

٩,٤. ترفق امتداح صاحب السلطة (القوة) بتدمير صاحب الحق. يجب أن نتذكر دائما أن عقلية صاحب السلطة لا يمكن لها أن لا تبدأ بالدمار. و

٩,٥. ومن هنا لكي تغير معاني الكلمات لتجد جوهرا من القوة. و

٩,٦. تجعل الصورة ناقضة للواقعية والحقيقة التي تغطيها.

إذا كان استخدام كلمة الولاية في معنى بسط اليد المطلقة من قبل شخص ما على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للآخرين فهي تتضمن كل الميزات الست المذكورة أعلاه:

أ. تغطي وتهمل الواقع الملموس وهو المجتمع وأعضاؤه وحقهم وقدرتهم في إدارة شؤونهم إضافة إلى قدرات كل من أعضاء المجتمع على القيادة وكذلك الضمير الجماعي والقيادة الجماعية أو المشتركة والحقوق الذاتية (الجوهرية) لكل إنسان بالإضافة إلى أربع مجموعات أخرى من الحقوق.

ب. تفسر الآمرية (الحكم) بأنها الامتلاك وممارسة السلطة (القوة) وتقنع الآخرين بأنها أمر ذاتي للسلطة.

ج. تمتدح صاحب السلطة وتعبرعن إعجابها بالسلطوية التي تعمل على الوصول إلى الولاية المطلقة، لأنه لابد لها من الإيحاء بأن الولاية المطلقة لصاحب السلطة (القوة) واستخدامه القوة أمر مبرر ومسوغ وسلطته شرعية. ولكي لا يبقى شك في شرعيته تقوم بخلق أسطورة من السلطوي. هذا وتشوه الله بقولها إنه هو القدرة المطلقة ولكن في الوقت نفسه تحمد وتمتدح المضاد لله وتحله محل الله باعتباره هو القدرة المطلقة. وعندما لا يكون خطاب السلطة (القوة) دينا وإنما مسلكا هو خطاب السلطة (القوة)، يمارس ذات الفعلة بمصدر الشرعية.

د- يتطلب تبرير الولاية المطلقة تدمير جمهور الناس في المعرفة والقدرة والحقوق والكرامة: الناس جاهلون ولا توجد لديهم القدرة على إدارة أنفسهم كما يريد الدين أو المسلك ناهيك عن القدرة على تغيير أنفسهم من خلال النمو.

هـ. يتم تغيير معنى كلمة الولاية إلى السلطة أو السيطرة المطلقة على أرواح الناس وأموالهم وأعراضهم.

و. إن الصورة التي هي عبارة "إن الله قرر الولاية المطلقة للأمة الإسلامية" تنتهك المحتوى الذي يشمل الله والدين المتضمن لحقوق الإنسان والإنسان وحقوقه الذاتية

(الجوهرية) في الحياة وأربع مجموعات أخرى من الحقوق. كما تنتهك مواهب وقدرات أبناء البشر وفضائلهم وحق ومسؤولية قيادة الذات في التحول من خلال النمو. وتنتهك الله لأنها تحل السلطة المطلقة محل القدرة المطلقة (= الله). أي في الحقيقة تحل الغير موجود والغير ممكن محل واجب الوجود، لأن السلطة المطلقة تأتي نتيجة التدمير المطلق. إذن لابد من كون الوجود لتنشأ السلطة (القوة) من تدميره المطلق. هذا الغير ممكن الذي إمكانه يساوي الزوال المطلق للكون (الوجود)، كيف وأين يمكن له أن يكون هو الله؟

فهكذا، إذا كان خطاب الاستقلال والحرية هو الفكرة الدليلة وتكون لغة الحرية هي اللغة فليس العقل المستقل الحر هو الذي قد صنع هكذا عبارة. فعلى أساس هذا الخطاب، الأصل أو المبدأ هو أن لا يكون شخص حيال الآخر مالك شيء. أما الأقرب إلى هذا المبدأ، فهو "ولاية جمهور الشعب" التي تعني المساواة في حق المشاركة في إدارة المجتمع على ميزان المساواة والعدالة بلاحاجة إلى ممارسة السلطة (= القوة). وبالتالي، فإن عبارة "الولاية لجمهور الشعب" ليس فقط لا تغطي أي واقع أو حق، وإنما تدل أيضًا على مبدأ "لا يمتلك أي شخص شيئا من شخص آخر" وتعيد الآمرية أو الحكم إلى الحق. ولا تدل على إعجاب أو امتداح وتدمير، وليس من شأنها إلى تأييد حق. فالولاية خالية من جوهر من السلطة (القوة) وإذ ليست صورت تغطي حقا، فهي ليست منتهكة لحق أيضا.

١٠. إن الميزات المذكورة أعلاه تطلع العقل المستقل والحر على ميزة أخرى أيضا وهو أن معنى الكلمة عندما يجد جوهرا من السلطة (القوة) فهو يضفي طابع الأصالة للسلطة فقط وعلى الفور وتخدم السلطة (القوة) حيث تقيم التمييزات. وكما رأينا في تعريف الحرية، كانت السلطة (القوة) هي التى يتم تعريفها وكانت السلطة (القوة) هي التي تدخل حيز الاستخدام، كما كانت السلطة (القوة) هي التي تحدد العلاقات والحدود. يتم استخدام العديد من الكلمات في اللغة وهي صارت تنحدر من جوهر من السلطة (القوة) ويتم استخدامها لمدح االسلطة. ومن بين هذه الكلمات: المروءة والرجولة والفتوة وكرجال

وأمثالها التي تم تصويرها بأنها تدل على قيمة سامية فيما أن هذه الكلمات لا تدل إلا على سلطة (قوة) الرجل. كما قد اتخذت مفردة الرجل هي الأخرى جوهرا من السلطة (القوة) وتدل على التمييز لصالح السلطة (القوة) وسبب التمييز لصالح الرجل يعود إلى "الاقتدار" الذي يقال إنه يميز طبيعة الرجل عن طبيعة المرأة بحيث يقولون عند الإعجاب بامرأة: "إنها رجل في الحقيقة"!!.

وبالتالي، فإن إلغاء التمييزات، لا يفيد دون إخلاء معاني الكلمات من جوهرها المتمثل في السلطة (القوة) واستعادة لغة الحرية. لأن التمييز لصالح السلطة وهو التمييز الذي يجري يوميا على الألسن سواء بالوعي أو اللاوعي يعيد بناء هذه التمييزات ويروج لها وينشرها.

في لغة الحرية، تدل كلمة الرجل على طبيعة الرجل، بما في ذلك قدراته الطبيعية، كما تدل كلمة المرأة على طبيعة المرأة، بما في ذلك قدراتها الطبيعية. إن كلا من كلمات المروءة والرجولة والفتوة تدل على استخدام الشخص قدراته للدفاع عن الحق وليس على استخدام سلطته (قوته)، فيما أن المرأة والأنوثة والأنثوية والنسائية وكلمات كثيرة أخرى من أمثالها والتي تدل على انتقاص المرأة حيال الرجل في الاقتدار والقوة صارت تؤكد قدرات المرأة أو تحل محلها كلمات تدل على هذه القدرات. نتذكر أنه وفي لغة السلطة، تدل توصيفات مثل "الخاطف لقلوب الشابات" أو "خطف قلوب الشابات" على القوة في "ممارسة الجنس".

في لغة الحرية، هناك حاجة إلى الكلمات التي لا يمكن تفسيرها بالتمييز لصالح الرجل وفي الحقيقة لصالح السلطة (القوة) بل تترجم قيما تتجسد الحقوق وبذلك يمكننا أن نتخيل مدى قدرة اللغة على النمو عندما يتم تحريرها من قيود السلطة (القوة) لتصبح لغة الحرية.

١١. معاني الكلمات عندما تتخذ جوهرا أو أساسا من السلطة (القوة) تدل على علاقة القوى بين الإنسان و خارجه (مع الناس والكائنات الحية الأخرى ومع الطبيعة). وفي

إطار هذا النوع من إقامة العلاقة ربما يتنزل موقع عدد كبير من أبناء البشر. على سبيل المثال، كلمة الحق، عندما تتخذ في إطار "تنظيم علاقات القوى" معنى يدل على الموقع في هذه العلاقات وعندما تتولى الحكومة مهمة تنظيم العلاقات فتصبح حقوق الإنسان في البداية حقوقا موضوعة وليست حقوقا ذاتية (الجوهرية) للحياة، ثم يتمكن أناس محددون (أوربيون) (حسب تعبير هيجل) من أن يصبحوا متمتعين بها لسبب كونهم أصحاب السلطة (القوة).

ولكن بلغة الحرية، يتم تعريف الحق بميزاته وسماته. وتصبح أمرا ذاتيا بالنسبة لحياة كل كائن حي وتصبح منظم فكر وقول وعمل كل إنسان ومنظم علاقاته مع الآخرين من دون أن تنشأ وتمارس السلطة (القوة) عبر علاقات القوى.

وبفضل هذه الخصائص، إن الإنسان يكشف على الفور كل معنى يضفى للكلمة يكون جوهره السلطة (القوة) ويمنع من انسلاخ أو مسخ لغة الحرية في لغة السلطة (القوة). **ففي الوقت الحاضر وفي المجتمعات يتم تفسير الحق بأنه يعني إصدار الترخيص لممارسة السلطة (القوة) وتحريف أو قلب المعنى هذا يعتبر سببا هاما من أسباب انتشار العنف في العالم.** ولكن من أين نعرف أن كلمة الحق قد تم قلب معناها ليتخذ اليوم معنى آخر وهو السلطة (القوة)؟ من أن أية عبارة تصنع في لغة السلطة (القوة) وتستخدم فيها كلمة الحق تجد القوة موضع التنفيذ. لأنه، وفي مثل هذه الجملة، يبرر الحق السلطة واستخدامها. كما في الجملة التي قالها الخوارج لعلي بن أبي طالب: "الحكم لله، وأنت، علي، لأنك قبلت الحَكَمية، يجب عليك أن تستغفر" تم استخدام الحق (الحكم لله) لتبرير تعريض علي بن أبي طالب للظلم والتعسف.

١٢ ـ في لغة السلطة، تشير الكلمات، عندما تجد جوهرا من السلطة (القوة)، إلى الزمان والمكان اللذين تمتلكهما أو تفرضهما السلطة (القوة). على سبيل المثال، كلمة الحق، عندما يتم تعريفها بأنه هي السلطة (القوة)، فلم يعد لها معنى واحد ونفس المعنى في كل مكان. لأن "تنظيم علاقات القوى" لا يتم في كل مكان بشكل متكافئ وإنما يتغير من زمان أو عصر إلى آخر.

مرة أخرى، على سبيل المثال، عندما يتم تفسير الحداثة بأنها تعني التجدد أي التخلص من الماضي (= العادات والتقاليد والطقوس والمعتقدات) وربما من الحال (= قبول التغييرات التي أمرت بها السلطة للحداثة في المستقبل)، يتم جعل السلطة (القوة) قابلة للاستخدام وهي مكلفة بمهمة: "إيصال المجتمع ولو بقوة إلى بوابات الحضارة العظيمة". فهكذا أصبح القرن العشرون قرن استخدام القوة باسم التقدم. ففي جزء من العالم، اتخذت هذه القوة طابع اليسار فيما اتخذت في الجزء الآخر منه طابع اليمين. ففي كل مكان، أصبح مواجهة الماضي وفرض الحرمان، في الوقت الحاضر، شرطا للوصول إلى "بوابة الحضارة" في المستقبل.

ولكن إذا قلنا في تعريف الحداثة بأنها هي استعادة الثورة الذاتية (الجوهرية) أو الانبعاث الذاتي (= الاستقلال والحرية) والحياة من خلال ممارسة الحقوق الذاتية (الجوهرية)، ومن هنا النمو على ميزان العدالة الاجتماعية، فتزول السلطة (القوة) المدمرة. الزمان والمكان يتمتعان بسمة الاستمرار. كما إن نقد الماضي يضع رأس مال عظيم تحت تصرف الناس المنبعث ذاتيا. رأس المال هذا وبرفقة القوى الدافعة الأخرى، يستخدم في التنمية البشرية وفي نفس الوقت لجعل نظام البشر الاجتماعي أكثر انفتاحا وقابلية للتحول. من الواضح أن زمان السلطة هو الحال ومكانها هنا أي المكان ذاته. لأن السلطة تنشأ من علاقة القوى في زمان ومكان محددين، في حين أن زمان الاستقلال والحرية يمتد من الأزل إلى الأبد ومكانهما هو الكون أو الوجود اللايتناهى.

١٣. لا وجود للسلطة (قوة) وإنما تتخذ وجودا من خلال علاقات القوى يأتي قسم كبير منه ليكون وجودا مجازيا. حاليا عندما تصبح اللغة، منسلخة عن ذاتها أو ممسوخة في لغة السلطة فتصبح السلطة (القوة) هي جوهر أو أساس معاني الكلمات، ومن الخصائص التي تتخذها هي تلك التي تجعل العلاقة بالواقع، العلاقة عبر السلطة (القوة) وبالتالي، علاقة غير مباشرة. لأنها تجعل كل علاقة منسلخة عن ذاتها أو ممسوخة في علاقة القوى. على سبيل المثال، عندما نقول، "حرية كل فرد تمتد إلى حيث تبدأ حرية الآخرين"، فلكل شخص سلطة تحدد حده في الحرية. لذلك، مع الآخر، وهو إنسان، ومع

نفسه، وهي إنسان أيضا فإنه ينظر برؤية السلطة. **وفقا للقاعدة، كلما تصبح العلاقات المباشرة أقل عددا وتصبح العلاقة من خلال السلطة (القوة) أكثر عددا كلما يتعرض المجتمع للانحطاط والتدهور.** ففي إيران المعاصرة، إذا قمنا بتطبيق هذه القاعدة، فسوف نطلع بما يكفي على حجم تدمير القوى الدافعة، وكذلك حجم حرق فرص النمو ، وبالتالي ، نطلع على درجة انحطاط المجتمع.

وبالتالي، فإن دور لغة الحرية هو دور حاسم في استمرار حياة المجتمع في النمو. كما وعندما لا يتم تعريف الحرية بالسلطة (القوة) ، فهي تشاطر الاستقلال ذاتا وجوهرا وترافقه وتجعل العلاقة بالواقع علاقة مباشرة، ويمكّن الإنسان من رؤية الواقع كما هو. بهذا، يبدأ النمو العلمي والفني من العلاقة المباشرة مع الحقائق والواقعيات ومشاهدتها كما هي. وفي الحقيقة،

١٤. عندما يبدأ العلم بالمشاهدة المباشرة للواقع ويستمر في إدراكه كما هو، فلا يتم إنتاج الأمور غير المعقول (الخرافات و "المعلومات" غير العلمية من الظن والوهم وو... إلخ). ومع ذلك، فإن الإيحاء بأن السلطة (القوة) هي جوهر معنى الكلمة يضخّم غير المعقول ويصغّر العلم. هل تؤكد حياة أبناء البشر في عالمنا اليوم غير هذا؟:

١٤,١. إن أي تعريف للعلم يقيد الموضوع أو أسلوبه ليس إلا جعل السلطة (القوة) جوهرا أو أساسا لمعنى الكلمة. كما إن اعتبار أسلوب قانونا لتبيين العالم في العصر الحاضر من العلم في معاداة الاستفادة من أي تفكير وكذلك أي أسلوب علمي آخر ورقابة كل منجز أو مكسب علمي غير متجانس مع "العلم الذي أصبح مسلكا". كما إن تحديد موضوع العلم واقتصاره بالمادة وتعريف المادة بأنها كل ما يمكن مشاهدته ولمسه وجعل العلم ربيبا للمادية واتخاذه حرابا وسلاحا لمعاداة ومقارعة الإيمان بالله والدين، قد تسبب في تأخير النمو العلمي لمدة ثلاثة قرون على أقل تقدير وقبول كونه لا أساس له من الصحة اليوم: فالعلم يعمل على تخليص ذاته من المحددات والعبور من "الشيء" إلى الـ "اللاشيء" أو من الوجود المتعين إلى الوجود غير المتعين.

١٤,٢. إن تحديد الغرض مسبقا ووضع العلم في خدمته يساوي جعل السلطة (القوة) جوهرا أو أساسا لمعنى الكلمة سواء أكان هذا الهدف يتم تحديده باسم الدين أو باسم الإيديولوجيا. فالهدف يتم تبيينه في الأسلوب أو الطريقة. يقولون إن العلم ليس له غرض أو هدف وهو أداة، ويقال مرة أخرى أن غرض العلم هو إيجاد القواعد أو القوانين الأساسية. والصحيح أن العلم له هدف، وهو الاعتراف بالواقع والحقيقة كما هي. هدف العلم هو معرفة الواقع والحقيقة، وأما أسلوب أو طريقة العلم فهو العلم أيضًا. أي هدف آخر غير هذا، يجعل علم مسبقا سجينا لخارج العلم الذي يظن أنه حقيقة أو واقع. والمؤشر في ذلك أن شبه العلم يتم حله محل العلم والأسلوب بدوره ليس العلم نفسه:

١٤,٣. لقد ادّعى الثبوتيون وربما هناك أشخاص يدّعون أن العلم يميز عن غير العلم بسمة "قابلية الإبطال" وجاء هذا الادعاء معاداة للدين وأية أيديولوجيا تغاير مسلكهم. المنطق الصوري قد أعمى أعين عقولهم عن رؤية حقيقة وهي: ليس العلم بل غير العلم أو الجهل هو الذي يمكن أو يقبل إبطاله، لأن أي "وجهة نظر علمية" ليست علم اليقين، فهناك ظنون وشكوك أيضا؛ فالنقد يؤدي إلى تحديد هوية غير العلم وإبطاله، واقتراب العلم النسبي إلى العلم الحتمي. بالإضافة إلى ذلك، هذا الحكم أيضا قابل للإبطال في حد ذاته.

١٤,٤. من هنا، لا يمكن أن تكون أية طريقة أو أسلوب طريقة علمية أو أسلوبا علميا إلا أن تكون خالية من أية سلطة (قوة)، وتجعل من الممكن مشاهدة كل الواقع والحقيقة. ومن ثم، فإن "الفرضية العلمية" كدليل للمشاهد إذا لم ترتبط بموضوع العلم أو حددت المشاهدة أو أعطى دورا للعلم في علاقات القوى مسبقا فهي تجعل العلم عبدا للسلطة.

١٤,٥. إذ إن السلطة (القوة) تجعل الإنسان غافلا عن انبعاثه الذاتي (= الاستقلال والحرية)، فإن وجود جوهر السلطة (القوة) في معاني الكلمات والعبارات المعبرة عن وجهة النظر العلمية يتخذها وسيلة لتغفيل الإنسان عن انبعاثه الذاتي. **وبالتالي، فإن**

المدى الذي يستند إليه المنتج على أساس فكرة القوة هو الذي ليحدد حجم الانبعاث الذاتي للإنسان ومجموع البشر. فهكذا إن الأساليب "العلمية" (مثل المنطق الصوري والسير الجدلي عندما يظن أنه قانون الكون الذي لا يتغير) التي توحي الجبر، تعتبر غير علمية كما وإن العلم الذي يقنع بعبادة الجبر ليس علما وإنما هو الجهل. فالانتقال من الجبر إلى اللاجبر، مع أنه يخلي النظرية العلمية من السلطة (= القوة)، في الوقت نفسه يشير إلى مدى التأخير في النمو العلمي أيضا.

١٤,٦. إن الفارق أو الفارز بين العلم واللاعلم (الجهل) هو أنه في العلم، يكمن الدليل في "النتائج العلمية". فيما أنه وفي اللاعلم يكون الدليل خارجه. عندما يجد تعريف العلم جوهرا أو أساسا من السلطة، فيقع أمران: أ. الدليل يكمن خارج "العلم" و ب. يتم تجريد الإنسان عن القيادة وانتقالها إلى جبر السلطة (القوة) سواء أكان هذا العلم يسمي نفسه بالدين أو "النظرية العلمية" أو حتي بعلم اليقين أو العلم النهائي، حيث أن الدليل على صحة ولاية الفقيه ليس في ذاتها، بل وحسبما يُزعم، الدليل هو قول الشارع. كما إن الدليل على صحة جدلية الصراع لا يكمن في ذاتها، وإنما يكمن في كونها أداة لـ"كون طبقة العمال هي التي تقود الكفاح الطبقي".

ومن هنا، إذا كانت الإجابة على السؤال "ما هو العلم؟" هي الإجابة التي تخلص العلم من اللاعلم، فلا توجد في الكلمة جوهر السلطة (القوة)، ويستخدم العلم في النمو البشري.

١٥. تستخدم معاني الكلمات في خطاب السلطة (القوة) نتيجة رسوخها في أساس من السلطة (القوة) ليصبح هذا الخطاب دليلا لحياة أبناء البشر في تنفيذ أوامر السلطة (القوة) ونواهيها. لهذا السبب تلعب اللغة دورا حاسما في إهمال أو عدم إهمال الإنسان انبعاثه الذاتي. وبينما يعتبرون اليوم أن الحداثة هي الاستعادة المتزايدة للانبعاث الذاتي، فإن مسلك السلطة (القوة) التي يتم تلقينه لكل إنسان عبر لغو السلطة (القوة) منذ ولادته من خلال لغة السلطة يغفله عن انبعاثه الذاتي. وهذه الغفلة هي التي تتسبب من وقت لآخر في أن يؤدي اللامعقول دورا أكبر في حياة الناس كما يصبح الناس مدمنين بشكل متزايد

على جبر السلطة (القوة) حيث تمكن ويتمكن العلم والتقنية من توسيع أبعاد تدمير القوى الدافعة والبيئة إلى حد صار فيه الحديث عن موت الطبيعة حديث الساعة.

وبالتالي، يستخدم معيار الانبعاث الذاتي لتحديد تأثير معاني الكلمات التي صارت السلطة (القوة) جوهرها أو أساسها. إن نقد اللغة واكتشاف واستخدام لغة الحرية، بحيث يقوم الشخص بممارسة الانبعاث الذاتي منذ بداية الحياة، هو ثورة بالمعنى الدقيق للكلمة. على سبيل المثال، إن تقديم السلام في الحياة حسب الأوامر، هو المنظم لعلاقة السلطة (القوة) بين الأسفل والأعلى. فجوهر معناه هو السلطة (القوة) لا محالة، لأنه يدل على كون الذي يقدم السلام هو الأسفل وكون الذي يجيب على السلام هو الأرفع والأعلى. فحاليا إذا كان السلام معبرا عن الانفتاح على الآخر ودالا على العلاقة بين المنبعثين الاثنين ذاتيا، فإن علاقة الحق بالحق (التمتع بحق الصداقة والسلام وتوسيع رقعة الانبعاث الذاتي) تحل محل علاقة السلطة (القوة).

١٦. إن لغة السلطة (القوة) تستخدم لأن يخرج الدليل من "الحكم" لينتقل إلى مصدر الحكم وتخرج القيادة من الناس الذين يجب عليهم أن ينفذوا "الحكم" ومن هناك يصبح مصدر الحكم هو السلطة (القوة) في الحقيقة. هذا هو السبب في انسلاخ معنى الكلمة عن ذاته أو مسخه، مثلما وفي لغة السلطة (القوة) تعني الكلمة حكما فريضيا يتم تحديده لأصحاب الفريضة أو تعني نظام حكم أو ملك يعطيه الله (في الدين عندما يصبح خطابا للسلطة) لمن يشاء. في المنظمات التي تعطى فيها دور الله للمنظمة أو للقيادة، أيضا يتم تفسير الحكم بذات المعنى. وبالتالي، فإن كلمة الواجب تعني الأسفلين وكلمة الحكم تعني الأعلين أو الأرفعين وفي الوقت نفسه يتم إنكار قدرة الأسفلين على القيادة ويتم الحكم عليهم بالإطاعة والامتثال لأوامر السلطة القيادية للأعلين أو الأرفعين.

فيما إن الله هو الحق المطلق ولا يصدر عن الحق إلا الحق. لذلك، يصبح الحكم حقا من الحقوق ويصبح الواجب ممارسة الحق وليس إطاعة السلطوي. فإذا كان المقصود هو القيادة على الحق فستكون إرادة الله أن:

أ- ليس الحكم من ممتلكات أصحاب السلطة والقوة. فلذلك ليس حكم السلطة بمعنى سيطرة شخص أو جماعة على جمهور الشعب. و

ب. البحث عن الحل على وفق الحق عندما يكون الحل أيضًا ترجمة الحق، يصبح معنى الكلمة. هذه هي مسؤولية جميع أصحاب الحقوق.

١٧. بهذه الطريقة، في اللغة وخطاب السلطة، يقع الواجب خارج الحق. كما تقع المصلحة (النفعية) خارج الحق. الواجب لا يصبح العمل بالحق والمصلحة تصبح خارج الحق وتحل محل الحق. صاحب السلطة (القوة) هو الذي يحدد الواجب وهو الذي يقيس المصلحة أيضا ويحلها محل الحق. مع ذلك يجب تزويد الكلمات بالمعاني ليحل الواجب الذي هو تنفيذ الحكم الناجم عن القوة والمصلحة التي هي الأخرى تأتي حسب حكم السلطة (القوة) محل الحق لينفذ أصحاب الحق الواجب والمصلحة طوعا ورغبة برغم حرمانهم من حقهم.

في الحقيقة تعني كلمة الواجب الإجبار على إنجاز عمل يطلب من المكلف. إذن تكون المصلحة خارج الحق حكما صادرا عن السلطة (القوة)، ولكن لا بد من تنفيذه. فبذلك، ينحدر معنى كل من الكلمتين من أصل السلطة (القوة) الجائرة وعلى أصحاب الحقوق أن ينفذوا هكذا واجب ومصلحة بفعل جبر الجائر.

في لغة الحرية، يصبح الواجب العمل بالحق ويقرر على حد الوسع والمقدرة. أما وسع كل شخص فيتم تحديده من قبل مجمل قدراته وهباته وفضائله وحقوقه الذاتية (الجوهرية). والواجب عندما يصبح استخدام الوسع فهو في الوقت نفسه ممارسة للحقوق واستخدام الهبات والفضائل في النمو. كما إن السلام عندما يعني تمتع الطرفين بالاستقلال والحرية وغيرها من حقوقهما، فهو يتحقق من خلال استعادة علاقة القوى بعلاقة الحق بالحق. فهكذا إن الإصلاح يعني تدبيرا يحقق السلام بين الطرفين بمعنى علاقة الحق بالحق، من خلال إعطاء الحق لصاحب الحق.

١٨. الكلمات المستخدمة في الجمل ، وإن كان ذلك في لغة الحرية، وطبقا لخطاب الاستقلال والحرية، إن تجد معاني خالية من جوهر السلطة (القوة)، إن نكن قد تعودنا على لغة السلطة (القوة)، ونمتلك في عقلنا فكرا دليلا يكون خطاب السلطة (القوة) فبدلاً من المعاني التي تحملها الكلمات بلغة الحرية، نعطيها معاني تنحدر من جوهر أو أساس السلطة (القوة). بالإضافة إلى ذلك وفي لغة السلطة، لا يتم استخدام الكلمات في الجمل بحيث يكون لها معنى واحد ونفس المعنى. بل يتم استخدامها بحيث تكون لها معاني متعددة. بطبيعة الحال، فإن أساس المعاني المتعددة هو دائما السلطة (القوة). فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٢٠ من "دستور جمهورية إيران الإسلامية" على ما يأتي:

المادة ٢٠: حماية القانون تشمل جميع أفراد الشعب، نساء ورجالا، بصورة متساوية؛ وهم يتمتعون بجميع الحقوق الإنسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن الموازين الإسلامية.

في هذا النص، يتمتع جميع أبناء الشعب بحماية القانون وبالحقوق الإنسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالالتزام بمعايير الإسلام. وإذ إن العبارة أو الجملة قد صنعت في لغة السلطة (القوة) وبخطاب السلطة (القوة) فهي تتضمن تناقضات لم يرها صانعوها: في هذه المادة من الدستور إن "الموازين الإسلامية" تختلف عن حقوق الإنسان وهي تسيطر أو تتسلط على هذه الحقوق لأنه لو كان تلك الموازين هي الحقوق نفسها لما كانت هناك حاجة لهذا الشرط، فيما أن القرآن تنص على أن ما يكون خارج الحق فهو حكم القوة والباطل. جاء الحق وزهق الباطل وحتى عندما يكون القانون مترجما للحق يتناقض مع "موازين الإسلام". وإذا لم يكن القانون معبرا عن الحق فهو يتناقض مع الحقوق الإنسانية والسياسية وو... إلخ. إن كلا من القانون و"موازين الإسلام" قد يجد معاني مختلفة. كما قد تجد عبارة "موازين الإسلام" معاني عديدة بدءا من التعارض الأقل مع الحقوق الخمسة وانتهاءا إلى إنكارها التام. كما يوجد هناك سلطويون يقولون إن الإنسان خلق صاحب الواجبات وليس صاحب الحقوق.

لو كانت من المقرر كتابة الجملة بلغة الاستقلال والحرية، لتكون مترجمة لخطاب لاستقلال والحرية ، لصارت العبارة على الشكل التالي:

المادة ٢٠: يتمتع جميع المواطنين ، دون تمييز ودون مفارقة، بحقوقهم الذاتية (الجوهرية) وحقوقهم المدنية (حقوق المواطنة) وحقوقهم الوطنية، فضلاً عن حقوقهم كأعضاء في المجتمع الدولي والطبيعة، فضلاً عن حقوقهم ، التي سيتم تعريفها في هذا القانون واحدًا تلو الآخر. القوانين هي ترجمة هذه الحقوق ويضمن تنفيذها تمتع المواطنين بحقوقهم ويجعل علاقاتهم مع بعضهم البعض ، علاقات قانونية وحقوقية.

لا يوجد أي غموض في هذا النص. لا يوجد تناقض أيضا. كل كلمة لها معنى واحد و نفس المعنى. في الواقع ، لا توجد كلمة يمكن أن تعطى لهذا أو ذلك المعنى في الوقت المناسب. لا يحتاج أبدا إلى تفسير. تطبيقه يمنع إعادة بناء الاستبداد ولا يمكن لأي سلطوي أن يتخذ منه ذريعة.

١٩- إن لغة السلطة هي نتاج علاقات القوى وتستخدم في هذا الصدد. لذلك، فإنها تجعل الأمر الغير قابل للنقل إلى أمر قابل للنقل وذلك بالمعاني التي يضفي للكلمات كما إن استقلال وحرية كل إنسان أيضا لا يمكن نقلهما إلى غيره. مع ذلك، يصبح الإنسان قابلا للبيع والشراء، وينقل أعضاء المجتمع حقهم في الحكم إلى شخص واحد أو إلى من ينتخبونه. ولكن لكي يكون هكذا نقل ممكنا، يجب أن يكون للحق والاستقلال والحرية والحكم أو السيادة معنى يقنع الناس بأن عملية النقل ممكنة ومقبولة. في الحقيقة وفي لغة السلطة (القوة) ، يعني الحق هو "السلطة على". لذلك ، فإن الاستقلال والحرية والسيادة تعني أيضاً "السلطة". ولهذا السبب يصبح الاستقلال والحرية والحكم أو السيادة أيضا بمعنى "السلطة على". وهذه السلطة (القوة) قابلة للنقل أو التحويل. لذلك، "يمكن" لكل شخص أن يبيع استقلاله وحريته ليصبح عبدا لشخص آخر أو أعضاء مجتمع ما "يمكنهم" نقل حقهم في الحكم أو السيادة إلى منتخبيهم أو نوابهم المنتخبين.

في لغة الحرية ومقابل خطاب الاستقلال والحرية هناك الحقوق الكونية والحقوق الذاتية (الجوهرية) في حياة كل الكائنات الحية. وهناك ضمير الوعي للحقوق وهو شفاف عندما لا توجد السلطة (القوة). ليس الضمير على الحقوق وهو مظلم عندما هناك سلطة. الحق ، لأنه ذاتي في الحياة، لا يمكن نقله.

فعندما كان من المقرر استخدام هذه اللغة، فلم يعد استقلال الإنسان وحريته وموهبته أو قدرته على القيادة هو الذي يجد معاني في التبعية لعلاقات القوى تقوم على السلطة (القوة) أي جوهر أو أساس تلك المعاني هو السلطة (القوة) وتجعل هذه الحقوق قابلة للنقل، وإنما تلك العلاقات هي التي تصبح علاقات هذه الحقوق بعضها مع البعض. إن تلك الثورة هي التي يمكّن كل إنسان من أن يستعيد استقلاله وحريته وحقوقه الأخرى وأن يجعل الحياة هي ممارسة هذه الحقوق.

٢٠. المعاني التي تعطيها لغة القوة للكلمات، هي على سبيل المثال تهدف إلى: أ. أن لا تشكل الحقوق مجموعة و ب. يمكن تقسيم كل حق من حقوق الإنسان. على سبيل المثال، عندما يعني الحق "السلطة على"، يتطلب الأمن الذي يعني تنظيم علاقة القوى. لذلك، يقبل المرء بسهولة أن حقه يخضع للأمن. لذلك، باسم الأمن، يمكن سلب الحرية. مرة أخرى إذا تم تفسير الحق بأنه يعني "السلطة على" فيمكن تبادل الاستقلال من خلال المشاركة في "السوق العالمية" والانضمام إلى تيار "العولمة"! وفقاً لقناعة أبناء للبشر، ففي هذه الحالة لم تعد الحقوق أيضا تتطلب بعضها البعض لصنع مجموعة واحدة فلا يصبح منع ممارسة حق منع ممارسة مجموعة الحقوق. فتجد الحقوق سلما هرميا، وربما من أجل التمتع بهذا الحق وذاك يجب التغاضي عن الحقوق الأخرى. لأنه وفي لغة السلطة، تعني الحرية "القدرة على فعل عمل أو عدم فعله" ويمكن التغاضي عن جزء منها مقابل الأمن. من البديهي أن لغة السلطة وخطاب السلطة كفكرة دليل يجعلان ذوي الحق تماما غافلين عن واقع أن الأمن السالب للحرية كلها أو جزء منها ليس إلا اللاأمن أي انعدام الأمن. فالحقوق يستوجب أو يستلزم بعضها البعض. والغفلة عن حق أو إهماله هي الغفلة عن الحقوق الأخرى أو إهمالها، كما إن إهمال الاستقلال هو إهمال

الحرية، وإن إهمال كليهما هو إهمال الحقوق الأخرى أيضا. لكن أبناء البشر، جيلاً بعد جيل، يقومون بهذه الإهمالات وربما لا يعون أو لا يشعرون بأنهم قد أهملوا حقوقهم.

لذلك وفي لغة الحرية، إذ إن الكلمات لا تملك جوهرا أو أساسا من السلطة (القوة)، فبفضل هذه اللغة وبفضل الفكرة الدليلة التي هي خطاب الاستقلال والحرية، يتعرف أبناء البشر على حقوقهم ويمارسون هذه الحقوق.

٢١- عندما تجد معاني الكلمات جوهرا أو أساسا من السلطة (القوة)، فتتوافق مع لغة السلطة (القوة). إن الحق الذي ينبذ أو ينفي السلطة (القوة) ، عندما يصبح نفسه بمعنى "السلطة (القوة) على" ليس لا يصبح نابذ أو نافي السلطة (القوة)، وإنما يصبح محميا منها أيضا. "السلطة". إن **مدى التساوي والترافق بين الحق والاستقلال والحرية والعدالة والصداقة وو... إلخ من جهة والسلطة (القوة) من جهة أخرى يبلغنا مدى اغتراب وانعزال معاني الكلمات أو مدى مسخ وانسلاخها أو خلوها من ذاتها.**

ومقابل ذلك، عندما تستخدم هذه الكلمات في لغة الحرية، فالقراء والمستمعون الذين تعودوا أو أدمنوا على لغة السلطة (القوة)، إما لا يفهمون الكلمات المكتوبة أو المنطوقة، أو يعطونها المعنى في لغة السلطة (القوة). وغالبا ما يضطرون لأن يفسروها بمعاني على هواهم وحسب رغباتهم بنقص أو زيادة شيئ ما في المكتوب أو المنطوق.

ومع ذلك، فإن العقل المستقل والحر، إذ يفكر ويتعقل على أساس مبدأ الموازنة العدمية ووفقا لخطاب الاستقلال والحرية، فهو يعرف أن الحق جاذب الحق ودافع السلطة (القوة). لذلك، فمن أجل أن يصبح معاني الكلمات جاذبة السلطة (القوة) ودافعة الحق، يجب تغييرها. لكن تغيير معاني الكلمات يجعل الجمل أو في المكان، متناقضة فورا. فعلى سبيل المثال، "الولاية تخص جمهور الشعب"، وإذ إنه وفي لغة الاستقلال والحرية، لا تعني الولاية "ممارسة السلطة على الشخص الآخر"، بل تعني مشاركة جمهور الشعب في القيادة عندما تكون العلاقات علاقات الحق بالحق. إن الذين يحملون في عقولهم خطاب السلطة (القوة) من النوع المعادي للدين ولغتهم لغة السلطة (القوة)

يضفون لكلمة الولاية الطابع الديني لكي يجردوا خطاب السلطة (القوة) عن القيمة حسب ظنهم. كما ويضفونه معنى "السلطة (القوة) المطلقة على" أيضا. ولا توجد مشكلة لهم في هذا العمل. لأن الولاية تعني "السلطة المطلقة على" في خطاب السلطة (القوة) التي هي "إسلام ولاية الفقيه المطلقة". **لكنهم يجهلون أنه فقط عندما يكون للولاية معنى حق المشاركة في القيادة من دون حشر أنف السلطة (القوة) في القضية فيمكن القول: "الولاية لجمهور الشعب". وإذا كان معناها "السلطة (القوة) على" ناهيك عن "السلطة (القوة) المطلقة على"، فلن يعود يمكن أن تخص جمهور الشعب ويمكن أن نصنع جملة "الولاية تخص جمهور الشعب" وننطق بها،** لأن الجملة في هذه الحالة تصبح متناقضة وغير ممكنة: تناقض "السلطة (القوة) على" مع مسك جمهور الشعب بزمام السلطة (القوة) وهو أيضا مستحيل. كما إن فرض سلطة الجميع على الجميع مستحيل أيضا. لأن السلطة ليست قابلة للتقسيم. وعندما يتم تفسير الولاية بأنها تعني "السلطة (القوة) على" فجميع الناس فردا فردا سيقف بعضهم بوجه البعض الآخر وسيصبح "السلطة (القوة) على" منتهكا للحقوق الخمسة لكل مواطن. وسيصبح المجتمع ساحة للحرب والقتال بين الجميع. لو كان أساس الكون منذ البداية "السلطة (القوة) على" لما نشأ أي مجتمع ليفيد رأي هابس. أما السلطة (القوة) المطلقة وحسب الظن، فلا يمكن لأحد أن يحملها إلا شخص واحد. ولهذا السبب وفي الديكتاتوريات الشاملة يمنح "القائد" أو "الزعيم" لنفسه السلطة (القوة) المطلقة.

٢٢. يجب أن نتأمل في جمل مثل: "الحق ينتزع" و"الحق يعطى" و"الحق لا يعطى" و"الحرية تنتزع" و"الحرية تعطى" و"نحن أعطيناكم الحرية ولكنكم لم تكونوا لائقين لها" و"الاستقلال ينتزع" وو...إلخ. هذه الجمل تصنع وتنطق في لغة السلطة (القوة) ويلاحظ فيها وجود وتفوق السلطة (القوة). لأن السلطة (القوة) هي التي تعطي شيئا ما، كما لابد من استخدام السلطة (القوة) لانتزاع شيء ما من السلطة (القوة). أما الحق والحرية والاستقلال فهي أمور موجودة أيضا خارج الإنسان، كما لو كان الحديث يجري عن مال يجب انتزاعه. **إذا أولينا المزيد من الاهتمام والدقة نكشف أننا فسرنا**

الحق والحرية والاستقلال بأن هذه الأمور هي الأخرى تعني السلطة (القوة)، لأن السلطة (القوة) هي الوحيدة التي تكون العلاقة بها هي العلاقة بخارج الإنسان.

عندما نقول إن الحق يمتلك ويستخدم والحرية تمتلك وتستخدم والاستخدام يمتلك ويستخدم، فلم تعد هناك السلطة (القوة) ولا تلاحظ ولا يتم تفسير كلمات الحق والاستقلال والحرية بأنها هي السلطة (القوة). وحيثما تكون العلاقات عبارة عن علاقات الحق بالحق أي علاقات الاستقلال والحرية بالاستقلال والحرية فلا توجد للسلطة (القوة) وجود وموقع للممارسة ولا تصبح لغة الحرية ممسوخة ومعزولة أو منسلخة عن ذاتها في لغة السلطة (القوة).

فهكذا إن الجمل التي نصنعها لإقامة علاقات السلطة (القوة) لا يمكن صنعها إلا باستخدام لغة السلطة (القوة): إن الشتائم والتهم والتملقات وكل الأكاذيب يمكن صنعها واستخدامها في إقامة علاقات القوى وما لم تجد الكلمات جوهرا أو أساسا من السلطة (القوة) فإن الجمل والعبارات التي نصنعها بها لا تفيد ولا تستخدم في تنظيم العلاقة مع السلطة (القوة). لأنه وبهذه الكلمات لا يمكن صنع واستخدام الجمل والعبارات التي تعني السلطة (القوة) ومواضع استخدامها. فإن الجمل والعبارات التي تتضمن المدح والقدح أكاذيب بالضرورة. فعلى سبيل المثال إن جمل أو عبارات: "كل ما نملكه يأتي من الإسلام" و"الإسلام هو مصدر كل مصائبنا ومحننا" و"من أجل الإسلام نحن نضحي بكل ما نملكه" وجمل وعبارات كثيرة أخرى نصنعها ونستخدمها لغرض التصديق والتكذيب جمل وعبارات كاذبة عندما تكون حالات التصديق والتكذيب تهدف إلى تنظيم العلاقة مع السلطة (القوة). هذا النوع من الجمل والعبارات لا يمكن صنعها واستخدامها إلا عندما نغير معاني الكلمات لنؤسسها على السلطة (القوة) ونجبلها بها:

إن عبارة "كل ما لدينا أو كل ما نملكه يأتي من الإسلام" تعتبر مدحا للإسلام في ما يتعلق بما نمتلكه، ولكن الإسلام هو الفكر الدليل. نحن الذين نستخدمها باعتبارها خطاب الاستقلال والحرية فننمو أو تجعلها السلطة (القوة) ممسوخة أو منسلخة عن ذاتها وتصيب مؤمنيها (مؤمني ومطيعي السلطة) بنزعة تدمير أنفسهم وتدمير بعضهم

البعض. إن للفكر الدليل دورا فريدا في حياة كل إنسان، لكن هؤلاء هم أبناء البشر الذين يستخدمونه. كما إن أبناء البشر هم الذين يحملون المواهب والفضائل والحقوق. القوة الدافعة متمثلة في أبناء البشر. كما إن أبناء البشر هم صانعو القوى الدافعة أيضا. القوى الدافعة هي أيضا كائنات بشرية. عندما يكون خطاب الاستقلال والحرية هو الفكر الدليل فيمارس أبناء البشر حقوقهم ويجعلون العلاقات هي علاقات الحق بالحق مستخدمين المواهب والفضائل والقوى الدافعة من أجل النمو، "كل ما لدينا" يأتي نتيجة كل هذا. عندما تجعل جملة أو عبارة أبناء البشر غافلين عن أنفسهم وعما يملكونه فتلك الجملة أو العبارة قد صنعت في لغة السلطة (القوة) ليصبح المقصود من "ما نملكه" هو السلطة (القوة) التي نظن وهما أننا نملكها. إن تركيب الجملة أو العبارة يجبر الكلمات على أن تكون مترجمة للعلاقة مع السلطة (القوة) وهذا ما يقف وراء جملتنا القائلة: "الإسلام هو مصدر كل مصائبنا ومحننا". فحسب هذه الجملة يكون موقفنا موقف البائس المصاب. فالبؤس مصدره هو التدمير ومصدر التدمير هو السلطة (القوة) ولكن السلطة (القوة) تساوي علاقة القوى وأداتها هي تركيبة من القوة (على الأشكال التي تظهر بها) والعلم والتقنية و... إلخ. فمن هذا المنطلق، تعبر جملة "الإسلام هو مصدر البؤس والمصائب" عن العلاقة مع سلطة مدمرة خيلت بأنها الإسلام. لكن قوة علاقة القوة ووسائلها هي مزيج من القوة (في الأشكال التي تأخذها) والعلم والتكنولوجيا. لذلك ، الجملة هي "سوء حظ الإسلام". يعبر عن العلاقة مع القوة التدميرية التي كان عليها الإسلام. لكن الإسلام حتى عندما ينسلخ عن ذاته في خطاب السلطة (القوة) يكون خطابا. أما المدمر فهو السلطة (القوة) التي تجعل الدين وأي مذهب أو مسلك تستخدمه لتبرير نفسها منسلخا عن ذاته. نحن هم الذين نقيم علاقات القوى في بيننا ونتخذ من الدين أو المذهب والمسلك أداة لتبريرها وبذلك نجعله ممسوخا ومنسلخا عن ذاته. ومرة أخرى نقول إن جملة "إننا نضحي بكل ما لدينا من أجل الإسلام" كذبة وليست إلا تنظيم العلاقة مع السلطة (القوة): فهناك عدو يهدد الإسلام ونحن نضحي بما لدينا دفاعا عن الإسلام. فتركيبة الجملة هنا تدل على تنظيم العلاقة مع العدو. إذا تأملنا في ذلك سنرى أن تركيبة الجملة تطلعنا على

دور نعطيه نحن للإسلام وهو: مبرر عدو لا يزول إلا بتصفية أحد الطرفين! الجملة وبما يتضمنه من التناقضات التي تحتوي عليها تزعم الادعاء الآتي أيضا: الدين للإنسان وليس الإنسان للدين. الدين جاء من أجل ومن المواهب الفطرية للإنسان هي القدرة على البحث عن الفكر الدليل واستخدامه، كما ومن حقوق الإنسان الذاتية (الجوهرية) هو حقه في امتلاك فكرة دليلة. وعندما تقرر تطبيق الفكر الدليل، فإن الشخص الذي يطبق فكره الدليل، عندما يتعرض للاعتداء، لا يدافع إلا عن حقوقه وحياته. وبالتالي، لو صيغت الجملة في لغة الحرية، لاتخذت الصيغة التالية: الإسلام يأتي من أجل العيش بالحقوق والكرامة. فعندما يهدد أصحاب القوة هذا العيش، سأدافع عنه والفكر الدليل له. أما الجمل الأخرى والأقصر في خطاب الحرية فيمكن أن تكون الجملتان التاليتان: "أدافع عن حق الدين الإسلامي" و"من أجل الإسلام أقوم بإزالة العنف". عندما نقيس الجملتين على ميزان القرآن، فنرى أن الأولى تنقض القرآن، والثانية هي خطاب القرآن.

٢٣. الميزة البارزة للغة السلطة (القوة) هي كون هذه اللغة مستعدية والمنتجة للعنف والحزن واليأس والخوف سواء في الجمل التي يتم إنشاؤها أوفي الكلمات المستخدمة في الجمل. ومقابل ذلك، ميزة لغة الحرية تكون خلو الجمل والكلمات المستخدمة فيها من العداء والعنف والحزن واليأس والخوف وملؤها بالود والمحبة والصداقة والصفاء والفرح والأمل والشجاعة بما فيها الشجاعة في خوض الابتلاءات. على سبيل المثال، جملة: "الولاية المطلقة تخص الفقيه" تعني أن علاقة "الولي الفقيه" بجمهور الناس هي العلاقة بين المطيع والمطاع. وهذه العلاقة تنظمها السلطة أو السيطرة المطلقة للأول على الثاني. لذا فلا داعي للصداقة (السلطة وحيدة ولا تستطيع التعامل مع أحد بالحب والأخوة). ولابد للثاني أن يخاف من الأول لتجد الولاية المطلقة للأول على الثاني معنى يخصه. كما لا يعتبر الثاني صاحب حقوق، ولابد له أن لا يتطلع إلى أن يعتبر صاحب حقوق (إطلاق يد الأول على حياة الثاني وعلى عرضه وماله). وإذ إن حياة الثاني رهينة يد سلطة الأول صانع المصير فهو (الثاني) يجد اليأس من كونه صاحب الحقوق يرافق الحزن الناجم عن الخوف واليأس. لذلك فإن المجتمعات الخاضعة للاستبداد

خاصة عندما يكون الاستبداد شاملا، يصاب المواطنون بالحزن واليأس وخوف بعضهم من البعض حتى من الأقارب معتبرين بعضهم البعض أعداء.

ومقابل ذلك، في جملة "الولاية تخص جمهور المواطنين" إذ لا يمكن تفسير الولاية بأنها تعني "السلطة على" بل يمكن تفسيرها بأنها وبالضرورة تعني المشاركة في القيادة على ميزان الكون صاحب الحقوق وعلى ميزان الصداقة والمساواة، فإن الجملة لا تبادر للذهن العداء والخوف واليأس والحزن وإنما تملئ الذهن بالحقوقية والصداقة والمحبة والشجاعة والأمل والفرح.

وجدير بالاهتمام أنه وفي كلتا الجملتين قد استخدمت كلمة الولاية إلا أنه وفي الأولى تعني "السلطة على" وفي الثانية تعني "المشاركة في".

٢٤. في لغة السلطة، تصاغ الجملة على أساس الثنوية لأن العلاقة تكون بين المحورين التي تنشئها الجملة. وحتى عندما يريد القائل أن يعبر عن حبه ووده لا يمكن له أن يصيغ جملة لا تؤكد وجود محورين وكذلك لا تؤكد الثنوية والتمايز بينه وبين حبيبه ومن هذا النوع من الجملات هناك الجملة "أنت لي" والجملة "أنا لك". العلاقة بين القائل ومخاطبه هي علاقة انتماء أحدهما للآخر. الملكية تدل على العلاقة المتمثلة في سلطة أو هيمنة أحدهما على الآخر. في المقابل، تدل الجملتان "أنا أنت وأنت أنا" على حالة الموازنة العدمية وعلى توحيد الاثنين في الواحد.

هناك سؤال له ما يبرره وهو: هل الشخص الذي يريد السيطرة على الآخر ويخطط لإغرائه وخدعته لا يستطيع صياغة جملة تعني التوحيد؟ الجواب: لا يستطيع، لأن العقلية السلطوية تبدأ بالتدمير. لا يمكنه صياغة جملة تدل على التوحيد. وحتى لو حفظ الجملة، يرفقها بالتدمير عند النطق بها.

فهكذا، عندما نفترض أن هناك سلطة (قوة) ونصيغ جملة تتضمن هذا المفهوم، فنزود الجملة بتركيبة تعبر فيها الكلمات وبترابطها عن موقع صائغ الجملة في ما يتعلق بالسلطة (القوة). لذلك، إذا كان صائغ الجملة على موقع المتسلط، فلا تحمل الجملة نفس

التركيبية التي تحملها عندما يكون صائغها بموقع الخاضع للسلطة. ومع ذلك، تشير كلتا الصيغتين إلى موقع صائغي الجملة فيما يتعلق بالسلطة. فهكذا، عندما نكون على موقع المتسلط أوالخاضع للسلطة، فنستخدم لغة السلطة (القوة) ونعطي الكلمات معاني ذات جوهر أو أساس من السلطة (القوة). والجمل تحمل تركيبة تدل على كيفية تنظيم العلاقة مع السلطة (القوة). حتى عندما نعتبر أن الحق يجب انتزاعه، نتجاهل الحقوق التي لدينا، وبظن "انتزاع الحق" نقيم علاقة هي علاقة القوى. واللغة التي نستخدمها إما تعبر عن مكاننا في هذه العلاقة، أو تدل على موقع نريد احتلاله في إطار علاقات القوى أو تدل على كلا الموقعين. هذه اللغة تؤكد في جميع الأحوال تجاهلنا للحقوق الذاتية (الجوهرية) وإبقاء بعضنا البعض متجاهلين هذه الحقوق. لغتنا هي لغة أخرى عندما لا نتجاهل استقلالنا وحريتنا ونستخدم اللغة لإقامة علاقة الحق بالحق.

إن المجتمع المدني وبميزاته التي مضى شرحها عندما يجعل لغته لغة الاستقلال والحرية ويتخذ من خطاب الاستقلال والحرية فكرة دليلة له يصبح مجتمعا ذا نظام مفتوح قابل للتطور ومتمتع بالديمقراطية التشاورية. ولكن في المجتمعات الحالية، تكون الأفكار الدليلة هي صنوف خطابات السلطة (القوة) وتكون اللغات هي لغات السلطة (القوة). أما المجتمعات المدنية فكلها متفعلة.